تنوير الحوالك

شرح موطأ الإمام مالك

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



297.08
Su96tA
v.1-2:c.1

تنوير الحوالك

شرح موطأ الإمام مالك

من مكتب
محمد حامد الفقي

تأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشامخ
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولتمام النفع وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطا
بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصولا بينها بجدول

ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الأول

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص. ب ٥٧٨

مطبعة الاستقامة بالقاهرة
شارع فؤاد باشا رقم ١٢

ترجمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه

نسبه رضى الله عنه : هو مالك بن أنس بن مالك بن أنس ، ويكنى هذا بأبى عامر بن الحارث بن غيمان بغين معجمة ، وقيل عثمان ابن خثيل بخاء معجمة ، وقيل جثيل بجيم ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ، الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد أعلام الإسلام ، إمام الأئمة ، وإمام دار الهجرة أخذ عنه الشافعى العلم الغزير .

إجماع الأئمة على تقدمه للرجال وتقته وأمانته رضى الله عنه : قال الشافعى فيه : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين ، وقال : مالك معلمى ، وعنه أخذنا العلم ، وقال : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ، وإذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال ابن عيينة فى حديث أبى هريرة يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة هو مالك ، وكذا قال عبد الرزاق ، وقال ابن عيينة أيضا إنا كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ومامثلى ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وابن اللبون إذا مالز فى قرن ٭ لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال النسائى ماعندى بعد التابعين أنبل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ولا أقل رواية عن الضعفاء ماعلمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم يعنى أبا أمية ، وقال ابن حبان فى الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة فى الحديث ولم يرو إلا ماصح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعى ، وقال ابن مهدى مارأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وقال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وقال ابن عيينة أيضاً ماكان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم .

وقيل لسفيان أيما أحفظ سمى أو سالم أبو النضر ، فقال قرن مالك عنهما ، وقال على عن بشر بن عمر الزهرانى سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيته فى كتبى ؟ قلت لا ، قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى ، قال لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً فى حديث شىء ، وقال ابن لهيعة قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن سنة ست وثلاثين ، فقلنا له من بقى بالمدينة ؟ قال ما رأيت ثم مثل فتى من ذى أصبح يقال له مالك ، وقال حسين بن عروة عن فالك قدم علينا الزهرى الحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، فقال ربيعة ههنا من يرد عليك ماحدثت به أمس ، قال من هو ؟ قال ابن أبى عامر ، قال هات ؟ لحدثته منها بأربعين ، فقال ما كنت أظن أنه بقى من يحفظ هذا غيرى ، وقال بعض المحدثين قرأ علينا وكيع لجعل يقول : حدثنى الثبت حدثنى الثبت ، فقلنا من هو ؟ قال مالك ، وقال حرب قلت لأحمد : مالك أحسن حديثاً عن الزهرى أو ابن عيينة ؟ قال مالك قلت فمعمر تقدم مالكا إلا أن معمراً أكبر سناً .

إجماع الأئمة على أمانته وورعه وفقهه وأنه الثبت فى دين الله : وقال وهيب ليحيى بن حسان مابين شرقها وغربها أحد أمن عندنا على العلم من مالك ، والعرض على مالك أحب إلى من السماع من غيره ، وقال عبد الله بن أحمد ، قلت لأبى من أثبت أصحاب الزهرى ، قال مالك أثبت فى كل شىء ، وقال ابن سعد كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعا فقيها عالما حجة ، وقال أبو مصعب عن مالك ماأفتيت حتى شهد لى سبعون محنكا أنى أهل لذلك ، وقال ابن أبى خيثمة حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عيينة يقول : أخذ مالك ، ومعمر عن الزهرى عرضاً وأخذت سماعاً قال فقال يحيى بن معين لو أخذا كتاباً كانا أثبت منه ، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادى بالمدينة ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن أبى ذئب ، وقال الشافعى قال لى محمد ابن الحسن أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعنى أبا حنيفة ومالكا ، قلت له على الإنصاف ؟ قال نعم ، قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال :

اللهم صاحبكم ، قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم . قال الشافعي فلم يبق إلا القياس وهو لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس .

أدبه رضي الله عنه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك ، فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . تعظيمه لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه : ويقول لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة .

مواظبته رضي الله عنه على الصلوات وعيادة المرضى والصلاة على الجنائز : وقال الواقدي : كان مالك يأتي المسجد ، ويشهد الصلوات ، والجمع والجنائز ، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ، ويجلس في المسجد ، ويجتمع إليه أصحابه ، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز ، فكان يأتي أهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يصلي الصلوات في المسجد ولا الجمع ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً ، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه ، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره .

أدبه مع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاقه رضي الله عنه : وسعى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما وهو عم أبي جعفر المنصور ، وقال له إنه لا يرى ليمينك يعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرد من ثيابه وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمراً عظيماً فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو رفعة فكأنما كانت تلك السياط حلياً له ، وقال القعنبي دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ، ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي يا ابن قعنب ومالي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني ، والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط سوط ، وكنت لي السعة فيما تدسقت إليه ليتني لم أفت بالرأي ، أو كما قال . وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به .

ذكر من أخذ عنهم من الأئمة المحدثين : وقال الدولابي أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية . ومن الأعلام الذين روى عنهم نافع مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السختياني ، وثور بن زيد الديلي ، وإبراهيم بن أبي عبلة المقدسي ، وحميد الطويل ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وخلق . وروى عنه كثير من شيوخه كالزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري بل قيل إن مالكاً ما روى عن أحد إلا روى عنه ذلك الشيخ بعد ذلك إلا نافع بن أبي نعيم المقرئ .

ذكر الآخذين عنه رضي الله عنه : ومن الأعلام الذين رووا عنه ، وماتوا قبله سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، قال السيوطي ألف الدارقطني جزءاً في مرويات أبي حنيفة عنه ، وروى عنه عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن جريج . وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد . وهو من أقرانه . والشافعي وخلق كثير ، وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا مسائل الآبي فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل ومن أخذه عنه محمد بن الحسن الشيباني . وقال أقمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث ، وكان إذا حدث

عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع ، وإذا حدث عن غير مالك لم يحفه أحد ، وأفردت العلماء التآليف العديدة فى مناقبه .

شمائله رضى الله عنه : كان شديد البياض إلى الشقرة طويلا عظيم الهامة أصلع يلبس الثياب العربية الجياد ، ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه مثلة ولا يغير شيبه .

تاريخ ولادته ووفاته وموضع قبره رضى الله عنه : ولد سنة خمس وتسعين ، وحمل به ثلاث سنين ، وفيها ولد الليث بن سعد ، وتوفى فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وعاش أربعا وثمانين سنة ، وقال الواقدى عاش تسعين سنة ، ودفن بالبقيع وقبته به مشهورة تزار .

﴿والأصبحى فى نسبه﴾ نسبة إلى ذى أصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد واسمه الحارث بن مالك بن زيد بن غوث بن سعد ابن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن هميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وذو كذا عند حمير لقب للملك ويجمع جمع تكسير فيقال لهم الأذواء وجمع سلامة ، فيقال لهم الذوين . قال الشاعر :

فلا أعنى بذلك أرذليكم ٥ ولكنى أريد به الذوين

وليس فى الرواة مالك بن أنس غيره سوى مالك بن أنس الكوفى روى عنه حديث واحد عن هانىء بن حرام وغلط من أدخل حديثه فى حديث الإمام ، نبه عليه الخطيب فى كتابه المتفق والمفترق والإمام مالك أحد أهل المذاهب السنة المدونة مذاهبهم رضى الله تعالى عنهم آه من كوثر المعانى بعض تصرف

مقدمة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، البحر الحبر الفهامة، مفيد الطالبين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به :

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ، ونوّر به أرجاء كل حالك ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك المسالك ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وعم أهل ذلك .

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى ، وعمد إلى المجتلى حين دعا ، وقد سميت هذا التعليق : تنوير الحوالك على موطأ مالك ، والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك .

(مقدمة فيها فوائد) : (الأولى) مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدراً وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة (ولد) في سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة تسعين ، وقيل غير ذلك ؛ وحملت به أمه ثلاث سنين ، قال ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري : قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة ، قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك بن أنس ، وقال أيضاً مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ؛ وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا ؛ وقال ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ؛ وقال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه ؛ وقال ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ؛ والليث بن سعد . وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ، نرى أنه مالك بن أنس والحديث المذكور . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً ؛ سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة هاهنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة ، وقال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال مالك أثبت في كل شيء ؛ وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك . أخرج أبو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد الضبعي . قال سمعت مالكا يقول : ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين

يوماً (ومات يوم الأحد) لعشر خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة، قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة؛ وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحماداً وأم أبيها، وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار، قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا يا أباعبدالله كيف تجدك؟ قال ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال ثم ما برحنا حتى غمضناه. أخرجه الخطيب، وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري - ليلة مات مالك - قائلا يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى لا زال للعلم صيتاً عليه سلام الله في آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري، قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه:

يأتي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له، فقال إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء. فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات أنا قبيصة ابن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري، قال: أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً، ثم أصبح وقد عزم له، فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله، وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء. حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه، وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه، وأخرج ابن عبدالبر في التمهيد من طريق ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري، قلت وقد وقفت على سنده، قال أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب، قال الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار. فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام فصنف

الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبدالحميد بالري ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي ، والجامع للخطيب ، وجامع الأصول لابن الأثير . وقد سقت عباراتهم في شرح العيني ، وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب : هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة . ويقال إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار . وحروف من التفاسير بمكة . ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك . ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة . وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

(الفائدة الثالثة) : قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم والترمذي ، قال وذكر بن الحباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويحبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقق حتى رجع إلى سبعمائة ، وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا ، وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين أورده القاضي عياض في المدارك ، وأخرج ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما ، فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد ، قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام ، فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا تفهم أبداً ، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني ، قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ ؟ فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان ، وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد ابن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ ، قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المهد المنقح انتهى ، قلت وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة ، وأخرج ابن عبدالبر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه ، فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ، قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت ، فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال إيتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه ، وقال لتعلمن أنه لا ينفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر ، قال ابن عبدالبر وبلغني عن مطرف بن عبدالله الأصم صاحب مالك ، قال قال لي مالك ما يقول الناس من موطئي ؟ فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر ، فقال لي مالك إن مدبك عمر فسترى ما يراد الله به ، وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال : لما صنف مالك كتبه كان

إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله فى موضعه ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال إنها كالسراج تضىء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، وأخرج الخطيب عن أبى بكر بن أبى زيد الزبيرى ، قال : قال الرشيد لمالك لم لم ترفى كتابك ذكراً لعلى وابن عباس؟ فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالها .

(الفائدة الرابعة) : قال الشافعى رضى الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه ، وفى لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ، وفى لفظ ما فى الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك . وفى لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ . وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك ، وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما . قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شىء . وقد صنف ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل . قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عندى مما لم يسنده أحد ، وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إلى الآن ولكن أنسى لا ستين والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر . والثالث قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس ، والرابع إذا أنشأت بحرية ثم نشأ مت فتلك عين غديقة ، وقال بعض العلماء إن البخارى إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك . وقال سعدون الورجينى :

أقول لمن يروى الحديث ويكتب ... ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
إن احببت أن تدعى لدى الحق عالما ... فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب
أترك دارا كان بين بيوتها ... بروح ويغدو جبرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهم ... وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح فى الدجى وأحرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطا لمن سرى ... بليل عماه مادرى أين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده ... فإن الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها ... فليس لها فى العالمين مكذب
بأن الموطا بالعراق محبب ... ومما به أهل الحجاز تفاخروا
أتعجب منه إذ علا فى حياته ... ومن لم تكن كتب الموطا بيته
جزى الله عنا فى موطاه مالكا ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب ... لقد أحسن التحصيل فى كل ما روى
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا ... كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
وإذ كان يرضى فى الاله ويغضب ... فما فاقهم إلا بتقوى وخشية
فلا زال يسقى قبره كل عارض ... يتنبق ظلت عرائه تسكب

(الفائدة الخامسة) قال أبو بكر الأبهرى جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون ، وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت ما فى موطأ

مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة وبيفا ، وفيه ثلثمائة وبيف مرسلا . وفيه بيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ه وقال الحافظ صلاح الدين العلائى . روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب ، فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وقال الغافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . قال وذلك أنى نظرت الموطأ من ثنتى عشرة رواية رويت عن مالك (وهى رواية) عبدالله بن وهب ، وعبدالرحمن بن القاسم ، وعبدالله ابن مسلمة القعنبى ، وعبدالله بن يوسف التنيسى ، ومعن بن عيسى ، وسعيد ابن عفير . ويحيى بن عبدالله بن بكير ، وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى ، ومصعب بن عبدالله الزبيرى . ومحمد بن المبارك الصورى . وسليمان بن برد . ويحيى بن يحيى الأندلسى فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا) قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختيانى من أهل البصرة وعطاء بن عبدالله من أهل خراسان وعبدالكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبى عيلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضى ه قلت وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقى إحداهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر .

(الفائدة السادسة) الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا فى الرواة عن مالك أوردفيه ألف رجل إلا سبعة وذكر القاضى عياض أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع فى مقدمة الشرح الكبير ، وأما الذين رووا عنه الموطأ فقد لهم القاضى عياض بابا فى المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين : الإمام الشافعى ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن عبدالحكم وبكار بن عبدالله الزبيرى أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبدالرحمن الأندلسى وسفيان بن عبدالله الأندلسى ومحمد بن شروس الصفاقسى وأبو قرة الكندى وأبو خلاف السهمى بغدادى وأحمد بن منصور النامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيرى وأسد بن الفرات القروى وإسحاق بن عيسى الصباغ وبديرة المغنى بغدادى وحفص بن عبدالسلام أندلسى وأخوه حسان وحبيب بن أبى حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروى وخالد ابن نزار الأيلى والغازى بن قيس الأندلسى وفرعوس بن العباس الأندلسى ومحرز المدنى وآلاء ابن هرون بن عبدالله الهديرى وسعيد بن عبدالحكم أندلسى وسعيد بن أبى هند أندلسى وسعيد ابن عبدوس أندلسى وعبد الأعلى بن مسهر الدمشقى وعبدالرحيم بن خالد المصرى وإسماعيل بن أبى أويس وأخوه أبو بكر وعلى بن زياد التونسى وعباس بن ناصح أندلسى وعيسى بن شجرة تونسى وأيوب بن صالح المدنى سكن الرملة وعبدالرحمن بن هند طليطلى وعبدالرحمن بن عبدالله أشبولى أندلسى وعبيد بن حيان الدمشقى وسعيد بن داود بن سعيد بن أبى زبير مدنى ه قال القاضى فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ نص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله الأنصارى البصرى أخذ الموطأ عنه كتابة وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة . وأما أبو يوسف القاضى فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ ، وقد ذكر عن المهدى والهادى أنهما سمعاه منه وروياه عنه وأنه كتب الموطأ للمهدى ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا تصاسماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه والذى اشتهر من نسخ الموطأ بما رويته أو وقفت عليه أو كان فى روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو

عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيئا هذا كله كلام القاضي عياض ٥ قلت وقد ذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك إسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ٥ قال الخليلي في الإرشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم ، وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك ، فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده ٥ قال الحافظ ابن حجر وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ ٥ وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد ٥ قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا (مات) في صفر سنة ست وعشرين ومائتين . روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي (مات) في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ،

(الفائدة السابعة) قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب . والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة . وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن أبي صفرة القاضي أبو عبد الله بن الحاج . وأبو الوليد بن العواد . وأبو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس . وأبو القاسم بن الحد الكاتب . وأبو الحسن الأشبيلي . وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي . والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس . وغاصم النحوي . ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه . ومحمد بن أبي زمنين وسماه المعرب . وأبو الوليد الباجي . وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقي . وأحمد بن عمران الأخفش . وأبو القاسم العثماني المصري ومن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء . وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص . وأبو ذر الهروي . وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز وأحمد بن بزاد الفارسي . والقاضي بن مفرج ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخميمي وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمرو الطليطلي . وإبراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ . ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولأبي عبد الله بن مرتون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ . ولأبي محمد بن برجوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى (وهذا آخر المقدمة) . والله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه (١) ﴾

(٢) وقوت الصلاة

قال : حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال ماهذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر سياقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ، ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه فى موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة ، وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة ، فقال له عروة حدثنى بشير بن أبى مسعود الأنصارى أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعنى العصر ، فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث بن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما سمى فى رواية معمر ، وفى رواية الليث عند البخارى أخر العصر شيئاً ، قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبى مسعود. ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب فى إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كانه كان مشغولا إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين ، قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) فى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق ، فقال سمى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيرى ، قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور فى الاستعمال ألست * قلت وتوجيهه الأولى أن فى ليس ضمير الشأن قال القاضى عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبى صلى الله عليه وسلم كما صححه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأنكرها فى الشاذ أوردها أبو حيان فى بحره ، والسمين فى إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبريال وجبرايل بالياء والنصر وجبرايل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين ، قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

---

(١) فى نسخ حذف هذا (٢) فى بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل وجبرئيل وجبرال وجبرين
وقلت مذيلا عليه بالسنة الباقية

وجبرئل وجبرايل مع بدل جبرائل وياء ثم جبرين

قولى مع بدل إشارة إلى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون ، قال ابن جنى فى المحتسب العرب إذا تلفت بالأعجمى خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره إلى هذا التفاوت قال وقد قيل إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزله الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى ، قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا فى شعر ابن أحمر وهو قوله .

اشرب براووق حيث به وأنعم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمى ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعلا مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمى فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون فى العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغى أن يجرى الأول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثانى وكذا قول المهدوى انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لأنه كان ينبغى أن يبنى الأول على الفتح ليس إلا قال وأما رد الشيخ أبى حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب إعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كأحد عشر قال كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، قال جبريل عبيد الله ، وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله ، وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصرى أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية . وأخرج ابن جرير عن على بن الحسين ، قال إسم جبريل عبدالله ، وميكائيل عبيد الله ، واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً ويؤيده أن القاعدة فى لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف * قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل فى الملائكة خادم الله . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى صورته له ستمائة جناح . وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أنى رأيتك فى صورتك فنشر جناحاً من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شىء وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل فى خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت ، قال فخيل إلى أن ما بين عينيه قد سدّ الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبى وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً مابين منكبى جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ، ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفى التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار فى ذلك وفى معجم الطبرانى الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (نزل) قال إمام الحرمين بنزول جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فى هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل

يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة ، وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته . ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً ، وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في الأبدال إنهم إنما سموا أبدالا لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الأصلي بدلا عنه ، وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال . وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرا لشبحه الأصلي ولهذا الشبح المثالي . وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل . فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذي سدّ الأفق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الأصلية عند إتيانه إليه في صورة دحية . وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض إلى أن يصير حجمه فيصير بقدر صورة دحية . ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير . وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الأرواح بعد الموت محل الأجساد . وقال ابن القيم الروح شأن غير شأن الأبدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدّا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه . ويديه على فخذيه . وقلوب المخلصين تنسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات . وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيته كذلك وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى * ونزول جبريل المشار إليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيآتها . قال ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال «لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس . ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طوّل الركعتين الأوليين . ثم قصر الباقيتين . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر . ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طوّل في الأوليين وقصر في الثالثة . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قرأ في الأوليين فطوّل فيهما وجهر وقصر في الأخريين . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قرأ فيهما الجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . قال الحافظ ابن

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

حجر وفى ذلك رد على من زعم أن بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة . قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم* قلت وهو صريح فى حديث ابن عباس أمنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات* قال القاضى عياض وهذا إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره أن جبريل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووى . وقال مغلطاى فى شرح البخاري ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يعين له الأوقات * وأجاب الحافظ ابن حجر بان فى رواية مالك اختصاراً . وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير وابن عبد البر فى التمهيد من طريق أيوب بن عتبة وقد اختلف فيه والأكثرون على تضعيفه عن أبى بكر بن حزم أن عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة فى زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر . قال حدثنى أبو مسعود الأنصارى وبشير بن أبى مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى . ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى . ثم جاءه حين اعترض الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى . ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى . ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى . ثم قال ما بين هذين وقت يعنى أمس واليوم . قال عمر لعروة أجبريل أتاه ؟ قال نعم . وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً . فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول . فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر . ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبى حمزة . والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذى صلى فيه ولم يفسروه . وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى * وفى الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة . وقد ورد من طريق أنه صلى به الخمس مرتين فى يومين فأخرج ابن أبى ذؤيب فى موطأه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبى مسعود الأنصارى . فقال ألم

ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ

تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى . ثم صلى . ثم صلى . ثم صلى ثم صلى . ثم قال هكذا أمرت . وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس . أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله . أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة . أخرجه البزار في مسنده وابن عمر . أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره * قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط * قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيه نظر لأنه ينتفي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روى بفتح التاء قال عياض وهو الأقوى أي إن الذي أمرت به من الصلاة البارحة بجلا هذا تفسيره اليوم مفصلا وضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول . قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن للمقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو إنّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة . وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا . وقال صاحب مطالع الأنوار ضبطنا إن هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أوعلمت أو حدثت أن جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الأول للراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية الليث عند البخاري . فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من أبيه وبالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري . قال فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا . وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة . فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي يوقت مواقيت الصلاة . قال كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض . قال ابن عبد البر قال قبل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحداً فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أو بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصر ان الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر ان صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار . وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي ثلاثة قال إنما سميت العصر لانها تعصر . وأخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد ابن الحنفية إنما سميت العصر لتعصر . وأخرج أيضاً من طريق

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

مصعب بن محمد عن رجل . قال أخر طاوس العصر جداً . فقيل له فى ذلك . فقال إنما سميت العصر لتعصر أى ليبطأ بها . قال الجوهرى . قال الكسائى يقال جاء فلان عصراً أى بطيئاً (والشمس فى حجرتها) للبيهقى فى قعر حجرتها وهى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت . قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) أى ترتفع . قال فى المواعيب ظهر فلانا الصبح إذا علاه ومنه قوله تعالى . فما اسطاعوا أن يظهروه . أى يعلوه وقال الخطابى معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله تعالى . ومعارج عليها يظهرون . وقال القاضى عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كقال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى . وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد . قال الحافظ ابن حجر يجعل الظهور للفىء . وفى رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما أن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفىء انبساطه فى الحجرة فى الموضع الذى كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على إرساله وقد ورد موصولا من حديث أنس ابن مالك . وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه . ومن حديث عبد الله بن عمر . وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن . ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط . ومن حديث زيد بن جارية أخرجه أبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفى حديث أن ذلك كان فى سفر . وقال ابن عبد البر بلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا . قال ولا أدرى كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) فى حديث زيد بن جارية . فقال صلها معى اليوم وغداً (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) فى حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) فى حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً . وفى حديث زيد بن جارية حتى إذا كان بذى طوى أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أى انكشف وأضاء . وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر . وفى حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) فى حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا يا رسول الله) قال ابن مالك فى شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك ها أنا ذا وها نحن أولاء . ومنه قول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا يا رسول الله وقوله تعالى . ها أنتم أولاء تحبونهم . انتهى (فقال ما بين هذين وقت) فى حديث ابن عمر والوقت فيما بين أمس واليوم . وفى حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) فى هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائى والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس . ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس . وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف . فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر فى

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

وقت العصر الذى كان قبله . وصلى العصر وقد اصفرّت الشمس وقال أمسى . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل . ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ، الوقت فيما بين هذين ، ووردمثل ذلك أيضا من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط . ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطنى . ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبى الرجال أنصارية مدنية تابعية ثقة جمة كانت فى حجر عائشة رضى الله عنها . قال ابن المدينى هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام فى ليصلى هى اللام الفارقة الداخلة فى خبر ان فرقا بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ . قال الأصمعى التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يحتال به جسده . وقال صاحب النهاية التفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس . وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص

كيف يرجون سقاطى بها ✽ ما لفع الرأس مشيب وصلع

وقال الرافعى فى شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما فى الصحاح قال وهى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر .

كساهم نوبها وفى الدرع زادة ✽ وفى المرط لنا وإن رد فهما عبل

وقال الرافعى المرط كساء من صوف . أو خز . أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار وينال درع المرأة وفى المحكم المرط هو الثوب الأخضر وفى مجمع الغرائب المرطوط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الأعرابى هو الازار . وقال النضر بن شميل لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الاخضر . ولا يلبسه النساء نقل ذلك مغلطاى فى شرح البخارى . وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة زاد بعضهم فى صفتها أن تكون مربعة . وقال بعضهم إن سداها من شعر . وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به ويلتففن . وقال أبو جعفر النحاس فى شرح المعلقات عند قول امرئ القيس .

فقمت بها أمشى تجر وراءنا ✽ على أثرينا أذيال مرط مرحل

المرط إزار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودى أى ما يعرفن أهن نساء أم رجال . وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضى عياض وحكاه النووى بحذف الجملة الأخيرة . ثم قال وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يأتى هذا الاعتراض . وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات إذ لو كن منتقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس . وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودى لعبر بنفى العلم (من) هى ابتدائية أو تعليلية (الغلس) قال الرافعى هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والأول هو المجزوم به فى الصحاح وأنشد عليه قول الأخطل .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .

لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا .

وقال فى النهاية الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وقال القاضى عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الأزهرى والخطابى . قال الخطابى والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة ويفيده الغلس باللام وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغبش أول الليل (فوائد * الأولى) قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبى برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وقال القاضى عياض فى الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أوقى حال دون حال وذاك فى نساء مغطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر . وقال الرافعى فى الجواب عنه قد حمله العلماء على الليالى المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط . وقال الترمذى فى جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعى وأحمد وإسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه . ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفانى عن زيد بن أسلم وعن أبى صالح (كلهم يحدثونه) أى زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقى من طريق الداودى عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متأول وفيه إضمار انتهى ، والبخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فى الحديث بدل فقد أدرك فى الموضعين فليتم صلاته ، وللبيهقى من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقى من طريق أبى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) فى رواية البيهقى من طريق أبى غسان فلم تفته فى الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها أداء . قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلى أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم . وقال الحافظ مغلطاى فى رواية «من أدرك ركعة من الصبح» وفى أخرى «من أدرك من الصبح ركعة» وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هى السبب الذى به الادراك

---

(١) فى بعض النسخ « يحدثه » اهـ

وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ ، فَمَنْ (١) حَفِظَهَا ، وَحافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣) أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ

ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا ، لهذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به أيضا على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية ، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم فحمل الحديث على أن المراد قد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار تبته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر ، قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ، قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ، ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع (فائدة) روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس ، وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر» (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله) هذا منقطع ، فان نافعا لم يلق عمر (إن أهم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أي علم مالا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الأوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ، ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود ، وما لم يؤخروا الفجر انمحاق النجوم

(١) في نسخة « من » بدون فاء.
(٢) في نسخة « ابن مالك ».
(٣) في نسخة « أبي موسى الأشعري » اه

إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ ، يَعْنِي الْغَلَسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ

مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف ، قال وقد روى عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بأتم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة ، والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس ، وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند ، وقد صرح في طريق برفعه ، فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ، ثم اجتمعوا إليها فتتأخر صلاتهم هذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ، وخالد بن مخلد ، وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري

(١) في بعض النسخ « حدثني ابن شهاب »

ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً ، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما فيأتيهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهريّ وهو حديث مرفوع * قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهريّ وعند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهريّ . وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهريّ . ورواية ابن المبارك التي أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه . وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن إسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر أراد بنفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة . ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى * قلت بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس . قال كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قباء) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف . ويذكر ويؤنث . والأفصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قباء . والمعروف إلى العوالي ، وقال الدارقطني رواه إبراهيم بن أبي علبة عن الزهريّ . فقال إلى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان . ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة . وابن أبي ذؤيب . وابن أخي الزهريّ . وعبد الرحمن ابن إسحاق . ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافيّ . والنعمان بن راشد . والزبيدي وغيرهم عن الزهريّ عن أنس . وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه . ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لأنّ العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة . ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه . وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك . وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضي عياض : مالك أعلم ببلده وأمكنتها من غيره . وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه . وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة . ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهريّ . فقال إلى قباء كما قال مالك . وقال الحافظ ابن حجر فيه الوهم فيه إلى مالك متعقد فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه . وأن يكون من الزهريّ حين حدث به مالكا قال الباجي نقل عن الدارقطني أنّ ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهريّ إلى قباء . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال الجماعة وقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهريّ بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث النقط وأما المعنى فمتقارب لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهريّ إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

إلى الغروب وقيل إلى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل رقيق ذكره فى النهاية . وقال فى المطالع الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء . ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء . وقال أبو علىّ القالى بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير . وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع . وقيل قدر عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال فى الاستذكار أى إنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبى سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا فى النهاية . وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا . وقال ابن وساح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (عن أبى سلمة) قيل اسمه كنيته . وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائى كلها لا أنه بعض مافاته ، قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أنّ ابن عيينة رواه عن الزهرىّ . فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد فى ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبى بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها * قلت وكذا قال الطحاوى قال لأنّ معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها . ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه * قال وقد رواه أبو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره * قال وقد اختلف فى معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال وقائلو ذلك جعلوه فى معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أنّ المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظْلَمَتُهُ .

جَامِعُ الْفَوْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل * قال ويدخل فى ذلك إدراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف إليها أخرى قال لم يدركها صلى أربعاً ، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة . وأخرج من وجه آخر عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» انتهى قال الحافظ مغلطاى وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ، أو يكون غير مضاعف؟ قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف * وقال القاضى عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام ، وليست هذه الزيادة فى حديث مالك وغيره عنه * قال ويدل عليه أيضاً إفراد مالك له فى التبويب فى الموطأ وبقيه رواية من روى «فقد أدرك الفضل» (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (قال أخبرنى مخبر) قال فى الاستذكار هو عكرمة ، وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس ، قال الحافظ مغلطاى فى موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد فى آخره ، قلت لنافع حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم ، قال وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

* قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله. قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة: المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية. ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر» وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. وقال الداودي إنما هو في العامد قال النووي وهذا هو الأظهر * قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر. واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل لعم زيادة فضلها ولأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، قال ابن المنير الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عمن تفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك، خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدئلي بلفظ «من فاتته الصلاة» وبلفظ «من فاتته صلاة» ولم يخص العصر. وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها. وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية. أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ «من فاتته الصلاة»، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»، وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر * قلت روى النسائي من طريق عبد الله ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله». فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول هي صلاة العصر» وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ «من ترك العصر» فرجع الحديث إلى تعيينها مع في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص (كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب. فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله. وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار، ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله. وقال الداودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لفوته الصلاة. وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى. وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز. وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أي نقصه. وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه. ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة إلى أنه أخذ منه وهو ينظر. وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر. وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا دافع وهو أبلغ في الغم لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له. قلت ويحتمل أن معناه وهو مشاهد

أنصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر ، فقال عمر : ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجل عذرًا ، فقال عمر طففت ؟ قال يحيى قال مالك ، ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : إن المصلي ليصلي وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله ، قال يحيى قال مالك : من أدرك (١) الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله (٢) وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم ، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه ، قال مالك : وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا ، وقال مالك : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب ، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي .

لتلك المصايب غير عالم عنهم فهو أشد لتحسره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً . وقال ابن الأثير في النهاية يروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذي ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون اهـ . ذون . فمن رد القص إلى الرجل نصبهما . ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما . وقال الحافظ مغلطاي قيل بـ النصب على نزع الخافض والأصل وتر في أهله وقيل إن الرفع على أنه بدل اشتمال أو بدل بعض . وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى ـ إلا من سفه نفسه ـ على وجه (فلق رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ إن هذا الرجل هو عثمان بن عفان . قال وهذا لا يوجد في أثر غلته وإنما هو رجل من الأنصار من بني حديدة (طففت) أي نقصت نفسك حظها من الأجر فأخبرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه (عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

---

(١) في بعض النسخ : أدركه الوقت (٢) في بعض النسخ بعد هذا زيادة « أنه إن كان قدم على أهله » ولعلها هي الصواب

النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ بِهِ وَهُوَ مُقَابِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،

الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل، قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين، قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره. وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب. وقال الأصيلي إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون، قال النووي وهذا غريب ضعيف ولأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية، وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك. ولا يجمع إلا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري امرأة لغتان، ولأبي مصعب أسرع، ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة، وكان يقل ذلك لأنه الزاد (قال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه. فقال فهل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا) (حتى إذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (اكلأ) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى .. قل من يكلؤكم بالليل ـ أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما، وقال الأصيلي ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم، وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على مافاتهم من وقت الصلاة، قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادتهم متديعث، قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظاهراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك، قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن ـ الله يتوفى الأنفس ـ الآية. ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ نفسك منه * قال النووي قال قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي * فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان * والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله. قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول، قال الحافظ ابن

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتَادُوا ، فَمَعَنُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا ، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ

حجر ، ولا يقال القلب وإن كان لابد وأن المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل . لأنا نقول كان نائما صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحى في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التوزع بالفعل فانه أوقع في النفس كما في قصة السهو ، قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع فهى النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم «فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال ابن رشيق فدعاله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو . وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليله (واقتادوا شيئا) للطبراني من حديث عمران بن حصين «حتى كانت الشمس في كبد السماء» (فأقام الصلاة) لأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة ، وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يارسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » (ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة) زاد القعنبي أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي حميفه « ثم قال إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » وزاد الشيخان من حديث أنس « لا كفارة لها إلا ذلك » ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث قال من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك (قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه ، وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية ، قال معنى لذكرى إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها ، وعلى كلا فلا يعطى ذلك ، قال ابن جرير ولو كان المرادين تذكرها لكان التنزيل لذكرها ، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي ، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود ، وفي مسلم زيادة « وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى » فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فان معناها فتذكر أى لوقت التذكر ، قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه ، قال في الصحاح والذكرى نقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة

فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ انْفَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ، ثم ردّها إلينا فصلينا ، وله من حديث أبي قتادة « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء » وللبزار من حديث أنس « ان هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء » ، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى كل الجسد روحان أحدهما روح اليقظة التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظاً ، فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات ، والأخرى روح الحياة التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان حياً ، فاذا فارقته مات ، فاذا رجعت إليه حي ، قال وهاتان الروحان فى باطن الانسان لا يعرف مقرّهما إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كيفيتان فى بطن امرأة واحدة ، قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح فى القلب ، قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى — الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها — تقديره ويتوفى الأنفس التى لم تمت أجسادها فى منامها ، فيمسك الأنفس التى قضى عليها الموت عنده ، ولا يرسلها إلى أجسادها ، ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت ، فحينئذ تقبض أرواح الحياة . وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو شاء لردّها إلينا فى حين غير هذا) لأحد من حديث ابن مسعود « لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي » ، ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً « ما يسرنى بها الدنيا وما فيها » يعني الرخصة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهدئه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة ، وأصلها عند أهل اللغة الهمز ، وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكته ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام ، وفى رواية المهلب بغير همز على التسهيل ، ويقال فى ذلك أيضاً يهدنه بالنون ، وروى يهدهده من هدهدت الأم ولدها لينام ، أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من أصيل عطاء التى تكلم الناس فيها ، وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة ، والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره ، واختلف هل هذا على حقيقته أم لا فقال الجمهور نعم ، وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الم فاجتنبوا ضرره قال القاضى عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى ، وقال النووى انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره ٭ وجهنم ، قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ[1] الصَّلَاةِ ، وَقَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ

الانبارى فى الزاهر عن أكثر النحويين ، وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية ، وفى المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر ، وفى الموعب عن أبى عمرو جهنام اسم للغليظ ، وفى المغيث لأبى موسى المدنى جهم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاى هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضى عياض معناه بالصلاة كما جاء فى رواية وعن تأتى بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به ، وهذا ماجزم به النووى ، قال القاضى وقد تكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله فى برد النهار ، وهـذا ما اختاره ابن العربى فى القبس ، وقال الخطابى معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أى داخلين فى وقت البرد ، وقال الشافعى أبردوا أى ادخلوا فى وقت الابراد مثل أظلم دخل فى الظلام وأمسى دخل فى المساء ، وهـذا بخلاف الحى من فيح جهنم فابردوها عنكم فانه بقرأ بوصل الألف لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى . والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به فى حديث أبى سعيد فى الصحيح وغيره ، قال ابن العربى فى القبس ليس للابراد تحديد فى الشريعة إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائى قال وذلك بعد طرح ظل الزوال ، فلعل الابراد كان ربما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز ، وقال القاضى عياض والنووى اختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء فلم يشكنا . فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل ، وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد ، وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ، ومن الغريب فى الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لا تصلوها لوقتها الاول رداً إلى حديث خباب نقله القاضى عياض عن حكاية الهروى ، وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يجوحنا إلى الشكوى رداً إلى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشتكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها ، والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذى أنطق كل شىء ، والقاضى عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال: جعل الله فيها إدراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا ، وابن المنير وقال : ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ، ورجح البيضاوى الثانى ، فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يجز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبى النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم ويردها إلى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان ، وقال ابن العربى فى الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها ، قال والحكمة فى التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها * قلت وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال « تطلع الشمس بين جهنم فى قرن شيطان وبين قرنى شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها » وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع ، ولمسلم زيادة « فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها » قال القاضى عياض قيل معناه انها إذا تنفست فى الصيف قوى لهب نفسها حر الشمس واذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها فى الشتاء غير الشتاء ونفسها فى الصيف غير الصيف ، وقال ابن التين

(١) فى بعض النسخ : بالصلاة اه

وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُخَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ .

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ

فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فى النار * فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه ، وقال مغلطاى لقائل أن يقول الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب * قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب ، وللبخارى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف فى هذا النهى فالا كثرون على أنه عام فى كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المخبر) قال فى الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له المخبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة . عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لأبى مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفى موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة ، وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق

---

(١) قوله العمل في الوضوء هذه ترجمة المتن فى النسخ التى بأيدينا وقد ترجم الشارح بكتاب الطهارة فلعلها نسخة وقعت له اه مصححه

وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ

سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد ولي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداورودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر ، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده ، فانه عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث « مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى ، قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازاً ، قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المكفر ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية ، وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران ، وهم اسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد ، وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علماً ، وأقل عذراً انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري ، وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ، ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يسمع سماعاً أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب باليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد ابن عبد الله عند مسلم والداورودي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد ، وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ،

اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه . وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أنّ الاستنثار غير الاستنشاق وأنه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين) قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أنّ أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محل غيره * مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين . أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين . ورجلا بعد رجل . وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين . وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد . وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد . وقال في الشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب الى أطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعزّ عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق . وقال في المحكم وراء العنق وفيه النذكير والتأنيث . قال ابن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحاق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل . وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما ، وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأنّ قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ

ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ ، قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ[1] أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ..

انما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء، قال القراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه . وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف، وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي . وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة. قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر . وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ويل واد في جهنم قال وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البعوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها. وقيل أراد أن العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار. قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده

وُضُوء النَّائم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ (١) تَفْسِيرَ هٰذِهِ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ (٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار . قلت حديث أبي هريرة واين عمرو أخرجهما الشيخان . وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الاناء المعدّ للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود «ثلاثا» وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله مابين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الاناء غالباً للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى ـ فاقطعوا أيديهما ـ قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى ـ وأيديكم الى المرافق ـ (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه ايماء الى أنّ الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لانّ الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ أكمل الدين اذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مضمراً بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرّة ليست بنجسة فانها من الطوّافين عليكم والطوّافات (لايدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنيّ منه أي من جسده وزاد الدارقطنيّ من حديث جابر ولا على ملوضعها ولابي داود من حديث أبي هريرة فانه لايدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. قال الشيخ ولىّ الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم،قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك،وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبديّ في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره،وقداستشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لانّ معناه الاستفهام ولا يقال انه لايدري الاستفهام فقالوا معناه لايدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون

---

(١) في نسخة أنه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى فى الكامل زيادة فان غمس يده فى الاناء من قبل أن يغسلها فلير فى ذلك الماء، قال ابن عدىّ هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بنى الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم، وتعقب بأنه روى عنه أيضاً الحلاح أبو كثير ذكره الرافعى فى شرح المسند وحديثه عنه فى مستدرك الحاكم قال الرافعى وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبى بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذىّ البخارىّ عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعى روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا فى اسناد الكتاب فانّ فيه ذكر سماع المغيرة من أبى هريرة (جاء رجل) قال الرافعى يذكر أنه كان من بنى مدلج ، قلت كذا فى مسند أحمد وعند الطبرانى أن اسمه عبد الله المدلجى . وفى رواية عنده العركى أى الملاح ، وعند ابن عبد البرّ أنه الفراش (الطهور ماؤه الحلّ ميتته) قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة ، قال والحل بمعنى الحلال . وقد ورد بلفظ الحلال فى بعض الروايات انتهى . قلت أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا ، قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد ، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب . قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصارى وقال يحيى أيضاً حميدة بفتح الحاء ، وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء ، وحميدة هذه امرأة اسحاق ، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبى قتادة) قال ابن عبد البرّ رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبى قتادة ، قال وهذا وهم منه إنما هى امرأة ابنه ، ووقع فى الأم للشافعى وكانت تحت ابن قتادة أو أبى قتادة الشك من الربيع كذا وقع فى الأصل ، قال الرافعى وفى نسبة الشك إلى الربيع شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدىّ روى عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى عن مالك الحديث ، وقال فيه كذلك ، وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع . وقال وفى رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبى قتادة وهذا يصدق على التقديرين ، قال والواقع ماوراه الأكثرون الأول ، وكذلك رواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر بلا شك ، قال ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم

---

(١) فى نسخه حذف فى

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُنَ جَمِيعاً .

مَا لَا يُحَبُّ (١) مِنْهُ الْوُضُوءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ

(فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكوباً أي انصب (وضوأ) أي الماء الذي يتوضأ به (فرآني أنظر إليه) أي نظر المنكر أو المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر، قال ولو قرئ أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى. وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغني عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف وإناثها من الاناث ، قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة ، قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو ، وقال ابن عبد البر معنى الطوافين الذين يداخلوننا ويخالطوننا (إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد ، وكذلك ورد في بعض الروايات ، قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة (عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك ، فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، ومن طريق أخرجه الترمذي ، ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك ، فقال عن أم ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف ، قال وهو وهم وإنما هو لابراهيم وهو الصحيح أنها سألت أم سلمة ، قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة وهذا خطأ وإنما هو لأم سلمة

---

(١) في نسخة ما لا يحب

ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي (١) الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَغَدَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ

لا لعائشة ، وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البرّ وغيره . قال مالك معناه في الثوب اليابس والقذر الجاف الذي لايلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة ، قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (بالسويق) قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

(١) في نسخة من القيء الخ

بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ .

جَامِعُ الْوُضُوءِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ

(عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار (ثم توضأ وصلى) زاد في رواية الترمذي الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر. قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، قال وقد روى عن ابن بكير أيضاً في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ، قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي. والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامتثال أمته ذلك بعده، قال الباجي وهو الأظهر ، وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وعاه عن

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ،

الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة ، وقال ابن رشيق كان عليه السلام إذا مرّ بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتركيبها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم ، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه ، والثانى أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه ، والثالث أنه عائد إلى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة ، والرابع أن إن بمعنى إذا ، والخامس أنه راجع إلى استصحاب الايمان لمن معه لا له ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق ضاد الاستثناء إليهم (وودت أنى قد رأيت إخواننا) أى فى الحياة الدنيا ، قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت (قال بل أنتم أصحابى) قال الباجى فى شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته ، والصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ، وقاله القاضى عياض ثم النووى وزاد « فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة » (وأنا فرطهم على الحوض) قال الباجى يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لتزودلهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابناً له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضاً ، وقيل هو الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصاً (فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره « سيما أمتى ليس لأحد غيرها » فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وقال آخرون ليس مختصاً بها وإنما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » وأجاب الأولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أممهم ، وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر « أمتى يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء » (فلا يذادن) قال الباجى وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهى أى لا يعملن أحد عملا يذاد به عن حوضى ، ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد أى ليكونن لامحالة من يذاد عن حوضى أى يطرد عنه وذاله الأولى معجمة والثانية مهملة ، ومنه قوله تعالى ـ امرأتين تذودان ـ (أناديهم ألا هلم) أى تعالوا ، قال الباجى يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توصأ يحشر بالغرة والتحجيل ، ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم ، قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته ونظاهرهم بالاسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم

---

(١) فى نسخة : من أثر

فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى (١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره ، قال القاضي عياض والأول أظهر ، قد ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكرا بهم ، وقال الداودي ليس في هذا مما يحتم به للمنادين بدخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ، ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقاً ثم يشفع فيهم ، قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين . زاد القاضي أو من بدل بدعة لا تخرجه عن الاسلام ، قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين ، وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقاً أو سحقهم سحقاً (فائدة) روى ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى ، قال ذكر الشافعي الموطأ ، فقال ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران) بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد ، قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لولا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ، ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاما بكمال سننه وآدابه (إلا غفر له) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية - أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات - قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم ، قال النووي والصحيح تأويل عروة ، قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول : لولا آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - الآية (عن عبد الله الصنابحي)

---

(١) في نسخة : الآخرة

فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيَتُهُ (١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ، **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مرسلة ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وإن لم يختص بذلك العضو ، وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء (حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي حمل العينين مخرجاً للخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه اشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ماعند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ماسمعت أذناه (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو مما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هنا شك من الراوي (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، قال وكذلك قالوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث معتبرا للاطلاق في غيره ، لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين في ذلك خلافاً ، قال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر قال وهذا كله لايدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لابعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقال النووي ماوردت به الأحاديث أنه يكفر

---

(١) في نسخة : مشيه

أَنَّهُ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدَنِيِّ الْمُخْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع له درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وحانت) بالمهملة أي قربت (فالتمس الناس) أي طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم ، وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجي هذا إنما يكون يوحى يعلم به أنه إذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ، ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الأصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى في لان وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم ، وقال التيمي المعنى توضأ النوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر ، وقال النووي إن من هنا بمعنى إلى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند ، وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جلة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (نعيم بن عبد الله المدني المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه) الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة ، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً إلى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات ، وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات ، قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما ، قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد ، وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات . وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ، وقد جزم اليعمري أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين ، أحدهما أنه تنقل له الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات ، والثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة (إنما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ، وإنما يكون الاستنجاء

الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

بالماء للنساء ، وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء ، وأن عادة الرجال الاستجمار . والثاني أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم «إنما التصفيق للنساء» وهذا لا يراه مالك ، ولا أكثر أهل العلم (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرز فان كان فارغاً يقال لحسه . قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ إذا شرب ، ورواه مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح ابن عبادة عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في إناء أحدكم) قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «أولاهن أو أخراهن بالتراب» قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والطيالسي عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح * قلت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه

ما جاء فى المسح على الخفين

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، قال المغيرة

والبيهقى فى سننه وغيره ، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ، وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبى أمامة يرفع الحديث قال «استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث ، وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً «سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة» الحديث ، قال ابن عبد البر استقيموا أى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم ، وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك . قال الباجى ولن تحصوا ، قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ، ولا تمكنكم الاستقامة فى كل شىء . وقال القاضى أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى — علم أن لن تحصوه — وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر إن استقمتم . قال الباجى وقوله « وخير أعمالكم الصلاة » يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً « ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» يريد أنه لا يديم فعله فى المكاره وغيرها منافق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى فى ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ، قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدى رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطنى أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم ، قال ابن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى . وفى شرح أبى داود للشيخ ولى الدين العراقى ، قال الشافعى وهم مالك ، فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقى فى المعرفة . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه فى العلل وهم مالك فى هذا الحديث فى نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ، ويقال له عباد بن زياد بن أبى سفيان ، وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن المغيرة ، وقال مصعب الزبيرى أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد ابن زياد عن رجل من ولد المغيرة . وقال الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر ، وابن جريج ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك فى الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عباداً إلى المغيرة ، وهو عباد بن زياد بن أبى سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى ، وقاله على بن المدينى ويحيى بن معين وغيرهم ، ووهم مالك فى إسناده فى موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابنى المغيرة ، وقال فى العلل وهم فيه مالك وهو مما يعند به عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهرى ، ورواه أسامة ابن زيد الليثى ، وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهرى عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا فى الاسناد عباداً والصحيح قول من ذكر عباداً وعروة انتهى (ذهب لحاجته فى غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة فى رجب وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وهى

فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟

من أطراف الشام المقارنة للمدينة . قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء ، فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة) هي ما قطع من الثياب مشمراً قاله في المشارق (وقد صلى بهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر ، وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف ، وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم ، أو قد أحسنتم . وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفاً كثيراً (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر ؟ قال نعم كنا في سفر ، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ، ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه . ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته . هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتماً بأبي بكر . وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر . فقال أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس . وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك . فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، قال الترمذي حسن صحيح وأخرج الترمذي من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . وقال

فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَنَهَاهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

حسن صحيح . وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه . فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها . وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة أنّ أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه . وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة . قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر : فقال نعم . ولمسلم عن جابر نحوه . وفيه أنّ أبا بكر كان مأموماً . وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام . وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أنّ هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم . فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إنّ هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في إحداهما كان مأموماً . وفي الأخرى كان إماماً . قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالآخر عليا . وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لاصلاة . وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه

العمل فى المسح على الخفين

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ، ثم أمرهما ، قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحسن ما سمعت إلى فى ذلك .

ما جاء فى الرعاف

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى ، وحدثنى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين . وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله . وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ، ونظره إليهم وهم صفوف فى الصلاة وأمره إياهم بإتمامها وإرخائه الستر فان ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ثم انه وجد فى نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذى يدل على ذلك ماذكر موسى بن عقبة فى المغازى وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبى بكر فى صلاة الصبح وهو قائم فى الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبى بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه فى مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس ، فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه باسناده إلى ابن شهاب وعروة . قال البيهقى فالصلاة التى صلاها أبو بكر وهو مأموم هى صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له ، قال وفى ذلك جمع بين الاخبار التى وردت فى هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التى رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه ، وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم الذى يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ، وحميد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة فى الدهر تحمل ذلك على التعارض بل فى يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثنى عشر يوماً فيه ستون صلاة ، أو نحو ذلك انتهى (رعف)

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال : ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ، قال مالك قال يحيى بن سعيد ، ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء ، قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك .

العمل في الرعاف (١)

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي (٢)

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ، قال للمقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد ذلك

بفتح الهمزة والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة . وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ، ثم موحدة قال في النهاية أي يجري ، وقال في العين أي ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود الحديث (المذي) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والأخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء

---

(١) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٢) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ (١) وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ (٢) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ السَّلَسَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذَيَّ مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَالِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ أَنْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ عَنْهُ

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ (٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

أيض رفق بخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله، قال فى النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرش ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد ، قال الزركشى واتفق فى بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد مرد عليه السراج الدمنهورى . وقال ابن النووى على أنه بالكسر فأساء، أبو حيان وقال حق النووى أن يستفيده منى والذى قلت هو القياس قال الزركشى وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الزامى يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد أن الوضوء نصف الطعام يعنى الغفر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير الخرزة وهى الجوهرة ، وفى رواية عنه مثل الجمانه وهى اللؤلؤة (الصلت بن زبيد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد ابن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلاشك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة ، فقال عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ماعلمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع مبرك من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذ كان عالما بالسنن إذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل إليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون المهملة

(١) فى نسخة زيادة بالماء (٢) فى نسخة عياش

(٣) فى نسخة ابن محمد . وفى أخرى مضروب على حرف عن

فَلْيَتَوَضَّأْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ بَلَى ، وَلٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ؟ قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

حدثني يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ (٣)

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

حدثني يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعى سائر بدنه ، قال وقد

(١) فى نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) فى نسخة حذف عن مالك

(٣) فى نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ماسمعت إلى

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ لِتَحْثُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا تَمْثُلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ

يكنى بالحلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الأفصح الأشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة آصع وأنه ستة عشر رطلا ، قال الباجى روى يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الأزهرى الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفى النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أى بسبب الجنابة (ونضح فى عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العين أحد ، قال وله شدد فيه حمله عليها الورع ، قال وفى أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) بالحاء المضاد والغين ومثلثة قال فى النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (إذا مس الختان الختان) قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى خفاضا

الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ .

فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال فى النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجى يحتمل معنيين أنه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذى لايعرفه ولم يبلغ حده ، والثانى أنه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا فى الموطأ وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر. وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد. قال الحافظ وعلى هذا فالضمير فى قوله أنه تصيبه يعود على ابن عمر لاعلى عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزى الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك ، وقال النووى اختلف فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل إذا بلّ أعضاءه وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه ، قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بسند لابأس به عن ميمونة بنت سعد ، قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ، قال لايأكل حتى يتوضأ ، قلت يارسول الله هل يرقد الجنب ، قال ماأحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجى ولايبطل هذا الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك فى المجموعة ولا يبطل بشىء إلا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثانى يحتاج من إحداث الوضوء مثل ماالحتاجه الأول ، قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لايبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

قل للفقيه والمفيد ولكل ذى باع مديد
ما قلت فى متوضئ قد جاء بالأمر السديد

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيديه أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً **وحدثني** عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **وحدثني** (١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال إنا لما أصبنا الودك لأنت الغروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر

لا ينقضون وضوءه مهما تنوسط أو يزيد
ووضوؤه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة * ذلك حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود . وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء ، قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر جهله الاحتلام ، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

---

(١) في نسخة حذف عن مالك

ابْنُ الخَطَّابِ وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ العَاصِي ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا ، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَمْسَحُ مَا لَمْ أَرَ ، قَالَ (١) فَأَيْنَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ (٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ ،

ووقفه بما ذكر من ولايه (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطأ ، ورواه يحيى بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى عنه هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما . قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى . قال ابن عبد البر ورواه يونس ، وعقيل ، وصالح بن أبي الأخضر ، والزبيدي ، وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر ، وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى ، قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عن عائشة (فقالت لها عائشة أفٍّ لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك . قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة ، قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لأنه لا تنتج حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ، قال الباجي قولها أفٍّ لك على معنى الإنكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء ، وقال القاضي عياض أفٍّ لك أي استقذاراً لك وهي كلمة تستعمل في الاستخفار والاستقذار ، وأصل الأفّ وسخ الأظافر فيه عشرة لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وإنه وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وإف بضم الهمزة والقصر انتهى ، قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أه ... لا مع الا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وإف مثلث ... وزد الها في أف أطلق لا أف
ثم مداً بكسر أف وإف ... ثمانون فاحفظ ودع ما يزيف

---

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في المنام

وَهَلْ تَرَى ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال إلا أن فى ذلك النساء أوجد وأكثر * قلت وأى مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لايحتلمن كما ان من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم لايحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجى ، قال عيسى بن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الاتراب إلا الغنى ، قال الباجى فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من التراب ، وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهى هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان ، وقال الأصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انكِ تكلتك أمك لايريد أن تثكل ، وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ، وقال الداودى قد قال قوم انها ثربت بالثاء الثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم ، وقال هى لغة لقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء ثاء ، قال الباجى والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لايريدون فقره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ، قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ماأقر عليه وهو لايقر إلا على الصواب ، وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها مافالته لأم سليم ، قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى حاندمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى ، وقال القاضى عياض هذا اللفظ وشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء ، وقد قال البديع فى رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشىء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لاأب لك للشىء إذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر إذا تم وللباب فى هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولا وإن خشن ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشىء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به ، وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله ، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى ، واعلم أنى فى هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث مايقتضى الحال الايجاز ، وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحى الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء ، قال الباجى يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لاقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل مايدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى) زاد أبو داود وهى أم أنس بن مالك (إن الله لايستحى من الحق)

إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ .

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

قال الباجي يحتمل أن تريد لا بأس أن يستحي من الحق، ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي ، قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بدّ منه ، وقال الرافعي معناه لا يتركه قال من يستحي من الشر يتركه ، والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته، وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام مثبتاً كما جاء إنّ الله حيي كريم ، وأما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الاثبات انتهى ويستحي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ، وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا تحتلم ودعا إلا على أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي المنيّ بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها ، وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة ، قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ، ولأحمد أنها قالت وهل للمرأة ماء ، فقال هنّ شقائق الرجال ، قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبمطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا

هٰذَا بَابٌ فِى التَّيَمُّمِ (١)

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ (٢) رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى ، فَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا (٣) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ (٤) عَنْ رَجُلٍ

فى هذا القدار وسميت خرزة لأن خيوطها مستورة بسمها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على برد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل مايعقد ويعلق فى العنق وتسمى قلادة ولأبى داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لأجل طلبه (وجعل يطعن) بضم الباء وكذا جميع ماهو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكى فيهما معاً الفتح والضم (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربى هذه العضلة ماوجدت لدائها من دواء لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال هى آية النساء أو آية المائدة ، وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر وخفى على الجميع ماظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله نزلت — يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية — (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن حضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر) أى بل هى مسبوقة ببعيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى تفسير إسحاق المسيبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ماكان أعظم بركة ثلاثتك (فبعثنا البعير) أى أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لأبى داود من حديث عمار بن ياسر فى آخره زيادة ، فقام المسلمون مع رسول الله

(١) فى نسخة ماجاء بدل هذا باب

(٢) فى نسخة مكان رأس الخ (٣) فى نسخة حذف فتيمموا

(٤) معنا نسخة خطية فيها فى الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثنى عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك

تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا ، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ .

الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ ؟ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ؟ قَالَ يَغْسِلُ بِذٰلِكَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ

(١) فى نسخة زيادة لفظ فى قبل يتيمم

لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِى السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِى مِنِ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاَهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِى الْحَيْضَةَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ شُدِّى عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِى إِلَى مَضْجَعِكِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ ، وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالاَ لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ .

طُهْرُ الْحَائِضِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ

صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض) قال ابن عبد البر لاأعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث ولاأعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها ، وقال النووى فى شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة إن نفست بفتح النون معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال بضم النون ، قال وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد، قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج ، وكان الأخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس ، وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصفد الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل إنما هى الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شىء يدرج أى يلف فيدخل فى حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشتبه فتظنه ولدها فترأمه انتهى (الكرسف) هو

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ ، فَإِنَّ مِنْهَا مِثْلَ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ .

جَامِعُ الْحَيْضَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ

القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، قال ابن رشيق وهو الطهر الأبيض الذى يريه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص ، وقال فى النهاية هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شىء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها كما سبق (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجى لتكلفهن من ذلك مالا يلزم ، قال وإنما بالنظر الى الطهر إذا أرادت الصوم أو إن أمن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع فى رواية يحيى وهو خطأ بين ما وغلط بلا شك وإنما الحديث فى الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) فى رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا . أخرجه الشافعى ، قال الرافعى يمكن أن تعنى فى رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية إلى سؤال ، قال وذكر البيهقى أن الصحيح أن امرأة سألت ، وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووى فضعف رواية سفيان بلا دليل وهى صحيحة الاسناد لا علة لها ، قال ولا يبعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما وقع فى حديث أبى سعيد الخدرى فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هى بمعنى أخبرنى ويجب ضمنه التاء إذا لم تتصل بها الكاف مايجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (إذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووى بفتح الحاء أى الحيض ، وقال الرافعى يجوز فيه الكسر وهى الحالة التى عليها المرأة ويجوز الفتح وهو المرة من الحيض ، قال وهما أظهر

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ .

الْمُسْتَحَاضَةُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ،

(فلتقرضه) قال الباجى رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ، ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل ، وقال النووى معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضحه) قال النووى أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره ، وقال الرافعى فسره الشافعى بالغسل ، قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل ، وقال القرطبي المراد هنا الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله فلتقرصه ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ، ورده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر فى المرجع وهو خلاف الأصل وبأن الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئاً لأنه ان كان طاهراً فلا حاجة إليه وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبى حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثاً (إنى لا أطهر) قال الباجى تريد لاينقطع عنها الدم (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (وليست بالحيضة) قال النووى يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الأظهر أى الحيض ، قال وهذا الوجه نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، ، قال وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهى زيادة لانعرف فى الحديث وإن كان لهامعنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووى يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجى يحتمل أن يريد قدر الحيضة على مانقدره الشرع وأن يريد قدرها على ماتراه المرأة باجتهادها ، وأن يريد قدرها على ماتقدم من عادتها فى حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ، ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (أن امرأة) قال الباجى يقال هي فاطمة بنت أبى حبيش ، قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار ، قلت وكذا هو مبين فى سنن أبى داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه ، وفى النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على مالم يسم فاعله والدم

---

(١) فى نسخة بالصاد

فَإِذَا خَلَفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ يَحْيٰى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا سَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا ، وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا تَلَفَّتْ أَفْضَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ يَحْيٰى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

منصوب أى تهراق هى الدم وهو منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً وتنج الفرس مهراً ، قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الألف واللام بدلا من الاضافة كقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها ، قال والهاء فى تهراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه فتح الهاء هراقة انتهى ، وقال أبو حيان فى شرح التسهيل اختلفوا فى تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدى كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدى ، فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت فى تفقأ ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول ، واستدل بما روى فى الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو على الشلوبين ، وقال لا يكون ذلك إلا فى الصفات وتأول الحديث على أنه إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أى بالدماء أو يهريق الله الدماء منها ، قال أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستنفر) بمثلثة قبل الفاء ، قال فى النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل فى الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس فى نفسى شىء منهما حديث عائشة فى فضيلة فاطمة بنت أبى حبيش ، وحديث أم سلمة ، والثالث فى قلبى منه شىء وهو حديث حمنة بنت جحش ، قال أبو داود وماعدا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب ، وقال أبو محمد الأشبيلى حديث فاطمة أصح حديث يروى فى الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجى قول رأت زينب وهم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جهنة ، ولقد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك ، وقال ابنة جحش فلم يسمها ، وكذلك رواه القعنبى عن مالك فان كان هذا محفوظاً فهو الصواب ، وقال القاضى عياض اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ، قال وهذا هو الصواب ، قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة ، وقال ابن عبد

ما جاء فى بَوْلِ الصَّبِيِّ

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه

البر قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن ، وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة . قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضى . قال النووى وأما قوله أم حبيبة ، فقد قال الدارقطنى . قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة. قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن . وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة . وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش . قال ابن عبد البر الصحيح إنهما كانتا تستحاضان انتهى ، وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش . قال الحربى صوابه أم حبيب واسمها حبيبة . قال الدارقطنى وهو الصواب . قال أبو عمرو وهو الأكثر ، وبنات جحش ثلاث : زينب وحبيبة هذه وحمنة ، فقيل كن يستحضن كلهن ، وقيل بل حبيبة فقط ، وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الأصح ، وحكى لنا شيخنا أبو اسحاق الواقى عن ابن مهل عن يونس بن عبد الله القاضى أنه حكى أن بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن . قال القاضى وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه . قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل عليه من قاله انه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى (فائدة) عد الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى المستحاضات من الصحابيات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ماتقدم وفاطمة بنت أبى حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبى داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها فى سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس . رواه الدارقطنى وهو فى سنن أبى داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبى حبيش ومهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقى وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وروى الاسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت . قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث فى سنن أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها فى السنة الثالثة وهى ترضع (أتى رسول الله صلى الله وسلم بصبى فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور فى الحديث بعده . قال ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بإسكان التاء أى أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أى صبه عليه ، ولمسلم فأتبعه ولم يغسله ، ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جدامه يعنى بالجيم والدال المعجمة ، وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الأسدى وكانت من المهاجرات الأول (أنها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته . قال وروى النسائى أن ابنها هذا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير

---

(١) فى نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة

فى حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

ما جاء فى البول قائماً (١)

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً ، قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال بلغنى أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول .

ما جاء فى السواك

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين

(فى حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم . قال وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الأول (ولم يغسله) ادعى الأصيلى أن هذه الجملة مدرجة فى آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه . قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة . قال فرشه ولم يرد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر فى ذلك قال نعم زاد معمر فى روايته . قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابى المسجد) وصله البخارى ومسلم والنسائى من طرق عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروى فى الماء ، قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن رافع المدنى أن هذا الاعرابى هو الأقرع بن حابس التميمى لكن أخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة ، قال وكان رجلا جافياً ، وفى الصحيح أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القسمة أعدل ، فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وفى الترمذى فى أول هذا الحديث أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال فى المسجد ، قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبائل (بذنوب) بفتح المعجمة . قال الخليل هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ، فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغنى أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال فى الاستذكار عنى بمن مضى عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، وقد روى فى قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وقال ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووى فى شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف

(١) فى نسخة قائماً وغيره

إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

فالشباب معتبر ، والشيوخ معتبر ، والنساء معتبر ، والأنبياء معتبر وكذا ماأشبهه (إن هذا يوم جعله الله عيداً) أى لهذه الأمة خاصة . قال أبو سعد فى شرف المصطفى وابن سراقة فى الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيداً له ولأمته . قال ابن عبد البر فى الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شىء يوم عيد ولا نية له فانه يبرّ بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعى فى شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشىء إذا دلكته سوكا ، وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا فلت اسنانك لم يذكر الفم ، وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أى اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك ، قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله ، وعن أبى حنيفة الدينورى أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لولا أن أشق على أمتى) قال الرافعى أى اثقل عليهم يقول شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة أشق شقاً بالفتح (لأمرتهم بالسواك) قال الرافعى أى أمر ايجاب ، وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب انتهى ، وفى مسند أحمد من حديث تمام ابن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ، ولابن ماجه من حديث أبى أمامة ماجاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى لولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته لهم (تنبيه) فى الحديث اختصار من أثنائه وآخره ، وقد أخرجه الشافعى فى الأم عن سفيان عن أبى الزناد بسنده بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » (عن أبى هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ . قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب ، وابن بكير والقعنبى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، ورواه معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية ، وأبو قرة موسى بن طارق ، واسماعيل بن أبى أويس ، ومطرف بن عبد الله اليسارى الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، وسعيد بن عفير ، وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لولا أن يشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) (عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه فى

ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ مِنَ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَتَخُوضُ بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤْذِنُونَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، والأسانيد فى ذلك متواترة ، وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ويؤيده مارواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى . قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى ، وفى كتاب الأذان لأبى الشيخ عن ابن عباس . قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة ـ يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة ، وأخرج ابن عباس قال علم النبى صلى الله عليه وسلم الأذان حين أسرى به ، وأخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر . قال حدثنى العلاء . قال قلت لابن الحنيفة كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار فقزع ، وقال عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء وتف وبعث الله ملكا مارآه أحد فى السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى كتاب ذخيرة الحفاظ أن المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد فى سنده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء ، وقال ابن عدى ذكر سعيد فى هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف ، وفى التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره ، وفى كتاب أطراف الموطأ لأبى العباس أحمد بن محمد بن عيسى الغافقى ورواه عمرو بن سهزوق عن مالك عن الزهرى وذلك وهم (إذا سمعتم النداء) قال الرافعى أى الأذان سمى به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها (فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول ، قال وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها . قال الحافظ مغلطاى ، وذكر الدارقطنى فى الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل مايقول المنادى . قال الرافعى وظاهر قوله مثل مايقول أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حىّ على الصلاة وحىّ على الفلاح وإنه يقول بدلهما لاحول ولاقوة إلا بالله ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمى) بضم أوله لفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) أى ابن الحارث بن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (مافى النداء) فى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الأذان (والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الأعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة . قال الباجى اختلف فى الصف

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ

الأول هل هو الذى يلى الامام أو المكبر. قال القرطبي والصحيح أنه الذى يلى الامام فالاقتراع كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول الذى يلى المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام وإنه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ماذكر من الأمرين، وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي ، وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لافائدة له . قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مصحح بالمراد من غير تكلف (مافى التهجير) هو التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت . قاله الهروى وغيره وحمله الخليل بالجمعة . قال النووى والصواب المشهور الأول ، وقال الباجى التهجير التبكير إلى الصلاة فى الهاجرة وذلك لايكون إلا فى الظهر أو الجمعة (لاستبقوا إليه) قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه (مافى العتمة) أى العشا . قال النووى وقد سبق النهى عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم، والثانى وهو الأظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب، فلو قال لو يعلمون مافى العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها . قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها (والصبح) قال الباجى خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعى إليهما أشق من غيرهما زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبواً) بسكون الباء . قال النووى وإنما ضبطه لأنى رأيت من الكبار من صحفه ، وفى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء ولو حبواً على المرافق والركب (إذا ثوب بالصلاة) قال النووى معناه أقيمت . قال وسميت الاقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة . قال النووى وإنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى . قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا) فجعل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وإن فاته من الصلاة مافاته وبين مايفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت فى غنمك أو باديتك) قال الراعى يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد فى غنمك أو فى باديتك بعيداً من الغنم أو

بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ ،

بلا غنم . قال مغلطاى والبادية هي الصحراء التى لاعمارة فيها (لايسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى . قال البيضاوى غاية الصوت يكون للصقى من انتهائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى (جن) قال الرافعى يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الأذان (ولا انس) قال القاضى عياض قيل هو خاص بالمؤمنين ، فأما الكافر فلا شهادة له . قال وهذا لايسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجى يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لأنه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه فى سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها إدراكا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى — وإن من شيء إلا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له مافى رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ، ولامدر ، ولاحجر ، ولاجن ، ولا إنس ، ولأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى من حديث البراء وصححه ابن السكن (إلا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نمط أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التورپشتي المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ، وقال الباجى فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعى يعنى أنه لايسمع إلى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة فى روايته ولفظه . قال أبو سعيد إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايسمع إلى آخره ، ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أذنت فارفع صوتك فانه لايسمع إلى آخره. قال الحافظ ابن حجر فالظاهر أن ذكر البادية والغنم وقوف (إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوى وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا . قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال القاضى عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه وفراره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أنه لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب مايقابل الصلاة من الطهارة بالحدث . قال النووى قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعار الاسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد . قال ابن الجوزى فان قيل كيف يهرب الشيطان من الأذان ويدنو فى الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل ؟ فالجواب أن بعده عند الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولايكاد يقع فيه رياء ولاغفلة عند النطق به لأن النفس لاتحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس ، وقال ابن أبى جمرة الأذان إعلام بالصلاة التى هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من الذكر لايزاد فيها ولاينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها وأما

فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ ، حتّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ ، حتّى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ ، حتّى يخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ يقولُ اذكُرْ كذا اذكُرْ كذا ، لِما لم يكُنْ يذكُرُ ، حتّى يظلَّ الرَّجُلُ إنْ يدرِي كمْ صلّى ۞ وحدّثني عن مالكٍ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ أنّهُ قالَ : ساعتانِ يُفتَحُ لهما أبوابُ السَّماءِ وقلَّ داعٍ تُرَدُّ عليهِ دعوتُهُ ، حضرةُ النِّداءِ للصَّلاةِ ، والصَّفُّ في سبيلِ اللهِ ۞ وسُئِلَ مالكٌ عنِ النِّداءِ يومَ الجُمُعةِ ، هلْ يكونُ قبلَ أنْ يحِلَّ الوقتُ ؟ فقالَ لا يكونُ إلّا بعدَ أنْ تزولَ الشَّمسُ ۞ وسُئِلَ مالكٌ عن تثنيةِ

الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدّر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل). زاد مسلم فوسوس (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أى أقيمت وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فان الأذان دعاء إلى الصلاة والاقامة دعا إليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق. قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل، وقال الباجى فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه انتهى (اذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة. ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذى شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال (حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة إن بمعنى ما أولا النافية، وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ، وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة. قال القرطبى ليست رواية فتح أن بشىء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل فى تأويل المصدر فى موضع مفعول صلّ، أو باسقاط حرف الجر أى يضلّ من درايته. وكذا قال القاضى عياض لا يصح فتحها إلا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته. قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوّله لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى ؟ قال ولا أعلم أحداً رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً فى المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبى حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدىّ أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً، وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة. أخرجه الحاكم فى المستدرك ولأبى نعيم فى الحلية من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن. قال الباجى قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقلّ داع ترد عليه دعوته) قال الباجى إخبار بأن الاجابة فى هذين الوقتين هى الأكثر وإن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قلّ هنا للنفى المحض كما هو أحد استعمالاتها. قال ابن مالك فى التسهيل وغيره ترد

الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ القِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالخَفِيفَ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا ؟ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ المُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ . فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ ،

قلّ للنفي المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو قلّ رجل يقول ذلك ، وقلّ رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله . وقد قال الشيخ أبو إسحاق روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ، وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره وينادي به فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله ، وقيل ان المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك ، قال والأول أصح ، وفي الخطط للمقريزي ، قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يارسول الله . فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله . فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ، ويقال إن عثمان زادها وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية، ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ

متروك ذلك انتهى ، وفى الأوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبى . قال قلت للزهرى من أول من سلم عليه ، فقيل السلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح الصلاة يرحمك الله ، فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر بجعلها فى نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ معروف فى أذان بلال وأبى محذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك ، وروى بقى بن مخلد عن أبى محذورة . قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حىّ على الفلاح ، قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم . والأثر الذى ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حىّ على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجى يريد الصحابة (إلا النداء بالصلاة) قال الباجى يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعى وقد يسمى ما يستصحبه الانسان فى سفره من الأثاث رحلا . قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن

فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي

يقول ذلك كان فى الأسفار ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية وورد فى أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم فى ذلك لايختلف . قال وليس فى الحديث بيان أنه متى ينادى المنادى بهذه الكلمة أى خلال الأذان أم بعده لكن الشافعى عرف من سائر الروايات أنه لابأس بادخالها فى الأذان فانه قال فى الأم وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله فى أذانه فلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لايقال من جهة الرأى، وقد روى موصولا ومرفوعاً فأخرج سعيد ابن منصور فى سننه وابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى السنن من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى. قال إذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرجه النسائى والبيهقى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول . قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا . قال الباجى ، قوله صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين ، وأن ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه . قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا فى رواية يحيى بالشك ، ورواية أبى مصنف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره . قال القاضى أبو الوليد وهذه الرواية عندى هى الأصل . قال الباجى ويحتمل أن يبلغ بالمكلف درجة الجماعة إذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها . قلت وفى فتاوى الحناطى من أصحابنا لو حلف من صلى فى فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً فى يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكى فى الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً أن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب . قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحدكم، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر. قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر لمحال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفى بين

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبعد احتمالا لمن قد روى ذلك . قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر ابن عبدالرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديماً ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث . قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي ، فقال عن أبيه . وقال الدارقطني انفرد القعنبي برواية إياه في الموطأ موصولا عن مالك . ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك طارح الموطأ عبدالرحمن بن مهدي . وعبد الرزاق ، وروح ابن عبادة ، وأبو نعيم ، وكامل بن طلحة وآخرون . ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي أن فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني ، وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله ، وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم ، وقال الحافظ ابن حجر . رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ، ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعنبي مفيداً أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزامي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح . قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه ، وقال القاضي أبو الوليد الأولى عندي أن معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل ، وقبل انفجار الصبح . فان قيل إباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر . فالجواب أن معنى الحديث كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر ، وقال الحافظ ابن حجر الأولى قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل . قال وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه ، وكان ابن أم مكتوم

مَا جَاءَ فِى اَفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِى الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ

يتوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي . ويحيى ابن يحيى النيسابوري ، واسحاق الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيدي ، واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل ، وابن وهب فى رواية عنه ، ورواه ابن وهب . وابن القاسم ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وابن أبى أويس ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وجويرة بن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف ، وخالد بن مخلد ، ومكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد ، وعبد الله بن نافع الصايغ ، وأبو قرة موسى ابن طارق ، ومطرف بن عبدالله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه . وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه ، وقال جماعة إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لأن جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعاً . قال ابن عبد البر ، وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التى رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، والثانى من باع عبداً وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر، والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة ، والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . قال ابن عبد البر ورفع اليدين فى المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع فى الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهنى . قال يكتب فى كل إشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل، والطبرانى من حديث وائل بن حجر . قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لاأعلم خلافاً من رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن أبيه موصولا ، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن أبى طالب ولايصح فيه إلا مافى الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقسانى فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولايصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم مافى الموطأ

تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع (إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل المأتى به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن

قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِى المَغْرِبِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ، فَقالَتْ لَهُ يا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِراءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّها لَآخِرُ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِها فِى المَغْرِبِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ قالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِى خِلافَةِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَراءَهُ المَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصارِ المُفَصَّلِ ، ثُمَّ قامَ فِى الثّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيابِى لَتَكادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ : رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهّابُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إِذا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِى الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ، وَكانَ يَقْرَأُ أَحْيانًا بِالسُّورَتَيْنِ

جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب) قال ابن عبد البرّ فى هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أنّ جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم ، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن على النعيمى جميعاً عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حياً وكلمنى فى هؤلاء النفر لأعتقتهم، ولفظ ابراهيم فى هؤلاء الذنى لتركتهم له وروى البخارى من طريق سفيان قال حدثونى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية ـ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون ـ كاد قلبي يطير . قال سفيان فلما أنا فإني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور لم أسمعه زاد الذى قالوا لى قال ابن عبد البرّ ، ورواه يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة . قال حدثنا يزيد بن أبى حبيب أن ابن شهاب كتب إليه ، قال حدثنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى العتمة بالطور ، ورواه سفيان بن حسين عن الزهرىّ بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ـ إنّ عذاب ربك لواقع ماله من دافع ـ فكأنما تصدع قلبي . أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (أنّ أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد البخارى ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله ، وفى النسائى أن هذه

وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ..

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

الصلاة التي حكيتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين . قال وفسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالفس وهو موضع بمصر بلى الفرماء وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو الابريسم الصفيع لبياضه . قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة (وهن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري ، وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه فروة بن عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر بن بياضة بخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصاة عصاة أخرجه ابن عبد البر (إن المصلي يناجي ربه) قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة النقص فيها ، والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن . قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى . قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً ، وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عن أبي سعيد . قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه

وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمامِ فِيما جَهَرَ فِيهِ الإِمامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمامُ قامَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيما يَقْضِي وَجَهَرَ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ أَنَّهُ قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَافْتَحْ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي .

وسلم فى المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال ألا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال فى الصلاة . قال ابن عبد البر حديث البياضى وأبى سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون . قلت وكثيرا ما يسأل فى هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلى ، ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال الخطيب البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن أبى مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهرانى عن أبى مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبى بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال الخطيب تفرد بسليمان برواية هذا الحديث عن أبى مصعب هكذا مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرة موسى بن طارق واسماعيل ابن موسى السدى كلهم رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم . قال وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البنانى وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافاً كثيرا مضطرباً متدافعاً منهم من يقول فيه كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الأحاديث الواردة فى البسملة إثباتاً ونفياً وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معاً أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لايثبت بالظن ولا ينفى بالظن ماأشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة نزل فى بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك ونحوى تحتها ومن تحتها فى براءة ، وإن الله هو الغنى الحميد ، وإن الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك أحد

القراءة فى الصبح

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما **وحدثنى** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال أجل **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا **وحدثنى** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الأول من المفصل فى كل ركعة بأم القرآن وسورة .

ما جاء فى أم القرآن

حدثنى يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر ابن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبى بن كعب وهو يصلى ، فلما فرغ من صلاته

ولا يرتاب فى أن القراءة باثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وإن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الاثبات والحذف فى ذلك سواء وكذلك نقول فى البسملة انها نزلت فى بعض الأحرف ولم تنزل فى بعضها فاثباتها قطعى وحذفها قطعى ، وكل متواتر وكل فى السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة فى حرفه متواترة إليه ، ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها فحذفها فى حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا ، وألطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفى ممن نفى ، وقد أشار إلى بعض ما ذكره أستاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين ابن الجزرى ، فقال فى كتابه النشر بعد أن حكى فى المسئلة خمسة أقوال ما نصه قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النفى والاثبات والذى نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضاً بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعى فى معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ، ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ، ومن قتادة عنه المرفوع . قال أبو سعيد ابن الاعرابى فى معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبى عدى عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال ابن معين قال ابن عدى ، وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه (أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز) . قال ابن عبد البر هو تابعى معدود فى أهل المدينة لا يوقف له على اسم ، وذكر المدنى فى تهذيبه أنه روى

لَحِقَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ما أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ، قالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ قالَ فَقَرَأْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

عن أبي هريرة، والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لأمر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيراً إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله بذلك ، ومعنى تعلم سورة أي تعلم من حافظا مالم تكن تعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها (ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك أنها تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة . قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك ، وإنما ورد في قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن ، وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى — ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم — وسميت السبع لأنها سبع آيات والمثاني لأنها تثنى في كل ركعة . قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب ، وسائر كما في الموطأ سواه وهو غير محفوظ . قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (أنه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزي في التهذيب ، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ولم يذكر

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ. يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ

لهم راسماً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج) أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وآخرين ، وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فغمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج عرفة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار ، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث . قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ، قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيما عده ولو كانت منها لذكرها ، وأجيب بأن التقسيم عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يخص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك (يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله حمدني عبدي إلى آخره) قال العلماء إنما قال حمدني وأثنى عليّ ومجدني لأن التحميد والثناء يجمل الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي من الخير (فهؤلاء لعبدي) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة ، وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفاً) ممد أوله وكسر النون أى قريباً (إنى أقول مالى أنازع القرآن) هو تعجب والنوم لمن فعل ذلك . قال الباجى ومعنى منازعتهم له ألا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من النازع بمعنى التجاذب (إذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجى قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا . قالوا وقد يسمى الداعى مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً . قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر دليل إن وجد أى وجه سائغ فى اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة . قال الشيخ أبو محمد الجوينى لايستحب مقارنة الامام فى شىء من الصلاة غيره ، وقال والده إمام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لاتأمينه فلذلك لايتأخر عنه (فانه من وافق) فى رواية فى الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجى فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على سنة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة ، وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين

كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم ، وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم فى حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له . قال الباجى وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شىء منها دليل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ، ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودى انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة فى القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث . قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة فى إجابة الدعاء أو فى الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . قال الحافظ والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن فى الأرض أو فى السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة . قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى*قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج . قال أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فاذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين ، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجى يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة . قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، ووقع فى أمالى الجرجانى فى آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذرى ، وقد رأيت أن ألخص أحاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ومصنفه . وأبو بكر المروزى فى مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن سعد ابن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وفى لفظ رسولا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج ابن وهب فى مصنفه عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج آدم بن أبي إياس فى كتاب الثواب عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر إلا القصاص ، وأخرج أبو الأسعد القشيرى فى الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج النسائى فى الكبرى ، وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ فى أماليه

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ . فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء حاجاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج الحسن بن سفيان ، وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وماتأخر ، وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة . وقد نظمتها في أبيات على وزن بإسلسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خير نبي ... أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصال غافرات ذنوب ... ماقدم أو أخر للعبد بإفضال
حج وصوم قيام ليلة قدر ... واشهر وصله ووقوف عرفة إقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد ... أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال
سعي لأخ والضحى وعند لباس ... حمد ومجيء من ابتلاء باهلال
في الجمعة يقرأ توافلا وصفاح ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مراسيل ابن شهاب ، وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به ، وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد . قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية ، ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل هو اسم من أسماء الله . رواه

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف ، وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وأنكره جماعة (إذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته . قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه إشعار بأن للملائكة قولا مايقول المأمومون ، وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله . قال ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو . قال ابن عبد البر منسوب إلى بني معاوية بطن من الأنصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه . قال هي مذبة الشيطان لايبهو أحدكم مادام يشير بأصبعه . قال الباجي فيه أن معنى الاشارة دفع البهو ودفع الشيطان

يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ ، وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ

الذى يوسوس وقيل إن الاشارة معناها التوحيد (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال فى الاستذكار ماأورده مالك فى التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأى ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضها بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام ، وعن المعنى أن الجمع فى لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأنحاء مختلفة كقولهم أنعم صباحاً وأبيت اللعن وعش كذا سنة ، فقيل استحقاق الأنحاء كلها لله تعالى ، وقيل المعنى ان التحيات بالأسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الأعمال (الطيبات) هى طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضى أبو الوليد معناه أنها لاينبغى أن يراد بها غير الله ، وقال الرافعى معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك فى الموطأ حكما واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله وإنما ذكر عنه فى الموطأ حديثاً واحداً من المسند فى باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفاً ، ورواه الداروردى عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ

وأن اقتداءه له وطاعته إياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه اقتداء من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ، ورواه ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي والشافعي ، وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووى فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدها ، والثانى وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولا ذا فى ظنى بل فى ظنى أنى أكملت الصلاة أربعاً قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين (فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم) قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة . فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، والثانى أن هذا كان خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة ، وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه . فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشى عدوى لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بنى زهرة بن كلاب . قال الباجى قول ابن شهاب فى هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر ، وقال ابن أبى حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن

ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اصلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة ، وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة . قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة ، وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم . قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعاً (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على إرساله الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر ، وداود بن قيس ، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها إلى الشفع (ترغيم الشيطان) أي إغاظة له وإذلال . قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك مالبس عليه فأرغم الشيطان وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر

زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا، قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ

الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن ابحينة) هي أمه واسم أبيه مالك بن القشب الأزدى (ونظرنا) أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك فى الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عدّ عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدى أبو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشى عدوى صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له

فيها الصلاة : فلما انصرف قال رُدّى هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له ، فقال يا رسول الله ولم ؟ فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي ، فطفق يترددد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدر كم صلى ، فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ، وادٍ من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها ، فنظر إليها ، فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة ، فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن

علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بين أن الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له . قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله ابن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مرويا من غير هذا الوجه وهو منقطع (فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً) قال الباجي يعني أن اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فأعجبه ذلك) أي سروراً بصلاح ماله وحسن إقباله (ثم رجع إلى صلاته) أي الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجي أراد إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته . قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجي إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات (قد ذللت) أي مالت الثمرة بمراجيحها لأنها عظمت وبلغت حد النضج

أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي جاءَهُ الشَّيْطانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقالَ إِنِّي أَهِمُّ فِي صَلاتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقالَ الْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي .

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

(فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أي خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسّى لأسنّ) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا منقطعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غير مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم ، وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى. قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي نساه أيضاً وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة إليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة ، والثاني أن يريد إني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر أو أنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ، ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته . قال الحافظ ابن حجر والأول قول الأكثر ، وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال . قلت ويؤيده حديث أبعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة قال له أجر بين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته . أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك ، والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار ، وقيل من أول النهار وعليه الشافعي ، والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهاباً لأمر يؤتى به بعد الزوال . قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولأبي

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

داود من حديث علي مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة أي عوضوا عنه مايقوم مقامه ، وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء إلى الكعبة ، والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكراً كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة ، والبيضة في الساعة السادسة ، والدجاجة بتثليث الدال مع الفتح أفصح ثم الكسر وتطلق على الذكر والأنثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام . قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان مستوراً فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها . قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وطبقتهم كتابة حاضري الجمعة . ذكره النووي في شرح مسلم ، وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ، ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أي الخطبة ، وقال الباجي المعنى أنها لاتكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رواح بن عبادة ، وجويرية ابن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدي ، واسحاق بن ابراهيم الحنيني ، والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه . زاد الدارقطني في الموطآت ، ويحيى بن محمد الشجري ، وخالد بن حميد . زاد في العلل ، وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وقيل بهته عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ، وقيل عنه عن أنس ، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ، ورواه عمرو ابن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية ابن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن

رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

أبيه ، والرجل المذكور سماه ابن وهب ، وابن القاسم فى روايتيهما للموطأ عثمان بن عفان . قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافاً . قال وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر ، وفى رواية معمر عن الزهرى عند عبد الرزاق ، وفى حديث أبى هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم . قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج . قال أخبرنى عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبى هريرة . قال وقد روى هذا الحديث مرفوعا . ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدنى حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد الشنى عن عكرمة عن ابن عباس . قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم ، فقال ماعملت يارسول الله ولكن كنت راقداً ثم استيقظت وقد توضأت ثم أقبلت فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندى وهم لاأدرى من وانما القصة محفوظة لعمر لالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أى استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وفى رواية أبى هريرة ، فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى أشهب عن مالك فى العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (والوضوء أيضا) قال النووى هو منصوب أى توضأت الوضوء فقط . قاله الزهرى ، وقال ابن حجر أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اختزته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتحويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز الفرطبى الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أى والوضوء أيضا تقتصر عليه . قال وأغرب السهيلى ، فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الانكار يعنى والوضوء لاينكر . قال وجوابه ماتقدم . قال والظاهر أن الواو عاطفة ، وقال القرطبى هى عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير . قال فرعون وآمنتم به ، وقوله أيضا أى ألم يكفك أن فاتك فعل التكبير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه . قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية قال ابن هشام توقف فى ذلك ثم أعربها مصدراً من آض تاماً بمعنى رجع لامن آض ناقصاً بمعنى صار لما قال وهى إما مفعول مطلق حذف عامله أى أرجع إلى الاخبار رجوعا ولاأقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أى أخبر أو أحكى أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستمر فى جميع المواضع . قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عندى مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند رواة لم يختلفوا فى إسناده ، ورواه بكر بن السرور الصفانى عن مالك زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا . قال وهذا خطأ فى الاسناد بلاشك وبكر سيئ الحفظ منكر هذه عن مالك مناكير ، وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ فى إسناده عن مالك ورجاله مدنيون ، وفى رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الداروردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له ، وقال الدارقطنى فى الموطآت رواه يحيى بن مالك عن

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا ، أَوْ مُؤَخِّرًا ، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أيه بهذا السند مثله موقوفاً أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فى العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ووهم فيه ، ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان ، فقال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القارئ عن صفوان عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبى سعيد ص الهى صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب) أى متأكد . قال ابن عبد لبر المراد أنه واجب فرضا بمؤول أى واجب فى السنة أو فى المروءة أو فى الأخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال هو حسن وليس بواجب ، وأخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن فى الحديث واجب . قال وليس كل ماجاء فى الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم) أى إذا أراد أن يجىء كما فى رواية الليث عن نافع عند مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً ، وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع . قال وقد تتبعت ماقاله وجمعت ماوقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففى رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كان الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، ومنها ذكر محل القول ففى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة . أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده ، ومنها يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة . قال الحديث ، ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ، ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله

ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ، قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، قلما يدع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ، مثل ما للمنصت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه ، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ، فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر ؟ فقال ابن شهاب لا بأس بذلك .

صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل . قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل . قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره من الصحابة (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل متكلم غيره لاغ والمقصود من الكلام وما لا خير فيه انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة . قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ، ولأحمد من حديث علي مرفوعا ، ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد ، وقال لشمت واستدل في الأم بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي ردّ المرسل مطلقا بل يحتج به إذا اعتضد فكأنه رأى له عاضداً ثم رأيت في مصنف ابن

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى . وَقَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى . وَقَالَ : إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى . قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

أبي شيبة من طريق الأعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرددون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهذا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) وصله عبد بن حميد في تفسيره. قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال لقد

مَاجَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ القَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ ، وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ القَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

مَاجَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله ، وأخرج مثله عن أبيّ وابن مسعود (فيه ساعة لايوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ فى هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة بن سعيد ، وأبا مصعب ، وابن أبى أويس والتنيسى ومطرّفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث . قال وكان السبب فى ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنها ليست ساعة صلاة ، وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى فلو كان قوله وهو قائم عند أبى هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ، ومنه قوله تعالى — إلا مادمت عليه قائماً — ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلى حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) فى رواية البخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجى أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة . قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الاشارة بذلك ، وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة ، ولمسلم وهى ساعة خفيفة . قال الزين ابن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها * وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال القاضى عياض رده السلف على قائله

وقيل انها فى جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر والاسم الأعظم فى الأسماء الحسنى وهو تغنية كلام الرافعى وغيره ، والحكمة فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، وقيل انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلازم ساعة بعينها ، ورجحه الغزالى والمحب الطبرى وقيل هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس ، وقيل فى آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مرفوعا ، وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد ، وقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعا وقيل إلى أن يخرج الامام ، وقيل إلى أن يدخل فى الصلاة ، وقيل من الزوال إلى غروب الشمس ، وقيل مابين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة ، وقيل عند خروج الامام ، وقيل مابين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة ، وقيل مابين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وقيل مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، وقيل مابين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم عن أبى موسى مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذى قبله ، وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا ، وقيل عند الجلوس بين الخطبتين ، وقيل عند نزول الامام من المنبر ، وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة . قال فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت أية ساعة هى يارسول الله ؟ قال ذلك حين يقوم الامام ، وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه ، وقيل هى الساعة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة ، وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه الترمذى بسند ضعيف عن أنس مرفوعا ، وقيل فى صلاة العصر ، وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو فى الموطأ من حديث أبى هريرة عقب هذا الحديث ، وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الايمان عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا . قال المحب الطبرى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام . قال الحافظ ابن حجر وماعداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أى القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح مالك حديث أبى موسى البيهقى وابن العربى والقرطبى ، وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ، ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن الزملكانى من الشافعية * وأقول ههنا أمر وذلك أن ماأورده أبوهريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز مابعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال فى الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الاقامة أو فى السجود أو فى التشهد فان حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ، ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته فى هذين الموضعين وعلى مجازه فى الاقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد ومع أن انتظار الصلاة شرط فى الاجابة ولأنه لايقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه فى صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة العمل . والذى أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبى موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء فى غالبها ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى ، وقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال إنى لأرجو أن تكون ساعة الاجابة فى إحدى الساعات الثلاث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا

إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر ، وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ماظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمعة مصغية (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة ، وقوله حتى تطلع الشمس يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم (إلا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج، قال وقد قيل إن وجه عدم اشفاقهم أنهم قد علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها . قال وهذا عندي ليس بالبين لأنا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة . قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاثة مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع . قال السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان

حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذٰلِكَ .

الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

(قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضن) أي لا تبخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيى فقط ، ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث . قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة ، وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا « لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته » ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه . قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فقال وما

القراءة فى صلاة الجمعة والإمام ومن تركها من غير عذر

حدثنى يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ : هل أتاك حديث الغاشية ، وحدثنى عن مالك عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدرى أعن النبى ﷺ أم لا أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .

الترغيب فى الصلاة فى رمضان

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم

على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . أخرجهما ابن عبد البر (على إثر سورة الجمعة) أى فى الركعة الثانية (عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى أعن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسنها إسناداً حديث أبى الجعد الضمرى . أخرجه الشافعى فى الأم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وأخرج ابن عبد البر من حديث أبى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ، ومن حديث أبى هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ، ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه ، وأخرج الشافعى فى الأم من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى ولايبدل . قال الباجى معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لايصل إليه شىء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالى المذكورات فيه مما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح . أخرجه النسائى * وأما عدد ما صلى فى حديث

إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ،

ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن عفير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم ، ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ومطرف ، وابن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية ابن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة ، وعند القعنبي ومطرف والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير ، وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيى أصلا ، وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله ، فيقول إلى آخره ، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ، ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ، ومعمر ويونس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ، وكذا رواه محمد بن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أفضليته ، ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري ، وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر

قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب (١)

ما جاء فى قيام رمضان

حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إنى لأرانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، فجمعهم على أبى بن كعب

أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجانى فى أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخره) قال الباجى هذا مرسل أرسله ابن شهاب . قال ومعنى قوله والأمر على ذلك وحال الناس على ماكانوا عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا فى بيوتهم أو يصلى الواحد منهم فى المسجد ويصح أن يكونوا لم يجمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين ، وقال النووى معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقال الحافظ ابن حجر قوله والأمر على ذلك أى على ترك الجماعة فى التراويح ، ولأحمد فى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام . قال وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب فى نفس الخبر أخرجه الترمذى من طريق معمر عن ابن شهاب . قال وأما مارواه ابن وهب عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال ماهذا فقيل ناس يصلى بهم أبى بن كعب ، فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب انتهى (أو زاع) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون فقوله فى الرواية (متفرقون) تأكيد لفظى وقوله (يصلى الرجل إلى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وإن كان كره ذلك لهم فانما كره خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط الكثير من المصلين (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله لهم إماماً . قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وقد قال عمر أقرؤنا أبى ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ، ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه ، فقال سليمان بن أبى حثمة بدل تميم . قال ابن حجر ولعل ذلك كان فى وقتين

---

(١) فى نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الأول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثانى بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التى معنا اه مصححه

قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

(ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس . قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس ، فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد . قال أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان ، فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (إلا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الأسود بن يزيد النخعي . وقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي

مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ

عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحداً ، وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار (مامن امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ، والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله له أجر صلاته) قال الباجي يريد التي اعتادها ، وقال ويحتمل ذلك عندي وجوهاً أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لاخلاف أن الذي يصلي أكمل حالا ، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها انتهى ، وقال ابن عبد البر الحديث دليل على أن المرء يجازى على مانوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني أنه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل . قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولم أحوجه إلى غمزي ، وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام . قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (إذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بتاء

اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

صَلَاةُ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْوِتْرِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ

مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (فى وجهه) قال الباجى يعنى أنه رؤى فى وجهه من التغيير وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (إن الله لايمل حتى تملوا) قال النووى هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث . قال المحققون معناه لايعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم ، وقيل معناه لايمل إذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره ، وفى فتح البارى الملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ــ وجزاء سيئة سيئة مثلها ــ وأنظاره وهذا بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا ملتم وهو مستعمل فى كلام العرب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وقال المازرى قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم . قال الحافظ ابن حجر والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ المعارف التى لابتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل ما لكم به طاقة) قال الباجى أى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين أحدهما الندب إلى تكليف مالنا طاقة ، والثانى نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الأليق بنسق الحديث . قال وقوله من العمل الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية (كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن) قال ابن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى

عن ابن شهاب باسناده هـذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لابعد الوتر ، وذكر بعضهم به أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر فى هذا الحديث ، وزعم محمد ابن يحيى الذهلى وغيره أن ماذكروا فى ذلك هو الصواب دون ماقاله مالك. قال ابن عبد البر ولايدفع مافاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر ، وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هـذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووى معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) قال النووى هـذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لايجلس فى شىء من الخمس ركعات إلا فى آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هـذا الحديث عن هشام كما رواه مالك . قال والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عنـدهم ، وقال الباجى ذكرت عائشة فى هـذا الحديث أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر ، وذكرت فى الحديث السابق أنه كان لايزيد على إحدى عشرة ركعة ، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت فى العدد والاوضاع وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة فى السفر . قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة ، والثانى إخبار عن زيادة وقعت فى بعض الأوقات أو ضمت فيه ماكان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) فى بعض طرق الحديث عند أبى عوانة . قال بعثنى أبى العباس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فوجدته يصلى فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء. زاد محمد بن نصر فى قيام الليل ، فقال لى يابنى بت الليلة عندنا (فاضطجعت فى عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلة

انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال . لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ،

الطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول (١) قال الداوودي والوسادة ما يضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أي أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عليه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أوهاء إلى في خلق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال الباجي يحتمل أن ذلك ليبتدئ بقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر مانديه إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطاً له على العبادة (إلى شن معلق) في رواية البخاري معلقة . قال النووي الشن القربة الخلق شن أنت أرادها ، ومن ذكر فعلى إرادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستعرف من الشن في إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل أن فعل ذلك تأنيساً له ، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له ، وقال النووي قيل فتلها تنبيهاً له من النعاس ، وقيل لينبه فهمه للصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والأول أظهر (٢) القول في الرواية الأخرى فعلت إذا أغفيت بأخذ بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين إلى آخره) هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (يعني عبد الله بن أبي بكر) هو بن عمرو بن حزم الأنصاري (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والظن بالتقسيم الأول أشبه ، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأوليين خفيفتين ، والثاني أنه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثاً . وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما ، وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم

---

(١) أقول لا تصويب لتعيين المراد من الغرض بذكر مقابله وهو الطول

(٢) والأول اظهر كان الأولى والثاني كما لا يخفى

وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ

فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وقال أيضاً طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الياقوني بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية . قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر . قال يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث . قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم . قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل ان اسمه ربيع والمخدجي لقب وليس بسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الأنصاري (لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحداً الاحتراز منه إلا من عصمه الله بالعصمة ، وقال ابن عبد البر دهب

لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ

طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبي بكر بن عمر ؛ قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر ، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود

مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَمْسَكَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ

مرفوعاً ، وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه (عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله . قلت والأخ عن أخته (عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن

أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمُ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

عائشة . قلت أخرجه البخاري من طريق رهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به . قال المزي في الأطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضاً لم يتابع عليه (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ، ورواه الدارقطني عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة . ثم أخرجه من الطريقين ، وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة (أصلاتان معاً) قال الباجي إنكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فانه قال سبعاً وعشرين . قال ابن حجر وعنه أيضاً رواية بخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة . قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي ، فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون ، وفي سندها ضعف . قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . قال ونوقع الاختلاف أيضاً في تميز العدد ففي رواية درجة ، وفي أخرى جزأ ، وفي أخرى صعداً ، وفي أخرى صلاة ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة . قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الدورستي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الأنبياء عن إدراك حقيقته انتهى ، وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة ، وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين ، وقال الرافعي في شرح المسند اختلف الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ

وحده فروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس . قال فضل الصلوات فى الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عدّ خمس مرات . قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوهاً : منها أن الله تعالى يعطى ماشا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر . ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت فى رعاية الأدب والخشوع . ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد ، وقال النووى فى شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثانى أن يكون أخبر أوّلا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ، ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هى الأجوبة المعتمدة ، وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعاً وعشرين درجة خمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة ، وقال الشيخ سراج الدين البلقينى ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وأدنى الأعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى . قلت وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس . قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من فى المسجد، فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف. قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً، وأخرج عن كعب . قال على عدد من فى المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك باسناده، فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة، ورواه عبد الملك بن زياد النصيبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، ورواه الشافعى وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقسم به . والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب القسم والهمّ العزم وقيل دونه، وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل إشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً) فى بعض الروايات عرقاً سميناً وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح

حَسَنَتَيْنِ لَنَهِدَ الْعِشَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال الخليل وغيره هى ماين ظلفى الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والأول انسب لذكر العظم السمين . قاله الزمخشرى وغيره ، وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به ، وقال الرافعى قيل المرماتان قطعتا لحم ، وقيل سهمان يحرز الرجل بهما سبقه والميم الأولى تفتح وتكسر وذكر أنها إذا فسرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم فى المرفق مما يلى البطن والقبيح عظم المرفق مما يلى الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس عليهما الادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ، ومعناه أن أحدهما لو علم أنه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسعى فى احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء فى قوله (لشهد العشاء) إشارة إلى أنه يسعى إلى الشىء الحقير فى ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة ، وفى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء ، فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى آخره ، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو فى جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح . قلت أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً به ، وفيه قصة فى سبب الحديث ، وقال الخطيب البغدادى فى كتاب المتفق والمفترق أنا على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا حدثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربى الشامى حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم فى بيوتكم إلا صلاة الفريضة . قال أبو الحسن ابن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبى فى الميزان ، ولا فى المغنى ، ولا ابن حجر فى اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدنى صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ،ولحرملة والده صحبة ورواية. مات هو فى خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعى يعنى الآية والعلامة فانهم لايحضرون امتثالا للأمر ، ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور فى وقتها فيتخلفون . قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لايحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ

أو نوق فى العبارة قال الباجى (قال بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ، وقال الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله) قال الباجى انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا ، وزاد أبو مصعب بعد ذلك ، وقال لو علم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ، وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث فى واحد لذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هى محفوظة عن أبى هريرة ، والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده فى باب آخر ، وقد مر شرحه . قال الباجى قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له ، أو أمر الملائكة بشكره والثناء عليه بجميل فعله ، وقال ابن حجر أى رضى فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هما لا يكون رأياً وقد روى مرفوعاً . قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى للعشاء والصبح فى جماعة كان كقيام ليلة . قال المزى فى الاطراف قد روى عن ابن أبى عمرة

بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ،

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا .

عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة فى رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم ، وقال فيه الثورى بالمعجمة . قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك (فان له سهم جمع) قال الباجى قال ابن وهب معناه له سهمان من الأجر ، وقال الأخفش الجمع الجيش . قال الله تعالى — سيهزم الجمع — قال ومعنى الجمع هو السهم من الغنيمة . قال الباجى ويحتمل عندى أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة فى الحج لأن جمعاً اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ، ويكون فى ذلك احتراز له بأنه لايضيع له أجر الصلاتين ، وقال الداودى يروى فان له سهماً جمعا بالتنوين ، ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين . قال البلجى والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه ، وقال ابن عبد البر قول ابن وهب فى معناه يضعف له الاجر أشبه من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وأن له أجر الغازى فى سبيل الله . قال مصعب بن عبد الله سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير مامعنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف

العَمَلُ فى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

حدثنى يَحيىٰ عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّهُ قالَ قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فى صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِى ، فَخالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِى حِذَاءَهُ **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً كانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهاهُ . قالَ مالِكٌ ، وَإِنَّما نَهاهُ لِأَنَّهُ كانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ .

صَلاَةُ الْإِمامِ وَهُوَ جالِسٌ

حدثنى يَحيىٰ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قاعِدٌ وَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ إِنَّما جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ

عن فصحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لايقولون فى هذا الحديث والكبير ، وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة ، وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير ، وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاصى ، والحامل والمرضع ومن حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل والبخارى من حديث أبى مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ فى سنده ، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش . قاله النووى ، وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش ، وقال الرافعى يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجع جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى . قال ابن حجر ولاينافى ماهنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهرى ، فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه . قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة (إنما جعل الامام) قال الرافعى أى نصب أو اتخذ أو نحوهما . قال ويجوز أن يريد إنما جعل الامام إماماً (فصلوا جلوساً أجمعون) قال الرافعى هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ، ورواه

ﷺ أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو ابن العاصي ، أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم .

آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه قوم قياماً) سمي منهم أنس في الحديث السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة . أخرجه الشافعي في الأم (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتمرّقون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر . قال أهل اللغة الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض (في سبحتهم) هي صلاة النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أي في الأجر لأن الصلاة لا تتبعض ولا يصح

ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد المدنى وعن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان.

الصلاة الوسطى

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية: فأذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فلما بلغتها آذنتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. فالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت إذا بلغت هذه الآية: فأذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فلما بلغتها آذنتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وحدثنى عن مالك

صفها دون سائرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة فى سند واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبى وداعة الحارث بن صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) قال الباجى هذا يقتضى أن الوسطى غير العصر لأن الشىء لا يعطف على نفسه ١

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ ، قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي

(يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ، ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة . قلت أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه

فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة .

الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع والخمار **وحدثنى** عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ ما ذا تصلى فيه المرأة من الثياب ، فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها **وحدثنى** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولانى ، وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار **وحدثنى** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت إن المنطق يشق على أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا .

الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

حدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك **وحدثنى** عن مالك عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع

جعل الالتحاف . هو التوشح ، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) مايختمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزى (أنها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر فى الاستذكار هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار . قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهر قدميها ، ثم رواه من طريق مالك موقوفاً ، وقال رواه مالك ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم نصروا به على أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد . ذكره الدارقطنى ، وقال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث . قال ابن عبد البر أكثر مافى كتب مالك عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من محرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجى هو الازار . قال صاحب العين هو إزار فيه تكة تنطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب فى غير الموطأ ، ومحمد بن مبارك الصورى ، ومحمد بن خالد بن

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

عتمة ، ومطرفا والحنيني ، واسماعيل بن داود المخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً ثم أسند طرقهم . قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً ، وقال أصحاب مالك على إرساله . قال وأما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا إلا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ، وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض) قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق ، ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض الماء وصب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير إلى تقليله (فسألهما) قال الباجي روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ، ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضاً ضعيف وباطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

الاصفار وهو قول أحمد بن حنبل ، والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب ، وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا ، وعن أبي اسحاق المروزي ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم . قال سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس ماحمله على ذلك . قال أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي ، وقد اختار ماختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد . قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به . (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فكانتها كانت ثلاثاً (وزيد في صلاة الحضر) لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد

مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ۞ وَسُئِلَ

مالكٌ عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ ، فَقَالَ مِثْلُ صَلاَةِ المُقِيمِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

صَلاَةُ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِثْلَ ذٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلى وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه إلى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ وبومى إيماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة

السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

صَلَاةُ الضُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ ضُحًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

رواه الموطأ ورواه يحيى بن مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال والصواب مافى الموطأ (عن أبى مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة (فلان ابن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة وردده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا تحتاج إلى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانىء . قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن فى الرواية حذفا أو تحريفا أى فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن . قال وقد سمى ابن هشام فى سيرته وغيره الذى أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومى ، وقيل الحارث وزهير بن أبى أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات) قال الباجى هذا أصل فى صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده الوقت إلا أنه قد روى أنها سألته ، فقالت ماهذه الصلاة ؟ فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت . قلت أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت يارسول الله ماهذه الصلاة ؟ قال صلاة الضحى ، وقال النووى توقف القاضى عياض وغيره فى دلالة هذا الحديث ، وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لاعن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال ويرده مارواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مارأيت

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ماأحصاه غيره ، والاحاطة ممتنعة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلة قال ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ ، وذكر الحديث ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث . قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً يحدثنى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ، وذكر الحديث ، وفى لفظ سألت عن صلاة الضحى فى إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحداً أثبت فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ . قال ابن عبد البر ، وقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط . قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى . قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان ابن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وجبير بن مطعم ، وحذيفة بن اليمانى ، وأبى سعيد الخدرى ، وعامر بن عمرو ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة التفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضاً فأخرج مسلم عن عائشة . قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء ، والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث . وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فان الحديث مخرج فى صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب قال النووى جمع بينهما فى شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفى الرؤية وهو إنما كان يكون عندها فى وقت الضحى فى نادر من الأوقات لكونه فى المسجد أو فى موضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره ، وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها . وورد فى الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت فى ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك فى صلاة الضحى ، وقد تبين خلافه . قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعدّ الفقهاء ذلك فى خصائصه ، وذكر أيضاً فى الأذان لكن ثبت عند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وجزم به النووى فى شرح المهذب ، وقال إن الحديث جيد الاسناد وأشار إليه فى الروضة ، وقال إن الحديث حسن ، وقال فى الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى شرح المنهاج ، وذكر الحافظ مغلطاى أن بعض الأمراء سأله عن ذلك فى سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ ، وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى . قلت وظفرت بحديث ثان . قال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة . قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حىّ على الفلاح ، وذكر ذلك أيضاً فى الخنان لأنه ولد مختوناً وجوابه أن الختان عندنا واجب لاسنة ، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شىء كثير فى الخصائص على أنه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبى وضعف رواية أنه ولد مختوناً ، وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره ، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين (وإنى لأسبحها) قال الباجى كذا فى رواية يحيى ، وفى رواية غيره وإنى لأستحبها (وهو يحب أن يعمله) قال النووى ضبطناه بفتح الياء أى يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات) قال الباجى يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول

نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم عائشة ولهذا اقتصرت على هذا العدد ، ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه . قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلا سأله كم أصلي الضحى ؟ قال كم شئت ، وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة ، وكان يصلي عامة الضحى ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة ، وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد ، وإنما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووي (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس ، وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح ، وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك تقوله والضمير في جدته عائد على إسحاق وهي جدة اسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة . قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى ، وقال النووي الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن اسحاق ابن أخي أنس لأمه ، وقيل إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف ، وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي ، وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ، ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك ، واختصرها سفيان . قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملحان ، وقال هي الغميصا ، ويقال الرميصا ، ويقال اسمها سهلة ، ويقال أنيفة ، ويقال رميثة ، ويقال رميلة وأنها مليكة بنت مالك . قال وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون الخراز ، ومومى بن أعين عن مالك وأكلت منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصلي لكم

قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(قوموا فلاصلى لكم) بلام كي ونصب الياء أى فقيامكم لأصلى لكم (من طول مالبث) قال الرافعى كأنه يريد درش فان مافرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن مايستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما (واليتيم) قال النووى اسمه ضمرة بن سعد الحميرى (والعجوز) قال النووى هي أم أنس أم سليم، وقال ابن حجر هى مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روى السلفى فى الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة بصريا فقام أنس ليخلصها، وقال له خل عن العجوز، فقالت أتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث فى ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخارى عن أنس أنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا مرة واحدة فى دار الأنصارى الضخم الذى دعاه ليصلى فى بيته، وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر إلى الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (فان أبى فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب، وقال ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة، وعند الاسماعيلى فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان أو المراد شيطان من الانس، وفى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى أبى جهيم) قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر، فقال عن بسر بن سعيد. قال أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً. أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين، فقال هو خطأ إنما هو أرسلنى زيد إلى

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ

أبي جهيم كما قال مالك ، وتعقب ذلك ابن القطان ، فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يثبت كل واحد منهما ماعند الآخر . قال ابن حجر تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فاذاقالوا أخطأفلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك ماشترطوا انتفاء الشاذ وهومايخالف الثقة فيه من هوأرجح منه فى حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه . واختلف فى ضبط ذلك فقيل إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ، ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدى المصلى والمصلى أى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شيء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها ، وقال ابن التين لم يختلف على مالك فى شيء منه ، وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها فى شيء من الروايات مطلقاً لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من الحفاظ ، وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر ، فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووى فى شرح المهذب بدونها قال فى رواية رويناها فى الأربعين لعبد القادر الرهاوى ماذا عليه من الاثم (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار فى الشرع كبير كالثلاث والسبع ، وقد أفردت فى أعداد السبع جزأ ، وفى أعداد الأربعين آخر ، وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها (خيراً له) بالنصب خبر كان وعند الترمذى بالرفع على أنه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة . قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه ، وقد جمع الزبير ابن بكار أشعاره فى كتاب مفرد (أتان) بالمثناة الأنثى من الحمر (ناهزت الاحتلام) أى قاربته (يصلى للناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة . قال ابن حجر وهى

الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعاً إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّى فِى السَّفَرِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّى فِى الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،

شاذة ، وفيه أن ذلك كان فى حجة الوداع (ترتع) أى ترعى (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء ، وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر . قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصباء . قال واحدة أودع . قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لاغير هى الحمر من الابل وهى أحسن ألوانها عندهم ، وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبى نضرة عن أبى ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هينتكم وصلوا مأدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا مابقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب إلىّ من مائة ناقة سوداء الحدقة ، وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله . قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء ، فقال واحدة ولأن تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق ، وقال ابن جريج . قلت لعطاء كانوا يشددون فى المسح للحصباء لموضع الجبين

فَإِذَا حَاوُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ. وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ .

وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِنَاءُ بِالسَّحُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

مالا يشددون فى مسح الوجه من التراب . قال أجل (عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوّة إذا لم تستح فافعل ماشئت) روى البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعى ابن حراش عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت . قال ابن عبد البر لفظه أمر ، ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر ، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ، ومن هذا الحديث أخذ القائل :

إذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستحى فاصنع ماتشاء
فلا والله ما فى العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس . قال وهذا تأويل ضعيف ، والأول هو المعروف عند العلماء ، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى . وتعجيل الفطر والاستناء بالسحور) روى الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ، وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه مرفوعا ثلاث من أخلاق النبوّة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال فى الصلاة ، وروى ابن عبد البر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوّة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضى الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبى هريرة ، وروى الطبرانى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى فى الصلاة (ينمى ذلك)

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ

أى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به ، وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير ، وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معاوية . وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، وحماد بن زيد ، وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك ، وقال المزى فى الأطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضامّ بين وركيه) أى من شدة الحقن (الملائكة تصلى على أحدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقى فى شرح الترمذى (اللهم اغفر له) على إضمار قائلين أو يقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم فى صلاة) أى حكماً فى الثواب (ما دامت الصلاة تحبسه) قال الباجى سواء انتظر وقتها أم إقامتها فى الجماعة (أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا ، أو راح إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره فى ثوابه. قلت وقد ورد مرفوعاً أخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ، وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه

كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي

كان له كأجر حاج أتم حجته (عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف ، وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر ، والوليد بن مسلم ، ويحيى بن بكير في رواية عنه ، وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ، ورواية الوليد ، وعثمان عند النسائي في حديث الوليد ، وأسند ابن عبد البر رواية إسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ، وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها ، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أي المنازل في الجنة ، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل ، وفي الآخرة بالثواب الجزيل (إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من شدة برد وألم جسم وحاجة إلى النوم وعجلة إلى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد) قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح ، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصاً . قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت . قال وفي نفسي أني رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن (فذلكم الرباط) قال الباجي يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه . قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولهذا قال فذلكم الرباط أي إنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي إنه أفضله ، ويحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن ذلك من ألفاظ الحصر ، وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال إلا توقيفاً . قلت ورد مرفوعاً أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق ، وأخرج أحمد بسند صحيح

قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

الِالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن ، فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي . قال ابن عبد البر قال مالك دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده ، فقال سعيد قد بلغنا أنه خرج من بين الأذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب ، وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب (ذهب إلى بني عمرو ابن عوف) أي ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وبنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن إلى آخره) لأحمد وأبي داود وابن حبان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث . قال الحافظ ابن حجر وأما قوله (أتصلي للناس فأقيم) فانما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي .

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ

فى رواية إن شئت قال ابن حجر وإنما فوّض له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة) أى عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما فى رواية الطبرانى . قال الحافظ ابن حجر ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً ، وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف فى الصف) قال المهلب لاتعارض بين هذه وبين النهى عن التخطى لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يقدم بسبب ماينزل عليه من الأحكام (من نابه) أى أصابه (التفت إليه) بضم التاء مبنياً للمفعول (وإنما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائى

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ، ومعلوم أن قوله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ـ أن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلي عليك) أي لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ (فكيف نصلي عليك) أي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا أنه لم يسأله) أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم ، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء . وأجيب بأجوبة أحدها . قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه . الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها ، الثالث أنه على ظاهره ، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله ، والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل أنهم جميع الاتباع ، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء . قال النووي هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك ، وقال القاضي عياض أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته ، وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أي في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما

العمل فى جامع الصلاة

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **وحدثنى** عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أترون قبلتى هاهنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ، ولا ركوعكم إنى لأراكم من وراء ظهرى **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : ما ترون فى السارب والسارق والزانى ، وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم ، قال هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ، قالوا وكيف يسرق صلاته

صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل فى بيته إلا فى ركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه القعنبى على ذلك ، وقال ابن بكير فى هذا الحديث فى بيته فى موضعين أحدهما فى ركعتين بعد المغرب ، والآخر فى الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول فى الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء فى بيته ، وذكر انصرافه فى الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (إنى لأراكم من وراء ظهرى) قال النووى قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا فى قفاه يبصر به من ورائه وقد اخترقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا ، وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل كان يبصر من ورائه بعينى وجهه خرقا للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الآخرة ، وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع ، وقال جل رواة الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا . قال واختلف فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الأنصار ، وقيل للتفرج فى غيطانها ، وقيل للصلاة فى مسجدها تبركا به وهو الأشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبرانى مثله من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وأبى قتادة . قال الباجى قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة ، وإنما خص الركوع والسجود

يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلاَ سُجُودَهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ، مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ فَاعِلاً يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَحدثني

لأن الاخلال فى الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر . قلت أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً . قال ابن عبد البر اختلف فى معنى هذا الحديث ، فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة ، وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثانى تبعيضية (هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى أأصلى فى عطن الابل ؟ فقال عبد الله لا ولكن صل فى مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأى والنظر ، وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

جَامِعُ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

وورد من رواية جماعة من الصحابة . قال وأصح ماقيل فى الفرق أن الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر فى العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلى وجاء فى الحديث أنها خلقت من جنّ . قال الباجى عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر ، والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب أمامة ، وروى بالاضافة . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها علىّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولأبى العاصى) هو والد أمامة قال الكرمانى الاضافة فى قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر فى المعطوف وهو قوله لأبى العاصى ما هو مقدر فى المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمى عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادّعى الاصيلى أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ورده عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى جده فى قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً . واسم أبى العاصى لقيط ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، ومات معه ومات هو فى خلافة أبى بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولأبى داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها مردها فى مكانها . قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ، ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على أن الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث ، والحق ماقاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوى فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ، ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة ، وقال القرطبى الأظهر عندى أنهم غيرهم . قال ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار . قلت بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زمنين فى كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل ، وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى - إن قرآن الفجر كان مشهوداً - وأخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة عن ابن المبارك . قال

وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ

وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهاراً وأخرج أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعى . قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) فى رواية النسائي الذين كانوا وهى أوضح لشمولها لمن كان فى الليل ومن كان فى النهار (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين (لأنتن صواحب يوسف) قال الباجى أراد أنهن قد دعون إلى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدورقى فى مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسنداً ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخى الزهرى عن الزهرى مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن نفراً من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبد الله بن عدى الأنصارى وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (إذ جاءه رجل فسارّه) قال الباجى وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (فى قتل رجل) قال هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهانى الله عنهم) قال الباجى يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

الايمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى إرسال هـذا الحديث وهو حديث غريب لايكاد يوجد . قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لاإسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليـه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثورى وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار . قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك ابن أنس والثورى وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلى من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن مهل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم اللهم لاتجعل قبرى وثنا لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قال ابن عبد البر قيل معناه النهى عن السجود على قبور الأنبياء ، وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى إليها (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما إذا خيف أن تبدو العورة ، زاد الباجى ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن فعل عمر وعثمان

أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٍ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٍ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٍ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٍ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَّغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ

يدل على أنه عام (قليل قراؤه) أى الحالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضيع حروفه) أى لا يحفظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراآت (قليل من يسأل) أى لكثرة المتفقهين (كثيرة من يعطي) أى المتصدقون (يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدّون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجى أى إذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على مايهوون (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر فى شىء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لاتحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبى وقاص إلا فى مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لايوجد من حديث سعد ألبتة وما كان ينبغى له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره ، وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به عنه مخرمة ابنه قال ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن

---

(١) فى نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ، وَمَا تُرِيدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الْآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحَبَةِ .

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

خالد انتهى (غمر) هو الكثير الماء (يبقى) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أى وسخه (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى فى رواية فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ، فقال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس (قال هل علىّ غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، واختلف فى هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه ، وعلى الثانى لا (أفلح الرجل إن صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يرد فما وجهه ، وأجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال

إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

الباجي القافيه مؤخر الرأس ، وقال صاحب العيني هي القفا ، وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيق (إذا هو نام) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم إلى آخره) قال الباجي هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق ، فقال يا أيها الناس إن

---

(١) في نسخة فشكا .

أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ .

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى .

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها . قال ابن عبد البر أظن مالكا إنما حذف هذا لأنه منسوخ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد إلى آخره) قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد . قال سألني عمر وهذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلاشك وسمعه بلاخلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا مع للقاصد . قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه

الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

غُدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ، فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

صَلَاةُ الْخَوْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ

منه (ذات الرقاع) هى غزوة معروفة . قال الباجى كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيها ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع ، وقيل لأنهم رفعوا راياتهم فيها، وقيل كانت أرضاً ذات ألوان ، وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها،وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى مرفوعاً مسنداً بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل رواه شعبة

---

(١) فى نسخة حثمة

وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ . قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ

عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن أبى ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابو عبد البر هذا السند

---

(١) فى نسخة عن أبيه .

الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (١) مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ (٢) فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر ، وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر بين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي نادام بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكعت) أي تأخرت (إني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها . قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء

---

(١) في نسخة والله ما من الخ اهـ

(٢) في نسخة تجلت الشمس اهـ

فَتَنَاوَلْتَ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ، قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ

طانمون تمثالها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره ، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو . قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعاً (آية) بالرفع أي هذه آية (فقمت حتى تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة أي غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء ، وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما

لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ أُرِيتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ :

الْعَمَلُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ، فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ .

تمعى قال ابن بطال الفتنى مرض يعرض من طول النصب والوقوف وهو ضرب من الاعياء إلا أنه دونه (أريته) بضم الهمزة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور) قال الباجى بيان أنه أعلم بذلك فى ذلك الوقت . قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والمعاينة كاختبار الحساب انتهى ، والحديث مطلق وبين فى رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبعاً والمنافق أربعين صباحاً (مثل أو قريباً من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى قال ابن مالك وتوجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال فحذف ما أضيف إليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه . قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريباً . قال ابن عبد البر وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ فى الحديث المسند (ما علمك بهذا الرجل) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت فى قبره والأظهر أنه سمى له (نم صالحاً) قال القاضى أى لا روع عليك مما تروّع به الكفرة من العرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر (إن كنت لمؤمناً) بالكسر وهى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر وصلى ركعتين (وحوّل رداءه) ذكر الواقدى أن طول رداءه صلى الله عليه

ما جاء فى الاستسقاء

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت

وحدثنى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، هلكت المواشى، وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشى، فقال رسول الله ﷺ اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته إذا رجع. قال مالك هو من ذلك فى سعة إن شاء فعل أو ترك.

الاستمطار بالنجوم

حدثنى يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى، وكافر بى، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا

وسلم كان سنة أذرع فى ثلاثة أذرع (عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً منهم سفيان الثورى. قلت أخرجه أبو داود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها، وقيل المراد تفاد ماعند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون مايحملونه إلى الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهى دون الجبل وأعلى من الرابية (وبطون الأودية) المراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال الباجى قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على إثر سماء) أى مطر

وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ : مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ مَوْلًى لِآلِ الشِّفَا ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها (إذا أنشأت بحرية) أي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشأم (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما أي ماء كثير . يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة . قال الباجي العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير ، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ ، وقال سحنون معنى ذلك أنها بمنزلة مايفور من العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي أم سليم بن أبي حثمة (الكرابيس) هي المراحيض واحدها كرباس ، وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع) الثلاثة تابعيون لكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ قُلْتُ لاَ أَدْرِى وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ يَعْنِى الَّذِى يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ .

النَّهْىُ عَنِ الْبُصَاقِ فِى الْقِبْلَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

مَا جَاءَ فِى الْقِبْلَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قِبَلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

مَا جَاءَ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

للبخارى ومسلم على ظهر بيت أختى حفصة زاد البيهقى فى روايته كانت منى النفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فان الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها (بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة) الأول من الفم ، والثانى من الأنف ، والثالث من الحلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد العزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح مافى الموطأ (إذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك (عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ مرسلا ، ورواه محمد

سَلْمَانَ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي (١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسنداً (صلاة فى مسجدى هذا) هو خاص بما كان مسجداً فى زمنه دون مازيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووى (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجى يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير ، واختلف فى معناه فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده ، وقيل المعنى فان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف ، وقال الباجى الذى يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن فى الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، فقال عن أبى هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد ، وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده (ما بين بيتى ومنبرى) قال النووى قال الطبرى فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما القبر لأنه روى ما بين قبرى ، والثانى بيت منكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره فى بيته . قال ابن حجر وعلى الأول المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ، ورواية ما بين قبرى ومنبرى أخرجها الطبرانى من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن أبى وقاص . قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع . قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووى ذكروا فى معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثانى أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . قلت روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً ما بين مسجدى إلى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبرى على حوضى) قال القاضى عياض قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض . قال وهذا هو الأظهر وأنكر كثير منهم غيره ، وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقضى شربه منه (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة بيتى بدل قبرى

لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي فَلاَ يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ .

الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ

لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) وصله البخاري من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طرق عن بكير به ووصله النسائي أيضاً من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ، ورواه أبو علقمة المروزي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به أسنده ابن عبد البر من طريقه وقال إنه خطأ ، وقال المزي في الأطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) قال الباجي يعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) قال الباجي يحتمل أن يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد ، ويحتمل أنهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا . قلت أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب ينشزن بها الرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب ، وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول . قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحق . قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهدا وأمره فيهم أمره فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم — يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود — عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن

يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ .

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا أُمَسَيْلِمَةُ .

أمره بتقوى الله في أمره كله — فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون — وأمره أن يأخذ الحق كما أمره أن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ينهى الناس بالذي لهم والذي عليهم ويبين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه وقال — ألا لعنة الله على الظالمين — ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم ، وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، وأن يغلس بالصبح ، ويهجر بالظهيرة حتى تميل الشمس ، وصلاة العصر ، والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل ، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والغسل عند الرواح إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من المغانم فيما سقت السماء وفيما سقت الغرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع ، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فتلك فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. قال البيهقي

مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ،

وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك وقصان عن بعض ماذكرناه . قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لايسع الحزب ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلا . قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لببته بردائه) بتشديد الباء الأولى أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبب بفتح اللام لأنه يقبض عليها (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتابي الاتقان ، وأرجحها عندي قول من قال إن هذا من المتشابه الذي

فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي (١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ فَيَقُولُ لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ،

لايدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (إنما مثل صاحب القرآن) أى الذى يألفه (أن الحارث بن هشام) هو أخو أبى جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام (سأل) كذا هنا ، وفى أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضى الله عنها ، وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام . قال سألت فجعله من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله يأتينى (فى مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل هو صوت متدارك لايفهم من أول وهلة والجرس الجلجل ، ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده علىّ) قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمثل) أى يتصور لى (الملك) أى جبريل واللام للعهد (رجلا) نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك فى أول هذا الشرح (فيكلمنى) وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبي عن مالك فيعلمنى بالعين . قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه فى الموطأ رواية القعنبي بالكاف (فأعي مايقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه ونحو أهونه علىّ (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق ، وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجى وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز زاد البيهقى فى الدلائل فى آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل مايوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذى من طريق سعد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (فى عبد الله ابن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة ، وقيل قيس ، وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) فى

---

(١) هكذا بالنسخة التى معنا وعربيتها استدنى

فَأُنْزِلَتْ : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ،

مسند أبي يعلى من حديث أنس أنه أبي بن خلف ، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف (فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا قلت أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال . قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه . قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ، ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (ثكلتك أمك) بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماً على إلحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته . قال ابن عبد البر ولما أغضب عالم إلا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففاً أي ألححت عليه ويروى مشدداً أي أفلت كلامه إذ سألته ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة ، ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون (يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الخوارج . قال وأجمع الناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (تحقرون) بفتح أوله أي تستقلون (يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم) جمع

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، تَنْظُرُ فِى النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِى الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِى الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَتَمَارَى فِى الْفُوقِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

مَا جَاءَ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ

حنجرة وهى آخر الحلق مما يلى الفم وقيل أصل الصدر عند طرف الحلقوم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا مرده ، وقال النووى المراد أنه ليس لهم منه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب ، وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته . قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته فى خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند أهل اللغة الخروج ، وقال ابن رشيق هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد الثناة التحتية وهى الطريدة من الصيد فعيلة من الرمى بمعنى مفعولة دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية (وتنظر فى القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى فى الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أى يتشكك هل علق به شىء من الدم المعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بشدة كمروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء فاذا النمس الرامى سهمه لم يجده علق بشىء من الدم ولا غيره ، وفى رواية ابن ماجه والطبرانى سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجل فرموها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شىء ، ثم نظر إلى القدح الحديث (قوله أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) وصله ابن سعد فى طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبى المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين . قال الباجى ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها ، وأخرج الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر . قال تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهرى وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبى سلمة ، وذكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ نَشَأْ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تِينِكَ السَّاعَتَيْنِ ، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ، ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الأول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقدأنها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة إلا أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لايدري تأويله وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل واسحق بن

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَبَتْ ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، حَتَّى

راهويه وإياه أختار . قال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسئلة أفضل من السلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذى فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك ، وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدنى ثقة ، وقال فيه القعنبى ، ومطرف عبد الله ، والصواب الأول ، وقال محمد بن إسحق ، والزبير بن بكار فى عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبى العاصى (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و أن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعى أحد الثقات الاثبات ومثل هذا لايؤخذ بالرأى ولابدّ أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى فى حديث أبى سعيد ، وأما الثانية فأخرج الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فى القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة : تبارك الذى بيده الملك . وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هى الاثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له : تبارك الذى بيده الملك . وأخرج عبد بن حميد والطبرانى والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذى بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة . قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك ، وفيه أحاديث أخر سقتها فى التفسير المأثور ، وعرف من مجموعها أنها تجادل عنه فى القبر وفى القيامة معاً لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال

يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آبْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

الباجى معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجى إنما قال هذا لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل فى الوضوء (حطت عنه خطاياه) قال الباجى يريد أن يكون فى ذلك كفارة له كقوله تعالى ـ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ـ (عن أبى هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف فى الموطأ ومثله لا يدرك بالرأى وهو مرفوع صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبى هريرة ، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن زياد بن أبى زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبى بحرية عن أبى الدرداء مرفوعاً به وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً . قال الباجى قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها ، وعند المعاصى باجتنابها (قال زياد بن أبى زياد . قال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان من

رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ ، فَلَما انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟ فَقالَ الرَّجُلُ أَنا يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلاً .

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِها فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فالِقَ الإِصْباحِ ، وَجاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذا دَعا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ

طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعاً . قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً (قال رجل وراءه) قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي . قال الحافظ ابن حجر وكثيراً مايقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إما منه لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه) زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آنفاً) يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا فيما يقرب (أيهم يكتبهن) برفع أي الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقبله يقول مقدراً على حد قوله تعالى ـ يقول أقلامهم أيهم يكفل مريم ـ (أول) روى بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ، ورواه غير واحد عن أبي الزناد ، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أي وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : اللهم فالق الاصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد. قال الباجي ومعنى (فالق الأصباح) أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أي يسكن فيه (والشمس والقمر حسباناً) أي يحسب بهما الأيام ، والشهور والأعوام قال وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وأن يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أي يعرى دعاءه

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لأحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة) قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لايذكر أبا سلمة. قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فأولى مايقال فيه ما في رواية النسائي إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد إذن نزول أمره أو الملك بأمره، وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا. قال الباجي وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش، فقال لا تتحدث به وما يدعو الانسان إلى أن يحدث به وهو يرى مافيه من التغرير، وحديث إن الله خلق آدم على صورته وحديث الساق. قال ابن القاسم لاينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذي جاء إن الله تعالى ضحك فلم يره من هذا وأجازه وكذلك حديث التنزيل. قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل، والثاني أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى (حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجيب له إلى آخره) هو بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة. قلت طريق الأعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر روينا عن مالك أنه قال فيه يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مسنداً

---

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة.

أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ،

من وجه يحتج به ، وقد جاء مسنداً من حديث على وابن عمرو . قلت وأبى هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقى فى شعب الايمان ، وأخرج حديث على بن أبى شيبة وبقى بن مخلد والجندى فى فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجى أى أعظمه ثواباً وأقربه إجابة (وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى) لفظ حديث على أكثر دعائى ، ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد فى حديث أبى هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، وكذا فى حديث على لكن ليس فيه بيده الخير ، وفى حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمى بذلك لأنه ممسوح العين اليمنى (من فتنة المحيا) هى مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله من أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قال الباجى هى فتنة القبر (أنت نور السموات والأرض) قال النووى قال العلماء معناه منورهما أى خالق نورهما ، وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات الأرض) هو بمعنى القيوم أى الذى لايزول والقائم على كل شىء أى المدبر أمر خلقه (رب السموات والأرض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده (ووعدك الحق) إلى آخره أى كله متحقق لاشك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل الموت . قال النووى وهو باطل هنا (لك أسلمت) أى استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تدبيرى أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان (فاغفر لى ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع عصمته تواضعاً وخضوعاً واشفاقاً وإجلالا وليقتدى به فى أصل

أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيهِمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا

الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحداً، ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك. قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم، ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك. قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف. قال ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة مالم يدع بقطيعة رحم ومأثم أو يستعجل. قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ـ ادعوني أستجب لكم ـ (عن عبد الله بن دينار. قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرّ بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه. قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرقبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أي أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا ، فِي الدُّعَاءِ . قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الصُّنَابِحِيِّ

روى باسناد جيد مرفوعاً ، ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة ، فيقول يارب بم هـذا ؟ فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هـذه الآية ـ ولا تجهر بصلاتك ـ الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن داع يدعو إلى هدى الحديث) قال ابن عبد البر هـذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وجرير وغيرهما ، ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً . قال ابن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعا إليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من أئمة المتقين) اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى ـ واجعلنا للمتقين إماما ـ وثمرته أن له مثل أجر من اقتدى به (وغارت النجوم) أي غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة . قال وروى زهير

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

ابن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ ، والصنابحي لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فإذا ارتفعت فارقها إلى آخره فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك ، وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات ، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، وقيل إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وأنها تريد عند الغروب للسجود له فيأتي شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرفه الله ، وقيل معناه المجاز والاتساع وإن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم . قلت صحح النووي حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها . قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى تبرز) لفظ البخاري حتى ترتفع (فنقر أربعاً) أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يتحرى أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبر . قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا ، وقال العراقي يحتمل أن يكون نهياً وإثبات الألف إشباع (فيصلي) بالنصب في جواب النفي أو النهي . قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي ، وفي رواية الغساني لا يتحرى أن يصلي ، ومعناه لا يتحرى الصلاة . قال الباجي يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفرض إليه .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

كتاب الجنائز

غُسْلُ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ

كتاب الجنائز

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة . قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازى . قال الباجى يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لأن السنة عند مالك وأبى حنيفة ، والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل فى قميصه (عن أم عطية الأنصارية . قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل السنة فى غسل الموتى ليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء فى ذلك ، وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم . قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة لبعض ، وقال النووى قوله إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطاباً لأم عطية ، ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها رضى الله عنها فهى زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم ، والصواب زينب كما صرح به فى رواية مسلم النحى (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر فى الموطأ بالازار . قال النووى وأصل الحقو معقد الازار وسمى به الازار مجازاً لأنه يشد فيه

أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَّمَنَهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هٰذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ

(أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذى يلى الجسد . والحكمة فى إشعارها به التبرك قاله النووى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووى بفتح السين وضمها والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووى أى كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث . قالوا ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة ، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله فى النهاية (المهلة) قال الباجى رواه يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهى السديد والفتح

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤْزَرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وقال فى النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهى القميص والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصى) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسل عند رواته ، وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحرانى على اختلاف عن بعضهم ، ثم أسند رواياتهم . قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقال النسائى عقب إخراجه هذا خطأ ، والصواب مرسل . قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شىء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل فى العرف كثيراً ، وذكره الجوهرى فى صحاحه ، فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم ، وفى العباب للصغانى مثله ، وقال ابن الانبارى فى كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على هينتكم أى تبتوا فى سيركم ولا تجهدوا أنفسكم . قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن تنزل الابل والغنم ترعى فى السير . قال وفى انتصاب جرا ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مصدراً وضع موضع الحال ، والتقدير هلم جارين أى متقبين ، الثانى أن يكون على المصدر لأن فى هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جراً وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز ، وقال أبو حيان فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب جرا على أنه مصدر فى موضع الحال أى جارين . قاله البصريون ، وقال الكوفيون مصدر لأن معنى هلم جر ، وقيل انتصب على التمييز ، وأول من قاله عابد بن زيد قال :

فان جاوزت مغفرة رمت بى ... إلى أخرى كذلك هلم جرا

قال ابن هشام وبعد فعندى توقف فى كون هذا التركيب عربياً محضاً والذى رابنى منه أمور الأول أن إجماع النحويين واللغويين منعقد على أن هلم معنيين أحدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى ـ هلم إلينا ـ أى تعالوا إلينا ، والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى ـ هلم شهداءكم ـ أى أحضروهم ولا مساغ لأحد المعنيين هنا . الثانى أن إجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهى التزام استتارها ضميرها فتكون اسم فعل ، وتميمية وهى أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعاً أجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل أحد أنه سمع هلما جرا ، ولا هلموا جرا ، ولا هلمى جرا . الثالث أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر

لِلنُّكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِي حَنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ

ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا إذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا . الرابع أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه ، وإنما ذكره صاحب الصحاح ، وقد قال أبو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات الوسيط أنه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره فى أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت ، وأما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه ، وأما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على ما يجرى فى محاورات الناس ، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً فانه لم يصرح بأنه عربى ولذلك لا أعلم أحداً من النحاة تكلم عليها غيره ، ولخص أبو حيان أشياء من كلامه فوهم فيه لأنه ذكر أن الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا إنه حال وهذا يقتضى أن الفريقين تكلموا فى إعراب ذلك وليس كذلك وإنما قال ابن [illegible] ان قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال وعلى قواعد الكوفيين أن يقال إنه مصدر هذا معنى كلامه ، وهذا هو الذى فهمه أبو القاسم الزمخشرى ورد عليه ، فقال البصريون لا يوجبون فى نحو ركضاً من قولك جاء زيد ركضاً أن يكون مفعولا مطلقاً بل يجيزون أن يكون التقدير جاء زيد يركض ركضاً فكذلك يجوز على قياس قولهم أن يكون التقدير هلم يجر جراً انتهى ، ثم قول ابن الانبارى معناه سيروا على هينتكم إلى آخره معترض من وجهين أحدهما أن فيه إثبات معنى لهلم لم يثبته لها أحد ، والثانى أن هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا إلى اليوم ، ثم قال ابن هشام والذى ظهر لنا فى توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربياً أن هلم هذه هى القاصرة التى بمعنى اثت وتعال إلا أن فيها تجويزين أحدهما أنه ليس المراد بالاتيان هنا المجىء الحسى بل الاستمرار على الشىء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الأمر وسر على هذا المنوال ، والثانى أنه ليس المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما فى فليمدد له الرحمن مداً وجراً مصدر جره يجره إذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسى بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى فى قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر ذلك فى بقية الأعوام استمراراً فهو مصدر أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة وذلك ماش فى جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف فان هلم جراً حينئذ خبر وإشكال التزام إفراد الضمير إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول واستمر ذلك أو واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) أى من مخالفتها

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار . قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك .

التكبير على الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه ، فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا

(عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر . واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة ، وصرح غيره بأن ياءه ساكنة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث ، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، وموسى متروك ، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره ، وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وابن عباس وأنس ، ويزيد بن ثابت الأنصاري ، وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ، وفي لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه ، وفي حديث يزيد بن ثابت . قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت

هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْاصْفِرَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ ،

ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) قال الباجي يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير وإن الفتنة فيه لا يسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا ، وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم ، وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة ، وذلك يعم الأطفال وغيرهم (إذا صليتا لوقتهما) قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر إلى الاصفرار ، وفي الصبح إلى الأسفار (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة متقطعاً ، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك

فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ. مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ

عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ماأسرع مانسى الناس) أي إلى إنكار مالا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها. ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ، ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولاخلاف بين العلماء فيه ، وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه . قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ، وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ، وروى من حديث علي بن أبي طالب . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر ، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى عن عكرمة . قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل ، وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء . قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب ، والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء ، وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الأربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ، ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره . قال ابن كثير وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يصعب تعقل معناه ، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه ، وقال البيهقي إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل . قال وأيضاً فان الملائكة لنا في ذلك أئمة اقتدى ، وقال الشافعي في الأم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه ، وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه ، فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، وظاهر هذا أن المراد بقوله وصلى الناس عليه ما ذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون. قال الباجي ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى . قال وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره إزالته عنه فافترقا ، وقال ابن سعد أيضاً أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي . قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيما لا نبغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمناً أبداً فيقول الناس آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره ، وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء ؟ قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه الحديث) وصله أبو داود

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ ، فَقَالُوا أَيُّهُمَا جاء أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

من حديث يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان الحديث) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأخرج عن أبي طلحة . قال اختلفوا في اللحد والنصب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون نشقوا كما يحفر أهل مكة ، وقالت الأنصار الحدوا كما نحفر بأرضنا ، فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيحبه ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما اذهب إلى أبي عبيدة ، وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فألحد له (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) أي المساحي جمع كرزين . قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا ، وإنما هو عن عائشة . قلت رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على إرساله ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتها . قلت أولتها ولداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال خير أقمارك

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ

ذهب به ، ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعاً فى بيتها (عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) قال ابن عبد البر حكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ ، وفى هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين فى نسق لكن مسعود ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجى القيام والجلوس فى موضعين أحدهما التى مرت به ، والثانى لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام فى موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجى يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها ، وقال الداودى حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة ، وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبى بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلبنا عليه) أى غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم (فاسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون تصبراً لنفسه واشعاراً لها إن الكل لله وإن الكل راجع إلى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجى يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه

رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

(الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله) ثم أكثر من ذلك وقد جمعتهم فى خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت فى الطاعون (والغرق) هو الذى يموت غرقا فى الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر ، قيل هو صاحب الاسهال ، وقيل المحبون ، وقال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ، وفى كتاب الجنائز لأبى بكر المروزى عن شيخه ابن سريج أنه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق فى النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرها . قال ابن عبد البر قيل هى التى تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أملا ، وقيل هى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده ، وقيل هى التى تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثانى أشهر وأكثر ، وقال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة . قال الباجى هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم ، وزيادة فى أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء ، وقال ابن الأثير فى النهاية الشهيد فى الأصل من قتل مجاهداً فى سبيل الله ، ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمى شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل لأنه حى فكأنه شاهد أى حاضر ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده ، وقيل لقيامه بشهادة الحق فى أمر الله حتى قتل ، وقيل لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة ، وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تتمة) بقى من الشهداء صاحب السلّ رواه الطبرانى من حديث سلمان ، وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة ، والدارقطنى من حديث ابن عمر ، والصابونى فى المائتين من حديث جابر ، والطبرانى من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس ، واللديغ والغريق والذى يفترسه السبع والخارّ عن دابته رواها الطبرانى من حديث ابن عباس والمتردى رواه الطبرانى من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث أبى هريرة والمقتول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من حديث ابن عباس والميت فى السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علىّ بن أبى طالب والميت عشقاً رواه الديلمى من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبى ذرّ وأبى هريرة (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبى فانه ليس عنده فى الموطأ (إن الميت ليعذب ببكاء الحى) قال النووى تأوّله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت

ٱلْحِسْبَةُ فِى ٱلْمُصِيبَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ . **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ٱلنَّضْرِ ٱلسَّلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ ٱلنَّارِ ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَوِ ٱثْنَانِ ؟ قَالَ أَوِ ٱثْنَانِ . **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِى ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ ٱلْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِى وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى ٱللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ .

جَامِعُ ٱلْحِسْبَةِ فِى ٱلْمُصِيبَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : لِيُعَزِّ ٱلْمُسْلِمِينَ فِى مَصَائِبِهِمُ ٱلْمُصِيبَةُ بِى

وصيته ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض ، وقالت عائشة معناه أن الكافر يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جواباً للنفى (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ، والمراد به قوله تعالى — وإن منكم إلا واردها — قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن أبى النضر السلمى) بفتح السين واللام . قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر ، واختلف فيه رواة الموطأ فأكثرهم يقول عن ابن النضر ، وقال ابن بكير والقعنبى عن أبى النضر ، وقال بعضهم عبد الله بن النضر ، وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده ، وإن كنيته أبو النضر ، وهذا جهل لأن أنساً ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته أبو حمزة باجماع انتهى (مالك أنه بلغه عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ عند عامة رواته ، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى الحباب به (وحامته) أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجى يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك مايزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث رواته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد روى مسنداً من حديث سهل بن

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله ذلك به، قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة، فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، ولها محباً فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً، حتى خلا في بيت وغلق على نفسه، واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه، وقالت مالي منه بد، فقال له قائل إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب، فقال ائذنوا لها، فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر، قال وما هو؟ قالت إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال نعم والله، فقالت إنه قد مكث عندي زماناً؟ فقال ذلك أحق لرد إياه إليهم حين أعاروكيه زماناً، فقالت أي يرحمك الله! أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل أن يشير إلى غير القرآن فانه ليس في القرآن الأمر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم أجرني إلى آخره) يقال أجره بالقصر، وقد يمد أي أعطاه أجره (كان في بني إسرائيل رجل فقيه إلى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وماذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لايدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه

ما جاء فى الإختفاء

حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية يعنى نباش القبور وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى تعنى فى الإثم .

جامع الجنائز

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مسنند إلى صدرها وأصغت إليه يقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبى يموت حتى يخير . قالت فسمعته يقول : اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب . وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وحدثنى عن مالك عن

(عن أبى الرجال) هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال ابن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظى وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مسنداً (يعنى نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحداً يخالفه فى ذلك (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حى) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه . (وألحقنى بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة ، وقيل الملائكة والأنبياء والصالحون من قوله — وحسن أولئك رفيقا — (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نبى يموت الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى العرض لا يكون إلا على حى يعلم مايعرض عليه ويفهم مايخاطب به (بالغداة والعشى) أى كل غداة وكل عشى (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة) سقطت إلى من رواية القعنبى ، وفى

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ فَغَفَرَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ . قَالَ اللهُ أَعْلَمُ

رواية لمسلم إليه (كل ابن آدم تأكله الأرض) أى جميع جسمه سوى ماستثنى من الأنبياء والشهداء (إلا عجب الذنب) قال الباجى لأنه أول ماخلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (إنما نسمة المؤمن) قال الباجى فى كتاب أبى القاسم الجوهرى إن النسمة الروح والنفس والبدن ، وفى هذا الحديث إنما يعنى الروح . قال وعندى أنه يحتمل أن يريد به مايكون فيه الروح من الميت قبل البعث ، ويحتمل أنه شىء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى ، واختلف فى هذا الحديث فقيل إنه عام فى الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين ، وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لايدلان إلا على ذلك (إذا أحب عبدى لقائى الحديث) فسر فى الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه إما من الجنة وإما من النار (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب الزبيرى ، والقعنبى على أبى هريرة (لئن قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من القدر الذى هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى ـ فظن أن لن نقدر عليه ـ وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ـ ومن قدر عليه رزقه ـ (كل مولود يولد على الفطرة) أى الاسلام هذا أشهر الأقوال هنا (جمعاء) أى تامة الخلق لم يذهب من بدنها شىء (هل تحس فيها من جدعاء) أى مقطوعة الأذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك . قال

بما كانوا عاملين . وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة ، فقال مستريح ومستراح منه ، قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء

وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جارية بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم

وحدثني عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمون إليه ، أو شر تضعونه عن رقابكم .

الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك ، فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشيء (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم . قال ابن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن للماشي وليس كما ظنوا ، وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية . قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرث ، والعين ، والماشية .

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الاسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد ، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد ، وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى ابن حبان عنه (خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون ذود بدلا منه . قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير . قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو وأشهر من كسرها ، وأصله في اللغة الحمل ، والمراد به ستون صاعاً (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً ، ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى (من الورق) بكسر الراء وإسكانها وهي هنا الفضة مضروبها وغيره ، واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً

الزَّكاةُ فى العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكاتَبٍ لَهُ فَأَقْطَعَهُ بِمالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكاةٌ ، فَقالَ الْقاسِمُ إِنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مالٍ زَكاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قالَ الْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِياتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكاةُ ، فَإِذا قالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطائِهِ زَكاةَ ذٰلِكَ الْمالِ ، وَإِنْ قالَ لا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ قُدامَةَ عَنْ أَبِيها أَنَّهُ قالَ : كُنْتُ إِذا جِئْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطائِى سَأَلَنِى هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكاةُ . قالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطائِى زَكاةَ ذٰلِكَ الْمالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لا دَفَعَ إِلَىَّ عَطائِى **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : لا تَجِبُ فِى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ قالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكاةَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيانَ قالَ مالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِى لا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنا أَنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِى عِشْرِينَ دِينارًا عَيْناً كَما تَجِبُ فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ . قالَ مالِكٌ : لَيْسَ فِى عِشْرِينَ دِينارًا ناقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصانِ زَكاةٌ ، فَإِنْ زادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيادَتُها عِشْرِينَ دِينارًا وازِنَةً فَفِيها الزَّكاةُ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ عِشْرِينَ دِينارًا عَيْناً زَكاةٌ ، وَلَيْسَ فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ناقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصانِ زَكاةٌ ، فَإِنْ زادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتِها مِائَتَىْ دِرْهَمٍ وافِيَةً فَفِيها الزَّكاةُ ، فَإِنْ كانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الْوازِنَةِ رَأَيْتُ فِيها الزَّكاةَ دَنانِيرَ كانَتْ أَوْ دَراهِمَ قالَ مالِكٌ فِى رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وازِنَةٌ وَصَرْفُ الدَّراهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمانِيَةُ دَراهِمَ بِدِينارٍ أَنَّها لا تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ ، وَإِنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِى عِشْرِينَ دِينارًا عَيْناً أَوْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ . قالَ مالِكٌ فِى رَجُلٍ كانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنانِيرَ مِنْ فائِدَةٍ أَوْ غَيْرِها فَتَجَرَ فِيها فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيها ، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ

(أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة . قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لأنه أخذ منها عن غيرها

عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

قال ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الداروردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن الأثير في النهاية القبلية منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون

لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

زَكَاةُ الشَّرِكَاءِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلاَ مَؤُونَةٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ وَالْعَنْبَرِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ

الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث ، وفى كتاب الأمكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (فى الركاز الخمس) وقع فى زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه لك ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لاخمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس ، وقال أكثر مانزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وتعارضه ماهو أصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين « فى الركاز الخمس » فيقدم عليه

مِنْ جُلِّهِنَّ الزَّكَاةَ . قَالَ مَالِكٍ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ .

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَالِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا . قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ ، قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالِ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوِ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

الزَّكاةُ فى الدَّيْنِ

حدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فى مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فى الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِى قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ . قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فى أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَىْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَىْءٍ عَنْ شَىْءٍ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،

فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً ، أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا مِثْلَ الْجَدَادِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سَوَاءٌ

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا .

مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ، فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ .

صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز إلى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعاً منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخاري ، وطريق سهيل أخرجها مسلم ، وطريق القعقاع أخرجها النسائي ، وطريق أبي الزناد أخرجها البخاري (مثل له يوم القيامة شجاعا) هو الحية ، وقيل التي تواثب وتقوم على ذنبها . قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه (له زبيبتان) هما نقطتان متنفختان في شدقيه كالبرغوثين ، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر . قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره . قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان لأن من الحيوان مايطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال . قال ويحتمل أن يريد

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ .

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأَتَى بِمَا دُونَ ذٰلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذٰلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ ، أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ ، وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ وَلَمْ

---

* بمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى — وغرابيب سود — (طروقة الفحل) قال الباجي يريد أن الفحل قد يضر بها وهي قليلة (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المعز (ولا هرمة) هي التي قد أضر بها السكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق . قال الباجي ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والأول أظهر (أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً دليلا واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأياً

يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا ، فَإِنِ اسْتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا ، وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا ، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ

النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً ، وَالْفَحْلُ وَاحِداً ، وَالْمُرَاحُ وَاحِداً ، وَالدَّلْوُ وَاحِداً ، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ، قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً ، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السِّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسِّخْلِ ، فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسِّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذُهَا ، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرُّبَّى ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسِّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً ، أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَنِتَاجُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَرِبْحِ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ

أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِى وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ الَّذِى أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِى أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ

العَمَلُ فِى صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِى حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ المُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ ، قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ المَالِ شَاتَيْنِ فِى كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، أَوْ تَمَّتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ لِلْمُصَدِّقِ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَىْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ ، أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

النَّهْىُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِى الصَّدَقَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَذَرَاتِ المُسْلِمِينَ ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ . **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِىَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ،

(لا تأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهى خيار المال وكرائمه (نكبوا عن الطعام) اى دوات الدر

فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وقاء من حقه إلا قبلها .
قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني .
قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام ، أو عامين ، أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام .

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق . قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه . وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماه قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه . قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني . الحديث) وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لو منعوني عقالا) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ، ورواه عن مالك ، وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله . قال ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك

مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُرُورُ وَلاَ مَصْرَانُ الْفَارَةِ وَلاَ عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ ، قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا ، وَالسِّخَالُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا .

المبالغة فى تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخارى والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . قال الباجى أراد ماسقى بالمطر وماسقى بالعيون الجارية على وجه الأرض التى لايتكلف فى رفع مائها بآلة ولا عمل وهو السيح (والبعل) هو ماشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (لا يؤخذ فى صدقة النخل الجمرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق) هذه أنواع من ردىء التمر

قالَ مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليهِ عندَنا أنَّ النَّخلَ يُخرَصُ على أهلِها وثمرُها في رؤوسِها إذا طابَ وحلَّ بيعُهُ ويُؤخَذُ منهُ صدقتُهُ تمرًا عندَ الجِذاذِ ، فإنْ أصابتِ الثَّمرةَ جائحةٌ بعدَ أنْ تُخرَصَ على أهلِها وقبلَ أنْ تُجذَّ فأحاطتِ الجائحةُ بالثَّمرِ كلِّهِ فليسَ عليهِم صدقةٌ ، فإنْ بقيَ منَ الثَّمرِ شيءٌ يبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعدًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ أُخِذَ منهُم زكاتُهُ وليسَ عليهِم فيما أصابتِ الجائحةُ زكاةٌ ، وكذلكَ العملُ في الكرمِ أيضًا ، وإذا كانَ لرجلٍ قِطَعُ أموالٍ متفرِّقةٌ ، أو اشتراكٌ في أموالٍ متفرِّقةٍ لا يبلُغُ مالُ كلِّ شريكٍ ، أو قِطعةُ ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ وكانتْ إذا جُمِعَ بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ يبلُغُ ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ فإنَّهُ يجمعُها ويُؤدِّي زكاتَها .

زكاةُ الحُبوبِ والزَّيتونِ

حدثني يحيى عنْ مالكٍ أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ عنِ الزَّيتونِ فقالَ فيهِ العُشرُ . قالَ مالكٌ وإنَّما يُؤخَذُ منَ الزَّيتونِ العُشرُ بعدَ أنْ يُعصَرَ ويبلُغَ زيتونُهُ خمسةَ أوسُقٍ فما لم يبلُغْ زيتونُهُ خمسةَ أوسُقٍ فلا زكاةَ فيهِ ، والزَّيتونُ بمنزلةِ النَّخيلِ ما كانَ منهُ سقتْهُ السَّماءُ والعيونُ ، أو كانَ بعلًا ففيهِ العُشرُ وما كانَ يُسقَى بالنَّضحِ ففيهِ نصفُ العُشرِ ، ولا يُخرَصُ شيءٌ منَ الزَّيتونِ في شجرِهِ والسُّنَّةُ عندَنا في الحُبوبِ الَّتي يدَّخِرُها النَّاسُ ويأكلونَها أنَّهُ يُؤخَذُ ممَّا سقتْهُ السَّماءُ منْ ذلكَ ، وما سقتْهُ العيونُ ، وما كانَ بعلًا العُشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ إذا بلَغَ ذلكَ خمسةَ أوسُقٍ بالصَّاعِ الأوَّلِ صاعِ النَّبيِّ ﷺ وما زادَ على خمسةِ أوسُقٍ ففيهِ الزَّكاةُ بحسابِ ذلكَ . قالَ مالكٌ : والحُبوبُ الَّتي فيها الزَّكاةُ الحِنطةُ والشَّعيرُ والسُّلتُ ، والذُّرةُ ، والدُّخنُ ، والأرزُ ، والعدسُ ، والجُلبانُ ، واللوبيا ، والجُلجُلانُ وما أشبهَ ذلكَ منَ الحُبوبِ الَّتي تصيرُ طعامًا ، فالزَّكاةُ تُؤخَذُ منها بعدَ أنْ تُحصَدَ وتصيرَ حبًّا قالَ والنَّاسُ مُصدَّقونَ في ذلكَ يُقبَلُ منهُم في ذلكَ ما دفَعوا ۞ وسُئِلَ مالكٌ متَى يُخرَجُ منَ الزَّيتونِ العُشرُ أو نصفُهُ : أقبلَ النَّفقةِ أمْ بعدَها ؟ فقالَ لا يُنظَرُ إلى النَّفقةِ ولكنْ يُسئَلُ عنهُ أهلُهُ كما يُسئَلُ أهلُ الطَّعامِ عنِ الطَّعامِ ويُصدَّقونَ بما قالوا فيهِ فمَنْ رُفِعَ منْ زيتونِهِ خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخِذَ منْ زيتِهِ العُشرُ بعدَ أنْ يُعصَرَ ، ومَنْ لم يُرفَعْ منْ زيتونِهِ خمسةُ

أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِى زَيْتِهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِى أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِى أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِىَ عَنِ الْمَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِى ذَلِكَ زَرْعٌ ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

مَالاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ، شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِى الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِى الزَّبِيبِ أَوْ فِى الْحِنْطَةِ أَوْ فِى الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِى الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السُّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِىَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِىِّ ﷺ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلُ يُجَذُّ ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ

مَالاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةُ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ : وَلاَ فِي الْقَضْبِ ، وَلاَ فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ ، وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك واواً فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدّ من غلطه ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان فقيهان وعراك أسنّ وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق (عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ووعى معه ، وتوفي النبي صلى الله عليه

أَخَذَهَا مِنَ الْبُرْبُرِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمْيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلَا طُرْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ فَجُعِلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُرِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُرِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ

وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر بن محمد بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح

لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقِرُّوا بِبِلاَدِهِمْ ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلاَدِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، وَلاَ مِمَارِهِمْ ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

عُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِنْطِيَّةِ الْعُشْرَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلاَماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ .

اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِى هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ

(عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاماً عاملا مع عبد الله بن عتبة) قال الباجى هكذا رواه يحيى غلاماً يريد بذلك شاباً ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجى يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه

فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا، فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ

أو صغيره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاثاب له فى سبيل الله (لا تشتره) هو لهى تنزيه، وقيل تحريم (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) وجه التشبيه أنه أخرج فى الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغيير الطعام إلى حال التىّ (فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه ألزم وأوجب، وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووى قال الترمذى وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع. قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخارى، وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك. قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِي أُجَرَائِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وأيوب كلهم رووه عن نافع ، وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

مَا جَاءَ فِى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى رَمَضَانَ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِىَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِى الَّذِى يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغِى لَهُ

كتاب الصيام

(فان غم عليكم) أى حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووى اختلف فى معناه ، فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وقال ابن سريج . وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الأئمة الثلاثة ، والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما فى الرواية الأخرى . قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وإن قوله ـ فأكملوا العدة ـ خطاب للعامة ، وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى أراده ابن سريج ، وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (الشهر تسعة وعشرون) قال النووى معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . قال ابن حجر ويؤيده رواية البخارى إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى إنه يكون تسعاً وعشرين ، وهو أقله ويكون ثلاثين ، وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس (عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هكذا منقطع فانما رواه ثور عن

أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولٰئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . قَالَ يَحْيٰى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

حدثني يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

حدثني يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُرْمُلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . قلت وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر * عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) قال في الاستذكار رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن ماروى مرفوعاً في هذا الباب . قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ، ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله . قال الصواب عندنا في هذا الحديث أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي . قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لأبي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر)

ما عجّلوا الفطرَ وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ وعثمانَ بنَ عفّانَ كانا يُصلّيانِ المغربَ حينَ ينظرانِ إلى اللّيلِ الأسودِ قبلَ أن يُفطِرا ثمّ يُفطِرانِ بعدَ الصّلاةِ وذلكَ في رمضانَ .

ما جاء في صيامِ الّذي يُصبحُ جُنُبًا في رمضانَ

حدثني يحيى عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ عن أبي يونسَ مولى عائشةَ عن عائشةَ أنّ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ وهوَ واقفٌ على البابِ وأنا أسمعُ : يا رسولَ اللهِ إنّي أُصبحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصّيامَ ، فقالَ ﷺ وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصّيامَ فأغتسلُ وأصومُ ، فقالَ لهُ الرّجلُ يا رسولَ اللهِ إنّكَ لستَ مثلَنا قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدّمَ من ذنبِكَ وما تأخّرَ فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ : واللهِ إنّي لأرجو أن أكونَ أخشاكُمْ للهِ وأعلمَكُمْ بما أتّقي وحدثني عن مالكٍ عن عبدِ ربّهِ بنِ سعيدٍ عن أبي بكرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ أنّهما قالتا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ في رمضانَ ، ثمّ يصومُ وحدثني عن مالكٍ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنّهُ سمعَ أبا بكرٍ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ : كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بنِ الحكمِ وهوَ أميرُ المدينةِ فذُكرَ لهُ أنّ أبا هريرةَ يقولُ : منْ أصبحَ جُنُبًا أفطرَ ذلكَ اليومَ ، فقالَ مروانُ أقسمتُ عليكَ يا عبدَ الرحمنِ لتذهبنّ إلى أمّي المؤمنينَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلتسألنّهما عنْ ذلكَ فذهبَ عبدُ الرحمنِ وذهبتُ معهُ حتّى دخلنا على عائشةَ فسلّمَ عليها ثمّ قالَ : يا أمّ

زاد أحمد من حديث أبي ذرّ وأخروا السحور ، وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدّها ، وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك ، فقال لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر رواة الموطأ ، وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان

المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقال عبد الرحمن لا والله . قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم .

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال : ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة ، فقال رسول الله ﷺ ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ، فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده . وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن

وهو معصوم منه (إنما أخبرنيه مخبر) سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد ابن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **وحدثنى** عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فدخل عليها زوجها هنا لك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ، فقال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم **وحدثنى** عن مالك عن زيد ابن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص كان يرخصان فى القبلة للصائم .

ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم

حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك . قال هشام بن عروة . قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير **وحدثنى** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **وحدثنى** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .

ما جاء فى الصيام فى السفر

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام

(عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) زاد ابن أبى شيبة من طريق شريك عن هشام فى هذا الحديث فظننا أنها هى وبذلك عرفنا حكمة ضحكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان فى هذا السفر مقيما

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ

مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين فى رواية البخارى ومسلم . قال الحافظ ابن حجر ، وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال فى النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغنى عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه فى لفظه وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم فى حالهم هذه . قال ابن عبد البر وهذا عندى قلة اتساع فى علم الأثر ، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزارى ، وأبو حمزة أنس بن عياض ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد . قال وما أعلم أحداً درى هذا الحديث كما قال ابن وضاح إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ، وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ووكيع ويحيى القطان ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى بن هاشم ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وعمرو ابن هاشم ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وأبو حمزة ، وأبو إسحاق الفزارى ، ورواه أبو معشر المدنى ، وجرير ابن عبد الحميد ، والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة وذلك يدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة وعن أبى مراوح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما ، وأرسله أحياناً ، وقد روى سليم بن يسار هذا

أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو . قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح ، والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفساً جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة ، والليث بن سعد ، ومنصور ومعمر عند الشيخين والأوزاعي وشعيب ، وإبراهيم بن سعد عند البخاري ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار ابن عمر عند أبي عوانة ، وعبد الرحمن بن مغراء عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند البزار وتابعهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار

أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَقَالَ لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ لاَ ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ؟ فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ

وابن خزيمة ، وأبو عوانة أخطأ فيه هشام بن سعد . قال الحافظ ابن حجر ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، وقال أظنه وهماً لأن المحفوظ أنه ظاهر ، وقال ابن حجر يحتمل وقوع الأمرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه ، فقال أصحاب الموطأ ، وأكثر الرواة عن مالك أفطر ، وقال جماعة جامع (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف ، وروى بإسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة ، وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل . قال الأخفش سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرفه ، والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويبكي على رأسه الغراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات

قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر . قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم . قال مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم .

صيام يوم عاشوراء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول

الاثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية وردّ على ابن دحية ، واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم . قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والنسبة ، وقال القرطبي عاشوراء مصدر ممدود عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهما لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف لحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ، وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابي خابوراء ، وقيل هو اليوم التاسع . قال ابن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوماً تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك ، وتابعه يونس ، وصالح بن كيسان . وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن

لِهٰذَا الْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا. قَالَ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن فذه النسائي وغيره. (ولم يكتب عليكم صيامه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى عن الوصال) هو إمساك الليل مع النهار (إياكم والوصال إياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني، وللاسماعيلي من حديث عائشة أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن إني أبيت عند ربي، واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف. قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كما كل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره، وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الآكل الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس، والمعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُنْهِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ

وجمع ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى

وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِى ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِى رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

مَا جَاءَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِى رَمَضَانَ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءُ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةُ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فِى سَفَرٍ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِى أَيُّهُمَا . قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْئَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ أُحِبُّ إِلَىَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتِرَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأُحِبُّ ذَلِكَ إِلَىَّ أَنْ يُتَابِعَهُ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ فِى رَمَضَانَ سَاهِيًا ، أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ

مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ . قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ بِذَلِكَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، والصواب عن الزهري مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال الترمذي روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ، ومعمر وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج . قال سألت الزهري ، فقلت له أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، ووصله النسائي أيضاً من طريق سفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، وسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره . قال سفيان بن عيينة سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة ؟ فقال لا ، ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهب عن حيوة بن شريح زاد

فالتْ عائشةُ فقالتْ حفصةُ وبدرتْني بالكلامِ وكانتْ بنتَ أبيها يارسولَ اللهِ إنى أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتينِ متطوعتينِ فأهديَ إلينا طعامٌ فأفطرنا عليهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ اقضيا مكانهُ يوماً آخرَ . قالَ يحيى سمعتُ مالكاً يقولُ : منْ أكلَ ، أوْ شربَ ساهياً ، أوْ ناسياً فى صيامِ تطوعٍ فليسَ عليهِ قضاءٌ وليتمَّ يومَهُ الذى أكلَ فيهِ ، أوْ شربَ وهوَ متطوعٌ ، ولا يفطرهُ وليسَ علَى منْ أصابهُ أمرٌ يقطعُ صيامَهُ ، وهوَ متطوعٌ قضاءٌ إذا كانَ إنما أفطرَ منْ عذرٍ غيرِ متعمدٍ للفطرِ ، ولا أرى عليهِ قضاءَ صلاةٍ نافلةٍ إذا هوَ قطعها منْ حدثٍ لا يستطيعُ حبسهُ مما يحتاجُ فيهِ إلى الوضوءِ . قالَ مالكٌ ولا ينبغى أنْ يدخلَ الرجلُ فى شىءٍ منَ الأعمالِ الصالحةِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ وما أشبهَ هذا منَ الأعمالِ الصالحةِ التى يتطوعُ بها الناسُ فيقطعهُ حتى يتمهُ علَى سنتهِ إذا كبرَ لمْ ينصرفْ حتى يصلى ركعتينِ وإذا صامَ لمْ يفطرْ حتى يتمَّ صومَ يومهِ ، وإذا أهلَّ لمْ يرجعْ حتى يتمَّ حجهُ ، وإذا دخلَ فى الطوافِ لمْ يقطعهُ حتى يتمَّ سبوعهُ ، ولا ينبغى أنْ يتركَ شيئاً منْ هذا إذا دخلَ فيهِ حتى يقضيهِ إلا منْ أمرٍ يعرضُ لهُ مما يعرضُ للناسِ منَ الأسقامِ التى يعذرونَ بها والأمورِ التى يعذرونَ بها وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابهِ : وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ ثمَّ أتموا الصيامَ إلى الليلِ فعليهِ إتمامُ الصيامِ . كما قالَ اللهُ ، وقالَ اللهُ تعالى : وأتموا الحجَّ والعمرةَ للهِ . ولوْ أنَّ رجلاً أهلَّ بالحجِّ تطوعاً وقدْ قضى الفريضةَ لمْ يكنْ لهُ أنْ يتركَ الحجَّ بعدَ أنْ دخلَ فيهِ ويرجعَ حلالاً منَ الطريقِ ، كلُّ أحدٍ دخلَ فى نافلةٍ فعليهِ إتمامُها إذا دخلَ فيها كما يتمُّ الفريضةَ وهذا أحسنُ ما سمعتُ .

فديةُ منْ أفطرَ فى رمضانَ منْ علةٍ

حدثنى يحيى عنْ مالكٍ أنهُ بلغهُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كبرَ حتى كانَ لا يقدرُ علَى الصيامِ فكانَ يفتدى . قالَ مالكٌ ولا أرى ذلكَ واجباً وأحبُّ إلىَّ أنْ يفعلهُ إذا كانَ قوياً عليهِ

النسائى وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة ، وقال النسائى زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ، ووصله النسائى أيضاً من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقال هذا

فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ . قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ

جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

جَامِعُ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

خطأ (عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الأنصاري . قال وذهل من قال انه القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة (أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى لاشتغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولفرمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة . قالت ماقضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال، ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح جنة مالم يخرقها. زاد الدارمي بالغيبة. والجنة بضم الجيم الوقاية والستر. قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل. قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل إني صائم إني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه، وبالثاني جزم النووي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الأذكار، وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسناً، ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه، وقال الروياني إن كان رمضان فبلسانه وإلا ففي نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في النفل، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقاله بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ، وقيل لغة قليلة. وهو تغير رائحة الفم (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح، فقال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقرب الصوم من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا، وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الذكر والخير وصححه النووي، ونقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح. قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة. منها ما في رواية لابن حبان «لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً. قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقته

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

وجود الخلوف فى الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال وقد قال العلماء شرفاً وغرباً معنى ماذكرته فى تفسيره به قال الخطابى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ، وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدورى إمام الحنفية فى كتابه فى الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البونى من قدماء المالكية ، وكذا قاله أبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وأبو حفص بن الصفار الشافعيون فى أماليهم وأبو بكر بن العربى المالكى فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ماذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التى فيها ذكر يوم القيامة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واختلاف الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها من العبادات تخص يوم القيامة بالذكر فى رواية لذلك كما خص فى قوله تعالى — إنّ ربهم بهم يومئذ لخبير — وأطلق فى باقى الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين انتهى (إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى) لأحمد من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك قبله . يقول الله عزّ وجل ، وفى فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب من أجلى (فالصيام لى وأنا أجزى به) الفاء للسببية ، واختلف العلماء فى معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال أظهرها قولان . أحدهما أن الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه . قال الله عزّ وجل هو لى وأنا أجزى به رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف ، والثانى أن جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد إلا الصيام . روى البيهقى عن ابن عيينة . قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له إلا الصوم فيتحمل الله مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، ويؤيده حديث كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه أحمد ، وقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم فى عصر من الأعصار ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لايشبهها شىء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل هى إضافة تشريف كقوله تعالى — ناقة الله ، وأن المساجد لله — مع أن العالم كله لله تعالى ، وقيل معناه أنه أحب العبادات إلىّ والمقدم عندى (عن أبى هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لايكون رأياً إلا توقيفاً ، وقد روى مرفوعاً من حديث أبى سهيل . قلت أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق الزهرى وغيره عن أبى سهيل به مرفوعاً قال القاضى عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ، وأن تفتح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش

سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

ذِكْرُ الْاعْتِكَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ :

عليهم ، ويحتمل أنه على المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس ، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تتيسر في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ، ومعنى صفدت غلت ، والصفد بمعنى الغل انتهى ، وحكاه النووي ولم يزد عليه ، ورجح ابن المنير الأول ، وقال لاضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره ، وكذا رجحه القرطبي ، وقال فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك . فالجواب أنها تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن ، والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترق السمع منهم لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ، وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توفيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مايزيد في نشاطه ويتلقاه بارتياحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة فى هذا الحديث ، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد والأوزاعى انتهى . قلت رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به ، ورواه الترمذى عن أبي مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وقال هكذا روى غير واحد عن مالك ، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، قال الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف . قال البخارى هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحداً قال عن عروة عن عمرة غير مالك ، وعبيد الله بن عمر . وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهرى فجمع بين عروة وعمرة ، ورواه يونس والأوزاعي عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة . قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. أخرجه النسائى أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه فى الصحيح وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكى هذا وأشباهه من المواضع التى يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لايدل على وجود الشرط ولا الجزاء. لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضى مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدنى رأسه ، وهذا المعنى لايلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمته لايلزم وقوع المجيء منه بل الماضى مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق فى الخارج بل فى الذهن ، فاذا قلت إذا جاء زيد أكرمته فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة ، وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع فى المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ . فان قيل تحقق عائشة أنه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقى الدين فى الجواب عن ذلك مؤلفاً مماه قدر الامكان المختطف فى دلالة كان إذا اعتكف . قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لايدل على وقوع الاعتكاف ، وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء فى المأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لاتدخل إلا على المعلوم ، ومنهم من أخذه من كان. والذى أقول بعون الله انه يدل على وقوع الجزاء مطابقة ، وأما الشرط فيدل له التزاماً لامطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لامن إذا وحدها قطعاً ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتنكره الطباع ولا يتردد أحد فى فهم ذلك من الحديث المذكور ، ومن مثل قوله كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن ، وكان إذا تعار من الليل يقول، وكان إذا نام نفخ، وكان إذا سجد جافى وأشباه ذلك . قال فان قلت ماسبب فهم ذلك . قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ، ومنهم من يكتفى بالفهم ولا يزيد عليه ، ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ، ومنهم من يقول قد يكون هنا من المعاني التى تفهم من التركيبات

فَأَرَجَّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا ، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ ، لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَعَمَّ اللّٰهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا

من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ، ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شيء من ذلك ، ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنكر عليه في العلم لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الألفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه عموم الناس ، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك وبعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص . والذي أقوله ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبراً لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو إدناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيداً بالشرط ، وإن جعلنا المحكوم به التسبة لزم أيضاً لأن النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام ، وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ، ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف وردّ هو على ولده في مؤلف آخر ، وقد سقت جميع مافاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب (فأرجله) قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط (إلا لحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط .

الجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا فِي الْمَنَارِ ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالِاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ ، وَالِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

مَا لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

خُرُوجُ المُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ **حدثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ

حدثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَجِبُ

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب ، وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره ، وهذا الحديث فيما فات يحيى متابعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك ، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي ، ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك ، وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، والبر بالنصب (تقولون بهن) أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف إلى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص .

عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُدْخِلُ رَأْسَهُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

النِّكَاحُ فِي الْاِعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذٰلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قَالَ مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط كباذل وبذل انتهى، والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قامته وآخرته، وقال أبو صيد وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا وأكبر، ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر والشافعي، وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبحها، وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تجوزاً أي من الصبح الذي قبلها. ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بادخال الليلة الأولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب. قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا، ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش أي أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أي قطر الماء من سقفه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ

أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ، ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه فى الموطأ (شاسع الدار) فى رواية أبى داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى سنده ومتنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة . قال وصوّب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأى البصرية (تلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد ، وكعب بن مالك . قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً (فرفعت) أى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان . قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف فى ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، وقيل تاسعة تمضى فتكون ليلة تسع وعشرين ، وكذا مابعدها والأول جزم الباجى ورجح ابن حجر الثانى (مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتوم ورواه القعنبي والشافعى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الأواخر ، والأرجح أنها التى أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر (أرى رؤياكم) بفتحتين أى أعلم أو المراد أبصر مجازاً (تواطأت) بالهمز أى توافقت

الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

(مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسنداً ولا مرسلا ، وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك . قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة . قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل ، فقال قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية — ليلة القدر خير من ألف شهر — فيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقيفاً ، ومراسيل سعيد أصح المراسيل . قلت أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تتمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وأفردوها بالتصنيف وممن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي ، فقيل إنها رفعت أصلا ورأساً . قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ، ويرادفه قول من قال إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها دائرة في جميع السنة ، وقيل إنها ليلة النصف من شعبان ، وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي ، وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها قادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي عاصم عن أنس ، وقال لا نعلم أحداً قال ذلك غيره ، وقيل ليلة النصف منه ، وقيل ليلة ست عشرة ، وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل ليلة ثماني عشرة ، وقيل ليلة تسع عشرة ، وقيل إنها مبهمة في العشر الأوسط ، وقيل إنها مبهمة في العشر الأخير ، وقيل إنها مبهمة في السبع الأواخر ، وقيل هي ليلة الحادي والعشرين ، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين . قاله ابن حزم ، وقيل ليلة اثنين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وقيل ليلة خمس وعشرين ، وقيل ليلة ست وعشرين ، وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد واختاره خلائق ، وحكاه الروياني في الحلية عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن حجر عن الجمهور ، وقيل ليلة ثمان وعشرين ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقيل ليلة الثلاثين ، وقيل إنها تنتقل في النصف الأخير ، وقيل إنها تنتقل في العشر الأخير كله نص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الغسل للإهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها

وعشرين ، ومال الشافعي في موضع آخر إلى ثلاث وعشرين ، وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين ، وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان ، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها هذا كله كلام النووي. وقيل إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير ، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقيل إنها في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة الجمعة . قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولا ، وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلها ، وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ، ورجحه وبهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الأعمار الحديث . قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي در عند النسائي . قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة . قال بل هي إلى يوم القيامة انتهى ، وأقول هذا الحديث أيضاً يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ ، وقد ورد مايعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم . وقال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته . قال وسميت ليلة القدر ؛ أي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها . قال ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين . قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لايمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى ، وقال ابن العربي الصحيح أنها لاتعلم

كتاب الحج

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، وقال القعنبي ، وابن بكير ، وابن مهدي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء ، وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت نفست أسماء الحديث ، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه أبي بكر الصديق ، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ماكان يصنع ذلك (بالبيداء) هي بطرف ذي الحليفة .

فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

غُسْلُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ

(عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج (عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهي مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة (بذي طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مصور منون واد

الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاِحْتِلاَمِ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدًا لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ .

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الإِحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

بقرب مكة (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص إلى آخره) قال النووى قال العلماء هـذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم ، فقال لاتلبسوا كذا كذا فحصل فى الجواب أنه لايلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك فكان التصريح بما لايلبس أولى لأنه منحصر والملبوس له غير منحصر (سئل مالك عما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ، ومن حديث ابن عباس بنحوه

سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ، فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمُ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ

ونحن مع أسماء بفت أبي بكر الصديق .

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بجعرانة وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة ، فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ، فقال له رسول الله ﷺ انزع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك **وحدثني** عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله ، فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **وحدثني** عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق ، فقال عمر فاذهب إلى شربة فاذلك رأسك حتى تنقيه . ففعل كثير بن الصلت . قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة بن زيد بن ثابت . قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من منى

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الاحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح أن أعرابياً جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بجعرانة) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع

بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ . قالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ المُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ .

مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ

العَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

الذى لقيه فيه هو الجعرانة (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لأنه اسم جبل (من يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ من الجعرانة بعمرة) قال ابن عبدالبر هذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي الخزاعى وهو حديث صحيح . قلت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به ، وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هى مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه ، وقيل من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها ، وقيل من قولهم حب لباب أى خالص محض ، وقال إبراهيم الحربى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب . قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام — وأذن فى الناس بالحج — (إنّ الحمد) قال النووى يروى بكسر

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . قال وما هن يا ابن جريج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا الركنين اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها

الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغباء إليك) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر . قال القاضى عياض ، وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر ، ومعناها الطلب والمسئلة إلى من بيده الأمر ، والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما فى الصحيحين (أهل) قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام (بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل ، وفى لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة ، والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهى التى لاشعر فيها وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ، وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أى لانت . قال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة ، وقيل هو نوع من الدباغ بقلع الشعر ، وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها . قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووى معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ

(وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر ، وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره ، وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا ، وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني ، وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد ، وقال المزي في الأطراف قد رواه مالك ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله ابن أبي لبيد ، ورواه فليحة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ، ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله

إفرادُ الحجّ

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج **وحدثني** عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج **وحدثني** عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك. قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب، وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً فمن روى الافراد فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم. قال القاضي عياض وأولى مايقال في هذا على ماتلخصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لايجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأفضل مفرداً بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات

القِرَانُ فى الحَجِّ

حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً ، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة . فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معاً . قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديه إن كان معه ويحل يوم النحر وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ، ومنهم من جمع الحج

بأنه كان قارناً فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتدء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم فى فعلها فى أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً فى آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه ، وقال لايدخل إحرام على إحرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى ، ونحو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال القاضى وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم إحراماً مطلقاً ينتظر مايؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . قال القاضى والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل . قال ولا يصح قول من قال انه أحرم إحراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه ، وقال الخطابى قد أتعب الشافعى فى بيان هذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام . قال الخطابى وفى اقتصاص كل مافاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ماقال ان معلوما فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر بجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان دارا أى أمر ببنائها ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير فى الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها . قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ماسمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الرافد نافيا لقول صاحبه ، وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض

وَالعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ . قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ . قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ . قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا ، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلَّ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

مَالَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرْقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ .

مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .

العُمْرَةُ فى أَشْهُرِ الحَجِّ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ أَنهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ، وَعَامَ القَضِيَّةِ ، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ وَحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فى شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فى ذِى القَعْدَةِ وَحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فى شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ .

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ . قَالَ مالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيْتَ . قَالَ يحيى سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ . قَالَ أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

مَا جَاءَ فى التَّمَتُّعِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِى ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً : عام الحديبية ، وعام القضية ، وعام الجعرانة) وصله البزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الحِجَّةِ قَبْلَ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ

مَالَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ

بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتج الناس إليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى ، وقال الباجي يحتمل أن تكون إلى في قوله إلى العمرة بمعنى مع قال وما من ألفاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل . قال والحج المبرور هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر ، وقال النووي الأصح الأشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسنداً بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ، ومن حديث ابن عباس وغيره ، وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان ، وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وإن مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابها هذه القرحة الحصبة أو الجدري

أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع ، وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى ، وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته ، وماتت سنة ست وستين . قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى ، وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه ، والثاني أن يكون

وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ : مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ

أراد بمحرم فى الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل فى الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم (بنت شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد فى هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان (عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به (بلحي جمل) قال فى النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء (حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة) فى مسلم بالفاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووى فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة

أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرُّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ

الميقات غير محرم ، قال القاضي وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوّهم بجهة الساحل (طعمة) بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ، ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون ، وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وعمير بن سلمة من كبار الصحابة ، والصحيح أن الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد ، قال موسى بن هارون ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وإنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي وأحياناً يقول فيه يحيى البهزي . قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون انتهى ، وذكر الباجي أن البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالأثاية بين الروينة والعرج) الأربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه أحد) أي لا يعرض له

مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أُحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا كَعْبٌ . قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

(رجل من جراد) هو القطيع منه

مَالاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ، فَقَالُوا أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ لِلْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ

(عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم نرده) ضبط الدال تخفيفا وبسمها اتباعاً (إلا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أى محرمون (بقطيفة) هى كساء له خمل (أرجوان) هو صوف احمر

الصَّيْدُ فى الحِلِّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَأَمَّا الَّذِى يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فى الحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فى الحَرَمِ فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فى ذٰلِكَ جَزَاءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

الحُكْمُ فى الصَّيْدِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِى يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِى يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالجَزَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فى الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِى أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فى الحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فى الحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالغُرَابُ

وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ ، وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْ وَيُشَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَتْ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً ، أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ اقْطَعْهُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ ، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه . قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله . طاعنه (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة . وقيل الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، ومعنى العقور الباقر الجارح (يقرد بعيراً له في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة

الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُحْرِمُ خُرَّاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ لِذَلِكَ .

الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

وسكون الذال ومثناة من تحت مفصور قرية جامعة بين مكة والمدينة (من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي (وأهدى) زاد القعنبي شاة

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَعَمَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ غَلَطٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّفٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ ، قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ

مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب الله على المفعولية قال وظاهره أن سالما كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرّح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابن حبان ، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، والمحفوظ الأول (أن قومك) أي قريشاً (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يليان) أي يقربان (الحجر)

أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ

الْاِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ

بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه الحديث) هو موصول فى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لى فذكره (فى استلام الركن) زاد ابن القاسم الأسود

فقال له رسول الله ﷺ أصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله . قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه .

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره ۞ وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع . قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين . قال مالك : فى الرجل يدخل فى الطواف فينسى حتى يصير ثمانية ، أو تسعة أطواف . قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ، ثم يصلي ركعتين ، ولا يعتد بالذى كان زاد ، ولا ينبغي له أن يبنى على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة فى الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين . قال مالك : ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع ، ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك ، فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يسند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلا (إنما أنت حجر) زاد فى رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ لَمْرَاتَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبُوعًا ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ ، قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبُوعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

وَدَاعُ الْبَيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . وَقَالَ : ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

جَامِعُ الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذٰلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لأكثر الرواة عن عروة عن أم سلمة باسقاط زينب ، وفي رواية الأصيلي وغيرها باثباتها . قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من أم سلمة وتعقبه ابن حجر بأن سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

البدءُ بالصفا فى السعى

حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شىء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثنى عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم .

جامع السعى

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . فما على رجل شىء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون المخففة صنم كان فى الجاهلية (حذو قديد) أى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى فى الجاهلية ، وفى رواية لمسلم إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة فى آبائهم مع أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن فى رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية ، وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ، ومنهم من لا يقر بهما واشتركا الفريقان فى الاسلام فى التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ جَهِلَ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ ، قَالَ فَدَعَانِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ . قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الأسلمي به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله ابن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ، ورواه أيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقال هذا خطأ لا نعلم أحداً قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال الزرقي يعني أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهادي، وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة ، وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه ، وكذا قال روح بن عبادة عن مالك . وقاله الليث عن يزيد بن الهادي .

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ؟ فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين ، وفي العمرة بدنة بدنة . قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله . قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه

(عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ . قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ، فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذى والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، وقال إذ عطب فانحره الحديث وقال الترمذى حسن صحيح

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ ، فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ ، أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ .

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا يَنْفُذَانِ بِمَضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ . قَالَ وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ

ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مُرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ .

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ❁ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاةٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقَصٌّ ؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً .

جَامِعُ الْهَدْيِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلَتْنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تُقْرِنَ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب فى موطئه . قال أخبرنى محمد بن أبى حميد

مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَغْلَبُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ . قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ يُقَرَّحُ وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ . فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ۞ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَإِنَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ

عن محمد بن أبي المنكدر مرفوعاً به مرسلا ، وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثناء المذكور . وبطن عرنة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى ، وَلَا تَقِفُ .

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **وحدثني**

(كان يسير العنق) بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهى المكان المتسع . قال النووى ورواه بعض الرواة فى الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة . قال ابن عبد البر ليس فى هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ .

مَاجَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هٰذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ

به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) هذا فسخ الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

الْحِلَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ وَلٰكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ . قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ . قَالَ مَالِكٌ : التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَدْنَعُ ذٰلِكَ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ . قَالَ ذٰلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

التَّقْصِيرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَصْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ أُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محرما .

التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : من قصر رأسه ، أو ضفر ، أو لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج . قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال مالك يا أبا عبد الرحمن ، فقال الرواح إن كنت تريد السنة ، فقال أهذه الساعة ؟ قال نعم . قال فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة . قال فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك

عَبْدُ اللهِ قالَ صَدَقَ سالِمٌ .

الصَّلاةُ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ، ثُمَّ يَغْدُو إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ . قالَ مالِكٌ وَالأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا أَنَّ الإِمامَ لا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّما هِيَ ظُهْرٌ ، وَإِنْ وافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّما هِيَ ظُهْرٌ وَلٰكِنَّها قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ . قالَ مالِكٌ فِي إِمامِ الْحاجِّ إِذا وافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيّامِ .

صَلاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذا كانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ الصَّلاةُ أَمامَكَ فَرَكِبَ ، فَلَمّا جاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشاءُ فَصَلّاها وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

صَلاةُ مِنًى

قالَ مالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط

إلى مكة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً ﴿سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين، وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم، فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. قال وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً

صلاة المقيم بمكة ومنى

حدثني يحيى عن مالك أنه قال: من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر، وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال.

تكبير أيام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية

ابن عباس من إسناده (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية

مَنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى ، أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

صَلَاةُ الْمُعَرِّسِ وَالْمُحَصَّبِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحدثني**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى .

رَمْيُ الْجِمَارِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمٍ

(أن أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه ، وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو ، قيل إن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو ابن عاصم

ابْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ.

الْإِفَاضَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

دُخولُ الحَائِضِ مَكَّةَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا

إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ فَلَا إِذًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا إِذًا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ. قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى ثُمَّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ.

فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية

أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ . وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ ، فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ . قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ ، أَوِ الْعِقْبَانِ ، أَوِ الْبُزَاةِ ، أَوِ الرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ لِلْمُحْرِمِ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ .

فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَفُتُّ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ : احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَتَفَ شَعَرَاتٍ مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ ، وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى

(هوامك) أى القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبى ليلى . قال وهذا بعيد لأنه أشهر فى التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثنى شيخ

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً

١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي. قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ

جَامِعُ الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ

٢ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلاَقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا . وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ .

جَامِعُ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحَرْ ، وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبُعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ

(إذا قفل) أى رجع (شرف) أى مرتفع (آيبون) أى راجعون (صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أى من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وقد أسنده عن مالك الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (فى محفتها) هى شبيه بالهودج (بضبعى صبى) هما باطنا الساعد (ابن أبى عبلة) اسمه شمر بن يقظان

أَتَى ﷺ قَالَ : مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ لِلْمَلَائِكَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

(أدحر) أى أبعد عن الخير (يزع الملائكة) أى يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض فى الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث أن هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقى فى نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخى الزهرى فى مسند البزار وأبى أويس فى طبقات ابن سعد ، وكامل بن عدى ، ومعمر ذكره ابن عدى فى الكامل ، والأوزاعى ذكره المزى فى الأطراف . قال وروى ابن مندى فى معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربى قال لأبى جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لايعرف إلا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر فى نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
خذوا عن العربى أسمار الدجا ... وخذوا الرواية عن إمام متق
إن الفتى ذرب اللسان مهذب ... إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية . قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا ، ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام ، ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى ، ومحمد بن أبى حفصة فى رواة مالك للخطيب ، وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى ، وأسامة بن زيد الليثى فى الضعفاء لابن حبان ، وابن أبى ذئب فى الحلية لأبى نعيم ، وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبد الله بن إسحاق الخراسانى ، ومحمد ابن إسحاق فى مسند مالك لابن عدى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الافراد للدارقطنى ، وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسى نزيل مصر فى تخريج له ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رووه عن الزهرى ، وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعاً للزهرى فى فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى ، ومن حديث سعد بن أبى وقاص ، وأبى برزة الأسلمى وهما فى سنن الدارقطنى ، وعلى بن أبى طالب فى المشيخة الكبرى لأبى محمد الجوهرى ، وسعيد بن يربوع ، والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم . قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس . قلت فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع . قلت لقد تسلبت بهذا الذى انتقى للقاضى أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره مما أقاسيه من أهل عصرى عند

رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا ، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ

ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم ، وقد قال ابن العربي في بعض كتبه ، وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بينه وبين الله ورددناه إليه ، وقد اقتديت به في ذلك فختمت على أكثر ماعندي من العلم بل على كله إلا النفطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد ألفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتاباً سميته التنفيس ، ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) في رواية أنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي لها شعب (بين الأخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أي أشار بها مادا (سر تحتها سبعون نبياً) أي قطعت سرتهم إذ ولدوا تحتها ، وقيل هو من السرور أي تبشوا تحتها واحداً بعد واحد فسروا بذلك (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : مابين الركن والباب الملتزم) قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه ، وفي رواية ابن وضاح مابين الركن والباب وهو الصواب ، والأول

بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ هَلْ تَرَكَكَ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ لاَ . قَالَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَصَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِى وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِى أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَآنِى عَرَفَنِى ، فَقَالَ هُوَ الَّذِى حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاِسْتِثْنَاءِ فِى الْحَجِّ فَقَالَ أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْنَثُ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ لاَ .

حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ

قَالَ مَالِكٌ فِى الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِى لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِى الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

صِيَامُ التَّمَتُّعِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

التَّرْغِيبُ فِى الْجِهَادِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ

خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سأله إلى آخره) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون منه رأياً وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الجهاد

(مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره) قال الباجى جميع أعمال البر هى سبيل الله إلا أن هذه

وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ: وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ

اللفظة إذا أطلقت فى الشرع اقتضت الغزو أى العدو ، ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم الصيام والصلاة لايفترمنهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لانعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه ، والمراد بالقائم هنا المصلى انتهى (تكفل الله) قال النووى أى أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ـ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة ـ الآية (لايخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب . قال والمعنى لايخرجه إلا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء ـ أحياء عند ربهم يرزقون ، وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة ، ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلاحساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرّح به فى الحديث الصحيح (أو يرده إلى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة) قال النووى قالوا معناه مع ماحصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا ، وقيل إن أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو فى رواية لمسلم ، وفى أبي داود . قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما بأجر وغنيمة (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى تربط فيه (فاستنت) أى جرت (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (تغنيا) أى استغناء عن الناس (وتعففاً) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله فى رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها ، وخص رقابها بالذكر لأنها كثيراً ماتطلق فى موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى ـ فتحرير رقبة ـ وقيل معناه إطراق فحلها وإكثار ظهرها والحمل عليها فى سبيل الله ، وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة

لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

ومعاداة (لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي الفذية النظير . قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها ، وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بكير بن الأشج ، والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلا) زل الباجي أي أكثرهم ثواباً وأرفعهم درجة . قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكباً له أو قائداً هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذاً بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمته) بلفظ التصغير إشارة إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ، وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الأمر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الأنصار ومن ليس من قريش ألا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره . قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً ، وعند ابن حبان زيادة وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وعند البخاري زيادة إلا أن تروا كفراً بواحا أي ظاهراً بادياً (وأن نقول أو نقوم) شك من الراوي (وأنه لن يغلب عسر يسرين) قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر

وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرِّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ

تقضى استغراق الجنس ، فكان العسر الأول هو الثانى من قوله تعالى ـ فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ـ ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثانى . قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية كقوله ـ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ـ وهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر ، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لابد أن يحصل للمؤمن أحدهما . قال وهذا عندى وجه ظاهر :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (إلى أرض العدو قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو) قال ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب فقال فى آخره خشية أن يناله العدو فى سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك ، وكذا قال عبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطنى (ابن أبى الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا) أى أظهرت أمرنا (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدى وابن بكير ، وأبو مصعب ، وعبد الله بن يوسف التنيسى ، ومعن بن عيسى وآخرون

وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمُ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ .

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ . قَالَ رَجُلٌ مُطَرِّسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

(ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

العَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئاً فِى سَبِيلِ اللهِ

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً فى سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادى القرى فأنك به وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أعطى الرجل الشئ فى الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له ۞ وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه ، أو أحدهما ، فقال لا يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإنى أرى أن يرفعه حتى يخرج به ، فإن خشى أن يفسد تاعه وأمسك ثمنه حتى يشترى به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج فليبضع بجهازه ما شاء

جَامِعُ النَّفَلِ فِى الغَزْوِ

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا بلادا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : كان الناس فى الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يقول فى الأجير فى الغزو إنه إن كان شهد القتال ، وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه ، وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له . قال وسمعت مالكا يقول : وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

مَالاَ يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ، ولا أن مراكبهم تكسرت أو عطبوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا

(فكانسهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيراً ولم يذكر شكا ـ ه

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ . قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، وَلَا يَدَعَهَا ، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ

فَرَجُهَا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِى الْمُفَادَاةِ ، أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِىَ الْحُرَّ ، أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِىَ بِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِى اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ،

مَا جَاءَ فِى السَّلَبِ فِى النَّفَلِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِى . قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ، ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير ، وقال الشافعى عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر أخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذى فى الموطأ وليس لعمرو بن كثير فى الموطأ ذكر الاعند من لم يقم اسمه وصحفه (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف بالأقرع وهو من كبار التابعين قال النووى فى الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للمسلمين جولة) قال النووى أى انهزام وخفة ذهبوا فيها . قال وهذا إنما كان فى بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته فى جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله (على حبل عاتقه) هو مابين العنق والكتف (فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووى يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت

عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ ، تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذٰلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ . قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ

(لاها الله إذاً) قال النووى هكذا هو فى رواية المحدثين فى الصحيحين وغيرهما إذا بالألف فى أوله ، وأنكر الخطابى هذا واهل العربية ، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف . قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكأنه قال والله ذا ، وقال المازنى قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا أى ذا يمين وقال أبو زيد ليس فى كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا وذا صلة فى الكلام ، والمعنى لاوالله هذا ماأقسم به ، وقال أبو البقاء وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لاوالله لايعطى إذن ويكون لايعمد إلى آخره تأكيداً للنفى المذكور وموضحاً للسبب فيه ، وقال الطيبى ثبت فى الرواية لاها الله إذا فحمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة وأنه الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا والله إذا لاأفعل فالتقدير والله إذا لايعمد إلى آخره . قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة ، وكذا قال القرطبى إذا هنا هى حرف الجواب كقوله أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم قال فلا إذا قال وأما هاهنا فليست للتنبيه بل هى بدل من مدة القسم فى قولهم آلله لأفعلن انتهى ، وقد وردت هذه الجملة كذلك فى عدة من الأحاديث فيظن توارد الرواة فى جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله إذا ، وحديث أنس فى قصة جليبيب أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال حتى أستأمر أمها . قال فنعم إذن فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت لاها الله إذا وقد منعناها فلاناً أخرجه ابن حبان ، وأخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن لو لبست مثل عباءتى هذه . قال لاها الله إذا لاألبس مثل عباءتك هذه ، وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج . قال قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كلها أفلا أعود له ؟ قال بلى ها الله إذا . قال وقلت له كأنهم كانوا يشددون فى المسح للحصا لموضع الجبين مالايشددون فى مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا ، قال وقلت له أرأيت الرجل يصلى معه الرجل فقط أتحب أن يلصق به حتى لايكون بينهما فرجة قال نعم ها الله إذا ، وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنس اى ها الله إذا ، وأخرج الفاكهى من طريق سفيان . قال لقيت لبطة بن الفرزدق ، فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك . قال اى والله إذا سمعت أبى يقول فذكره (لايعمد) بالياء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النووى ضبطوه بالياء والنون ، وكذا قوله بعده فنعطمك (مخرفاً) بفتح الميم والراء على المشهور ، وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لأنه يخترف منه التمر أى يجتنى ، وقيل السكة من النخل تكون صفين ، وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره هى نخلات يسيرة (فى بنى سلمة) بكسر اللام (تأثلته) بالمثلثة بعد الألف أى اتخذته وتأصلته

صَبِيغِ الَّذِى ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ۞ قالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ العَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ . قالَ لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ

حدثنى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ : كانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الخُمُسِ . قالَ مالِكٌ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ إِلَىَّ فى ذٰلِكَ ۞ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فى أَوَّلِ مَغْنَمٍ . قالَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فى ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فى مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّهُ نَفَّلَ فى بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فى أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيما بَعْدَهُ .

القَسْمُ لِلْخَيْلِ فى الغَزْوِ

حدثنى يَحْيٰى عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ ، بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . قالَ مالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ ۞ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ، فَقالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذٰلِكَ ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِى يُقَاتِلُ عَلَيْهِ . قالَ مالِكٌ لاَ أَرَى البَرَاذِينَ وَالمُجُنَّ إِلاَّ مِنَ الخَيْلِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قالَ فى كِتَابِهِ : وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً . وَقالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ . فَأَنَا أَرَى البَرَاذِينَ وَالمُجُنَّ مِنَ الخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الوَالِى وَقَدْ قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ البَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقالَ وَهَلْ فى الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

ما جاء فى الغُلُولِ

حدثنى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ

(عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين)

الجعرانة سألهُ الناسُ حتى دنت به ناقتهُ من شجرة فتسبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ، ولا جبانا ، ولا كذابا ، فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة . قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ، ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ، ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين ، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل . قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي

قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجعرانة) بكسر العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة ، وروى بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن (يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح . قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراش للبطن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل أن ذلك

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ، وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا . قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن أبيه ، ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر ، وكذا رواه الجماعة وهو الصواب ، وقال يحيى (إلا الأموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال والثياب والمتاع ، وقال القعنبي إلا الثياب والمتاع والأموال ، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي . قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لاحنين ورفع الاشكال . قال وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى المعز مالاً ، وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد البر ، وقال المزني في الأطراف قال أبو الحسن الدارقطني . قال موسى بن هارون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ، وقال أبو مسعود الدمشقي إنما أراد البخاري ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحيحة وإنما وهم ثور في قوله خرجنا فقط ، وقد روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ، فقلت اسهم لي ولا يشكك أحد أن أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (مهم عائر) أي لا يدري من رمى به (عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رأياً (ختر) أي غدر

الشهداء فى سبيل الله

حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل يصلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيامة وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى ، فقال رسول الله ﷺ نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودى له ، فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه قوله ، فقال له النبى ﷺ نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل وحدثنى عن مالك

(يضحك الله إلى رجلين) قال الباجى هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود (لا يكلم) بسكون الكاف أى يجرح (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة للاشارة إلى اعتبار الاخلاص (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى منفجراً أى كثيراً . قال النووى الحكمة فى مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله (أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر أن يكون قاتله مخلداً فى النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ، ورواه معن بن عيسى والقعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكروا يحيى بن سعيد ، وفى الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد ، وقد رواه الليث بن سعد ، وابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد (محتسباً) أى مخلصاً (إلا الدين) قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لى جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن من الوحى ما يتلى وما لا يتلى وما

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ .

هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة) من الأرض (هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه قاله الباجي (كرم المؤمن تقواه) أي فضله إنما هو بالتقوى . قال تعالى — إن أكرمكم عند الله أتقاكم — (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء (ومروءته خلقه) أي إن المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروآت إنما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أي طبائع لا تكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أي من رضي بالقتل في طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى

العَمَلُ فى غُسْلِ الشَّهيدِ

حدثنى يحيى عنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وكانَ شَهيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ **وحدثنى** عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فى سَبِيلِ اللهِ لاَ يُغَسَّلُونَ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فى الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . قالَ مالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فى المُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ ، قالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كما عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّىْءِ يُجْعَلُ فى سَبِيلِ اللهِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كانَ يَحْمِلُ فى العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ ؟ قالَ لَهُ نَعَمْ .

التَّرْغِيبُ فى الجِهَادِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فى رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ

(فقال احملنى وسحيما فقال عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زق ؟ قال نعم) قال الباجى أراد الرجل النحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيما فيدفع إليه مايحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيما الذى ذكره هو الزق (يدخل على أم حرام بنت ملحان) هى خالة أنس ابن مالك أخت أمه أمّ سليم . قال النووى اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار (تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثلثة

مُلوكاً عَلَى الأسِرَّةِ ، أوْ مِثْلَ المُلوكِ عَلَى الأسِرَّةِ يَشُكُّ إسْحَاقُ . قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ . قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ ؟ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكاً عَلَى الأسِرَّةِ ، أوْ مِثْلَ المُلوكِ عَلَى الأسِرَّةِ كما قالَ فِي الأُولَى . قالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ . قالَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أنْ لاَ أتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنِّي لاَ أجِدُ مَا أحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ . قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنْصَارِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ أنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ قالَ فَاذْهَبْ إلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَأخْبِرْهُ أنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأنِّي قَدْ أنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأخْبِرْ قَوْمَكَ أنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الجِهَادِ وَذَكَرَ الجَنَّةَ

ثم موحدة مفتوحتين ثم حيم أى ظهره ووسطه (ملوكا على الأسرة) قال النووى قيل هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب للملوك سعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (فركبت البحر فى زمن معاوية) قيل كان ذلك فى خلافته . قال الباجى والقاضى عياض وهو الأظهر وقيل كان فى إمارته على غزاة قبرس فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ، ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ، الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(ورجل من الأنصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما فى حديث أنس ، وذكره ابن إسحاق وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن إسحاق وهو يقول : ركضاً إلى الله بغير زاد * إلا التقى وعمل المعاد * والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد * غير التقى والبرّ والرشاد * (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن . قلت أخرجه أبو داود والنسائى من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعاً به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجى أى كرائم المال وخياره (ويياسر فيه الشريك) قال الباجى أيريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقه أو عمل (الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد فى الصحيحين من حديث عروة البارق قيل يارسول الله وما ذاك ؟ قال الأجر والغنيمة . قال النووى والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (التى قد أضمرت) هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى (من الحفياء) بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر . قال صاحب المطالع وضبطه بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هى عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء ستة أميال أو سبعة ، وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بنى زريق) بتقديم

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الراى مصغراً (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وهو يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ، ووصله أبو عبيدة فى كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، ورواه أبو داود فى المراسيل من مرسل نعيم بن أبى هند . قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارق (فقال إنى عوتبت الليله فى الخيل) فى رواية أبى عبيدة فى إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال إن جبريل بات الليلة يعاتبنى فى إذالة أى امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة (والخميس) هو الجيش سمى خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضى عياض بالرفع عطفاً على قوله محمد وبالنصب على أنه مفعول معه (الله أكبر خربت خيبر) قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله بذلك (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل ، وهذا الحديث أصل فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطأ وهما مالكيان والنووى فى شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاحة ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه فى الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ، ونقلوا استعماله عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعمله ، قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن فى المزاح ولغو الحديث انتهى ، ونص النووى أيضاً على جوازه فى كتاب التبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة فى الصلاة إذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت وألف قديماً فى جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ماوقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالأسانيد المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلى من المالكية كراسة . قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية فى جوازه ، ونقله صريحاً عن القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة . قال غير أنهم كرهوه فى الشعر خاصة . قلت وقد رواه الخطيب البغدادى وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة فى نفى الخلاف فى مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمته مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فجر وأبان على أنه أجهل الجاهلين ، وقد ألفت فى ذلك كتاباً سميته : رفع الالتباس ، وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس

عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْأً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

(من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير) قال الباجى يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل إليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها . قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان أعمال البر لايفتح فى الأغلب للانسان الواحد فى جميعها بل إن فتح له فى شىء منها حرم غيره فى الأغلب إلا الفرد النادر من الناس كأبى بكر رضى الله عنه ، وقد كتب عبد الله العمرى العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه فى العلم فكتب إليه مالك ان الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصوم وآخر فتح له فى الصدقة ولم يفتح له فى الصوم ، وآخر فتح له فى الجهاد ولم يفتح له فى الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله لى من ذلك وما أظن ماأنا فيه بدون ماأنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) قال الباجى هو مشتق من الرى نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال نعم) قال الباجى أى يقال له عند كل باب إنّ لك هنا خيراً أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم) قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين

الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب النذور والأيمان

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر.

كتاب النذور والأيمان

(إن أمي ماتت) في طبقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت ومات ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ جِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ سِرّاً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ ، فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ، وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ ، أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ

نفر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة اللثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب ، وكان شاعراً مجوداً ، وكان مع ذلك خيراً ثقة عندهم

عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إِلَى بَيْتِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْراً لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، وَلَا يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا ؟ فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول فى البخارى من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما فى الشمس) سمى فى البخارى أبا إسرائيل ، وفى المبهمات للخطيب أنه من قريش . قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة ، واختلف فى اسمه فقيل قهير بقاف وشين معجمة مصغر ، وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ، وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل

لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ،

قيس بالسين المهملة بدل الضاد ، وقيل قيس بضم راء في آخره (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسنداً ، وقد رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ ، فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه . قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فانى رأيته لا كترهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة (عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله . قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء عنها مرفوعاً ، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في

وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ . قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ وَاللهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقَ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ

رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث

زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِى جَسَدِهَا وَكَانَ ذٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

الْعَمَلُ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا ، وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِى صَلَاتِهِ

جَامِعُ الْأَيْمَانِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ

ولا اختلف فيه عن سهيل أيضاً (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب . قلت لنافع ما التوكيد ؟ قال ترداد الأيمان فى الشىء الواحد (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله وسلم أدرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من مسند ابن عمر ، وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير فى ركب) فى مسند يعقوب بن شيبة فى غزاة (وهو يحلف بأبيه) فى رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عنه ، وكانت قريش تحلف بآبائها (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى مصنف ابن أبى شيبة زيادة لو أن أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر فى ذلك أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فلا يضاهى به غيره (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَذٰلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . قال كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ، ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ووصله ابن عبد البر من طريق سليم بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن رأي إلى رأي

(عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب . قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره . قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر . واسم أبي لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الضحايا

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف يختلف الرواة عنه ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة ،

عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا ذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أُذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

والليث وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وقال المزي في الأطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد ، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معونة عن عبيد بن فيروز . قال عثمان فقلت لليث إن شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى (لا تنقي) أي لا نقي لها والنقي الشحم قاله الباجي (عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن دينار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة . قال ابن عبد البر يقال إن بشيراً لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هانئ (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك

ادخار لحوم الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي، قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى؟ فقالوا هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا.

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا

في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عبادة عن عويمر وصاع عباد من عويمر بكسر (دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا والدافة قوم يسيرون سيراً ليناً (حضرة الأضحى) أي وقت الأضحى (ويجملون منها الودك) بالجيم أي يذيبون الشحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد، والحديث صحيح بهذا رواه عن أبي سعيد جماعة

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا ، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . قَالَ مَالِكٌ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ

(الحديبية) بالتخفيف في الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري . قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة أنها قالت فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ماذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه . قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره .

كتاب الذبائح

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِّ اللهَ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ ، فَقَالَ لَهُ سَمِّ اللهَ وَيْحَكَ ، قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا

مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا نَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ

يارسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (لقحة) بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين العود المحدد الطرف وفسر في بعض الطرق الحديث بالوتد .

فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ ، فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا .

ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : رَمَى طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرُفِ فَأَصَبْتُهُمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ :

لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، قَالَ سَعْدٌ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ

كتاب الصيد

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل

لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ . قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ . قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا

كل ذى ناب من السباع (إنما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب) قال النووى اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

أصاب من ذلك ، فإن أكل الميتة خير له عندى ، وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أنى أخاف أن تعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار . قال مالك وهذا أحسن ما سمعت .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

ما جاء فى العقيقة

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال ، وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة .

العمل فى العقيقة

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله

كتاب العقيقة

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائى . قال وأصل العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد فهو من تسمية الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه . قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة

عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ، ولا تخفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والديهم ، أو والديهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم ، وأناثهم كأناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، فإن اجتمع الولد للصلب ، وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد

(مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين .

الإبن ، وإن لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الإبن معهن إلا أن يكون مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شىء فلا شىء لهم ، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت ، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس ، فإن كان مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ، ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شىء ، فإن لم يفضل شىء فلا شىء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . قال مالك الأطرف هو الأبعد .

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ، ولا ولد ابن منه ، أو من غيره النصف ، فإن تركت ولدا ، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فللزوج الربع من بعد وصية توصى بها أو دين ، وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك ولدا ، ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ، فللمرأة الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .

مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ ، أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ أُنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ مِنْ أَبٍ ، أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هٰذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَلِذٰلِكَ شَرَّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

ميراث الإخوة للأب

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن سمى لهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحد سواء.

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثرت

الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِجَدَّتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

كتاب الفرائض

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك، وقد تابعه عليه أبو أويس عن أسامة انتهى ، وكذا قال الترمذي والنسائي

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

الصواب حديث مالك (عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث) وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

حظّ الأُنثيين يبيّن الله لكم أن تضلّوا والله بكلّ شيء عليم . قال مالك : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدّ في الكلالة فالجدّ يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة ، وبنو الأم يأخذون مقهم الثلث فالجدّ هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ، ولو أنّ الجدّ لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب ، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجدّ هو أولى بذلك من الإخوة للأم

ما جاء في العمّة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر عنها فأتاه به يرفا فدعا بنور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله وارثا أقرك لو رضيك الله أقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث .

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخ الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخ الأب

لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا ، انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذٰلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا . قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِرَحِمٍ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَبْتُ مُسَمِّيَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قال فى كِتَابِهِ : فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ .

مِيرَاثُ أَهْلِ المِلَلِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِى نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ ، قَالَ إِسْمَعِيلُ فَأَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له قال لى مالك بن أنس ترانى لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو . قال ابن عبد البر ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمراً وإنما الاختلاف فى هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره . قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يتاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الاسناد إلا عمرو بالواو ، وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول فى حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان ، فقال سفيان لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو ابن عثمان . قال ابن عبد البر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعى والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول فى هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال قال مالك عمر ، وقال يونس عمرو ، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس فى هذا ، فقال عمر بن عثمان انتهى .

أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَيَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ

مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ . قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنَ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا مات ورثته أمه حقها فى كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم، وبرث البقية موالي أمه إن كانت موالاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

تم الجزء الأول من شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ويليه الجزء الثانى

(وأوله كتاب النكاح)

فهرس الجزء الأول : من تنوير الحوالك : على موطأ الإمام مالك

ص

٢ خطبة الكتاب
مقدمة وفيها سبعة فوائد
١١ باب وقوت الصلاة
٢٢ وقت الجمعة
من أدرك ركعة من الصلاة
٢٣ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل - جامع الوقوت
٢٦ النوم عن الصلاة
٢٨ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٣٠ النهي عن دخول المسجد بريح الثوم الخ
٣٠ العمل في الوضوء
٣٤ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٣٥ الطهور الوضوء
٣٦ مالا يجب منه الوضوء
٣٧ ترك الوضوء مما مسته النار
٣٨ جامع الوضوء
٤٣ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٤٤ ما جاء في المسح على الخفين
٤٧ العمل في المسح على الخفين
ما جاء في الرعاف
٤٨ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
العمل في الرعاف
الوضوء من المذى
٤٩ الرخصة في ترك الوضوء من المذى
٤٩ الوضوء من مس الفرج
٥٠ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
العمل في غسل الجنابة
٥١ واجب الغسل إذا التقى الختانان
٥٢ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الخ
٥٣ إعادة الجنب الصلاة الخ
٥٤ غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل
٥٦ جامع غسل الجنابة
٥٧ باب في التيمم
٥٨ العمل في التيمم . تيمم الجنب

ص

٥٩ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض . طهر الحائض
٦٠ جامع الحيضة
٦١ المستحاضة
٦٣ ما جاء في بول الصبي
٦٤ ما جاء في البول قائما
ما جاء في السواك
٦٥ ما جاء في النداء للصلاة
٧١ النداء في السفر وعلى غير وضوء
٧٢ قدر السحور من النداء
٧٤ ما جاء في افتتاح الصلاة
٧٥ القراءة في المغرب والعشاء
٧٧ العمل في القراءة
٧٩ القراءة في الصبح
ما جاء في أم القرآن
٨٠ القراءة خلف الإمام الخ
٨٢ ترك القراءة خلف الإمام الخ
ما جاء في التأمين خلف الإمام
٨٥ العمل في الجلوس في الصلاة
٨٦ التشهد في الصلاة
٨٧ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
٨٩ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
٩٠ من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
٩١ العمل في السهو
٩٢ العمل في غسل يوم الجمعة
٩٥ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة
٩٧ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
ما جاء في السعي يوم الجمعة
٩٨ ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة

ص

٩٨ ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
١٠١ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام الخ
١٠٢ القراءة في صلاة الجمعة والاختيار الخ
الترغيب في الصلاة في رمضان
١٠٤ ما جاء في قيام رمضان
١٠٥ ما جاء في صلاة الليل
١٠٧ صلاة النبي في الوتر
١١٠ الأمر بالوتر
١١٢ الوتر بعد الفجر
ما جاء في ركعتي الفجر
١١٣ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
١١٥ ما جاء في العتمة والصبح
١١٦ إعادة الصلاة مع الإمام
١١٨ العمل في صلاة الجماعة
صلاة الإمام وهو جالس
١١٩ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٢٠ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة - الصلاة الوسطى
١٢١ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
١٢٢ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
١٢٤ قصر الصلاة في السفر
١٢٥ ما يجب فيه قصر الصلاة
صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
صلاة الإمام إذا أجمع مكثا
١٢٦ صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام
١٢٦ صلاة النافلة في السفر بالنهار وفي الليل والصلاة على الدابة
١٢٧ صلاة الضحى
١٢٩ جامع صلاة الضحى
١٣٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

ص

١٣١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٣٢ سترة المصلي في السفر
مسح الحصباء في الصلاة
ما جاء في تسوية الصفوف
١٣٣ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
القنوت في الصبح
١٣٤ النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته — انتظار الصلاة والمشي إليها
١٣٦ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
١٣٧ ما يفعل من جاء والإمام راكع
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٩ العمل في جامع الصلاة
١٤١ جامع الصلاة
١٤٢ جامع الوضوء في الصلاة
١٤ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة
الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
١٤٧ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
١٤٨ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
صلاة الخوف
١٤٩ العمل في صلاة الكسوف
١٥١ ما جاء في صلاة الكسوف
١٥٢ العمل في الاستسقاء
١٥٣ ما جاء في الاستسقاء

ص

١٣٥ الاستمطار بالنجوم
١٥٤ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط
١٥٥ النهى عن البصاق فى القبلة
ما جاء فى القبلة
ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
١٥٦ ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد
١٥٧ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
١٥٨ الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء
١٥٩ ماجاء فى تحزيب القرآن
ماجاء فى القرآن
١٦٢ ماجاء فى سجود القرآن
١٦٣ ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك
١٦٤ ماجاء فى ذكر الله تعالى
١٦٦ ماجاء فى الدعاء
١٦٩ العمل فى الدعاء
١٧٠ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
١٧٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
١٧٣ ماجاء فى كفن الميت
١٧٤ المشى أمام الجنازة
١٧٥ النهى عن أن تتبع الجنازة بنار
١٧٦ التكبير على الجنائز
مايقول المصلى على الجنازة
١٧٧ الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الاسفار وبعد العصر إلى الاصفرار
الصلاة على الجنائز فى المسجد
١٧٨ جامع الصلاة على الجنائز
ماجاء فى دفن الميت
١٨١ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
النهى عن البكاء على الميت
١٨٣ الحسبة فى المصيبة
جامع الحسبة فى المصيبة
١٨٥ ماجاء فى الاختفاء
جامع الجنائز

ص

١٨٨ (كتاب الزكاة) ماتجب فيه الزكاة
١٨٩ الزكاة فى العين من الذهب والورق
١٩٠ الزكاة فى المعادن
١٩١ زكاة الشركاء
مالا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر
١٩٢ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
زكاة الميراث
١٩٣ الزكاة فى الدين
١٩٤ زكاة العروض
١٩٥ ما جاء فى الكنز
صدقة الماشية
١٩٦ ماجاء فى صدقة البقر
١٩٨ صدقة الخلطاء
١٩٩ ماجاء فيما يعتقبه من السخل فى الصدقة
٢٠٠ العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا
النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة
٢٠١ آخذ الصدقة ومايجوز له أخذها
ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٠٢ زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب
٢٠٣ زكاة الحبوب والزيتون
٢٠٤ مالا زكاة فيه من الثمار
٢٠٦ مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل
جزية أهل الكتاب والمجوس
٢٠٨ عشر أهل الذمة
اشتراء الصدقة والعود فيها
٢٠٩ من تجب عليه زكاة الفطر
مكيلة زكاة الفطر
٢١٠ وقت إرسال زكاة الفطر
من لاتجب عليه زكاة الفطر

ص

٢١١ (كتاب الصيام)
ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان
٢١٢ من أجمع الصيام قبل الفجر
ماجاء فى تعجيل الفطر
٢١٣ ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان
٢١٤ ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم
٢١٥ ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم
ماجاء فى الصيام فى السفر
٢١٧ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان
كفارة من أفطر فى رمضان
٢١٨ ماجاء فى حجامة الصائم
٢١٩ صيام يوم عاشوراء
٢٢٠ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر
النهى عن الوصال فى الصيام
٢٢١ صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر
مايعمل المريض فى صيامه
النذر فى الصيام والصيام عن الميت
٢٢٢ ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات
٢٢٣ قضاء التطوع
٢٢٤ فدية من أفطر فى رمضان من علة
٢٢٥ جامع قضاء الصيام
صيام اليوم الذى يشك فيه
جامع الصيام
٢٢٨ (كتاب الاعتكاف)
ذكر الاعتكاف
٢٣١ مالا يجوز الاعتكاف إلا به
٢٣٢ خروج المعتكف للعيد
قضاء الاعتكاف
٢٣٣ النكاح فى الاعتكاف
ماجاء فى ليلة القدر
٢٣٧ (كتاب الحج)
الغسل للاهلال
٢٣٨ غسل المحرم

ص

٢٣٩ ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام
لبس الثياب المصبغة فى الاحرام
٢٤٠ لبس المحرم المنطقة
تخمير المحرم وجهه
٢٤١ ماجاء فى الطيب فى الحج
٢٤٢ مواقيت الاهلال
العمل فى الاهلال
٢٤٤ رفع الصوت بالاهلال
٢٤٥ إفراد الحج
٢٤٦ القران فى الحج
٢٤٧ قطع التلبية
٢٤٨ إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٤٩ ما تفعل الحائض فى الحج
٢٥٠ العمرة فى أشهر الحج
٢٥٠ قطع التلبية فى العمرة
ماجاء فى التمتع
٢٥١ مالا يجب فيه التمتع
٢٥٢ جامع ماجاء فى العمرة
٢٥٣ نكاح المحرم
٢٥٤ حجامة المحرم
٢٥٤ مايجوز للمحرم أكله من الصيد
٢٥٧ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
أمر الصيد فى الحرم
٢٥٨ الحكم فى الصيد
مايقتل المحرم من الدواب
٢٥٩ ما يجوز للمحرم أن يفعله
٢٦٠ الحج عمن يجج عنه
٢٦٠ ماجاء فيمن أحصر بعدو
٢٦١ ماجاء فيمن أحصر بغير عدو
٢٦٢ ماجاء فى بناء الكعبة
٢٦٣ الرمل فى الطواف
الاستلام فى الطواف
٢٦٤ تقبيل الركن الأسود فى الاستلام
ركنا الطواف
٢٦٥ الصلاة بعد الصبح والعصر

ص

في الطواف
وداع البيت
٢٦٦ جامع الطواف
٢٦٧ البدء بالصفا في السعي
جامع السعي
٢٦٨ صيام يوم عرفة
٢٦٩ ماجاء في صيام أيام منى
٢٧٠ مايجوز من الهدى
العمل في الهدى حين يساق
٢٧١ العمل في الهدى إذا عطب أو ضل
٢٧٢ هدى المحرم إذا أصاب أهله
٢٧٣ هدى من فاته الحج
٢٧٣ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٢٧٤ ما استيسر من الهدى
جامع الهدى
٢٧٥ الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٧٦ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٧٧ تقديم النساء والصبيان السير في الدفعة
٢٧٨ ماجاء في النحر في الحج
العمل في النحر
٢٧٩ الحلاق — التقصير
٢٨٠ التلبيد
الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
٢٨١ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
٢٨١ صلاة المزدلفة
صلاة منى
٢٨٢ صلاة المقيم بمكة ومنى تكبير أيام التشريق
٢٨٣ صلاة المحرس والمحصب
البيتوتة بمكة ليالي منى

ص

٢٨٤ رمي الجمار
٢٨٤ الرخصة في رمي الجمار
٢٨٥ الإفاضة
٢٨٦ دخول الحائض مكة
إفاضة الحائض
٢٨٧ فدية ما أصيب من الطير والوحش
٢٨٨ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٢٨٩ فدية من حلق قبل أن ينحر
٢٩٠ مايفعل من نسي من نسكه شيئاً — جامع الفدية
٢٩١ جامع الحج
٢٩٤ حج المرأة بغير ذي محرم
صيام التمتع
(كتاب الجهاد)
الترغيب في الجهاد
٢٩٧ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٨ ماجاء في الوفاء بالأمان
٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
جامع النفل في الغزو
مالا يجب فيه الخمس
٣٠٠ مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
مايرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٣٠١ ماجاء في السلب في النفل
٣٠٣ ماجاء في إعطاء النفل من الخمس
القسم للخيل في الغزو
ماجاء في الغلول
٣٠٦ الشهداء في سبيل الله
٣٠٧ ماتكون فيه الشهادة
٣٠٨ العمل في غسل الشهيد

ص

٣٠٨ مايكره من الشيء يجعل في سبيل الله
الترغيب في الجهاد
٣١٠ ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
٣١٢ إحراز من أسلم من أهل الدار أرضه
٣١٣ الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(كتاب النذور والايمان)
مايجب من النذور في المشي
٣١٤ ماجاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز
٣١٥ العمل في المشي إلى الكعبة
مالا يجوز من النذور في معصية الله — اللغو في اليمين
٣١٧ مالا تجب فيه الكفارة من اليمين
ماتجب فيه الكفارة من الايمان
٣١٨ العمل في كفارة اليمين
جامع الايمان
٣١٩ (كتاب الضحايا)
ماينهى عنه من الضحايا
٣٢٠ مايستحب من الضحايا
النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
٣٢١ اذبحار لحوم الضحايا
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٢٢ الضحية عما في بطن المرأة
وذكر أيام الأضحى
(كتاب الذبائح)
ماجاء في التسمية على الذبيحة

ص

٣٢٣ مايجوز من الذكاة على حال الضرورة
٣٢٣ مايكره من الذبيحة في الذكاة
٣٢٤ ذكاة ما في بطن الذبيحة
(كتاب الصيد)
٣٢٤ ترك أكل ما قتل المعراض والحجر
٣٢٥ ماجاء في صيد المعلمات
ماجاء في صيد البحر
٣٢٦ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
مايكره من أكل الدواب
٣٢٧ ماجاء في جلود الميتة
ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة
٣٢٨ (كتاب العقيقة)
ماجاء في العقيقة
العمل في العقيقة
٣٢٩ (كتاب الفرائض)
ميراث الصلب
٣٣٠ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٣٣١ ميراث الأب والأم من ولدهما
ميراث الإخوة للأم
٣٣٢ ميراث الإخوة للأب والأم
٣٣٣ ميراث الإخوة للأب
ميراث الجد
٣٣٥ ميراث الجدة
٣٣٦ ميراث الكلالة
٣٣٧ ماجاء في العمة
ميراث ولاية العصبة
٣٣٨ من لاميراث له
٣٣٩ ميراث أهل الملل
٣٤٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
٣٤١ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

(تمت الفهرست)

تنوير الحوالك

شرح موطأ الإمام مالك

تأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشامخ

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ

رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولتمام النفع وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطا

بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصولا بينها بجدول

ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الثاني

يطلب من

المكتبة التجارية الكبرى

بمصر ص. ب ٥٧٨

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع فرياد باشا رقم ١٢

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن . قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار . قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها .

ما جاء في الصداق والحباء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله ﷺ هل معك من القرآن

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الأيم) قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لأنه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه (صماتها) بضم الصاد هو السكوت

شيء فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله ﷺ قد أنكحتكها بما معك من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها . قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من جباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الجباء يحبى به إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الجباء الذي وقع به النكاح . قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه . قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها من أبيها

(قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة الفصل ولابي الشيخ إنا أعطيناك الكوثر (قد أنكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على أن تعلمها وتقرئها ولابي داود قال فتم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

إِرْخَاءُ السُّتُورِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ .

الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ

(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا يهوانك علي (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة لهذا الحديث الذي رواه مالك عن أنس

وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسُبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُخْرِجُ بِهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ .

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة الحديث) قال ابن عبد البر كذا لأكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشان وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة . قال والزبير وجده بفتح الزاى فيهما وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تميمة بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل مهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) قال النووى هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة . قال وما ذكرناه من أن هذا هو ابن باطا القرظى هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية الاوسى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووى هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث العسل لأن فيه لغتين التذكير والتانيث ، وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لأن الانزال لا يشترط

فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها. قال مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها في ذلك فلها مهرها.

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن غير واحد أن عبد الله ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته. قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان نكاحا ولم

يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ

(نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الى آخره). قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع. بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره. (يزيد بن جارية) بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الانصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

الثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم وقيل جوازعم وقد سئل مرة في مجلس هشام أترى عن طاوس فقال لمسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى أولا يروى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

كانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتْ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةَ كَانَتْ لِأَبِيهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا وحدثني عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا وَحدثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ أَفَأَهَبُهَا لِأَبِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً

النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَجَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَلِّلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا وحدثني عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا

فسها فقد أحصنته . قال مالك : يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته . قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها ، والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق . وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها .

نكاح المتعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

نكاح العبيد

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة . قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك . قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل . قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد .

(الحمر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعاً ورجحه القاضي عياض وقال انه رواية الأكثرين

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ

(عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده إن شاء الله تعالى

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ .

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى

(عن أنس بن مالك أن صد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الأنصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (زنة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) رواه مسلم موقوفاً هكذا ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم يقول أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق آخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه يتبر الرتاب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول فطرب في المثلث أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

جَامِعُ النِّكَاحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلِلْخَبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقَرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ فَآلَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ فَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ.

(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحدته دباءة قال الزمخشري لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزاعي (بذروة سنامه) بكسر الذال المعجمة أي أعلاه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقة فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا حملنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألتا ما أبقت البتة منها شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات . قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن

عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ. قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَمَا ذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ أَرْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ

أَمْلَكُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ . فَقَالَ بِفِيكِ الْحَجَرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

مَالَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَالُوا مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَا لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

الْإِيلَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى

يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ

فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً .

إِيلَاءُ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

ظِهَارُ الْحُرِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَهَا فَقَالَا إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ . قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللّٰهِ

تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا . قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه . قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها . قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أكلمها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزئه عن ذلك عتق رقبة .

ظهار العبد

حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر . قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران . قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه .

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ

(كان في بريرة ثلاث سنن) لأبي داود أربع وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذي قصدته عائشة هو عظم الأمر في قصتها (تخيرت في زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية

أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ : فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ هٰذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ مَاشَأْنُكِ : قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا . قَالَ فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ لَهَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هٰذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَا عَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووى المراد كراهة المسائل التى لايحتاج اليها لاسيما ماكان فيه هتك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق فى روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطنى ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى أن قصة الملاعنة كانت فى شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ . قَالَ فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا : وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَاعِنْهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا قَالَ وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا . قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَوَرِثَ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

طَلَاقُ الْبِكْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قال طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قال فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ . قال ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . قال عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قال فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ : فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ . قال مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طَلَاقُ الْمَرِيضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ : قال وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ : وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ بْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ

وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ

فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ

فِي امْرَأَتِهِ . قال مالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلاَ يُبَلِّغُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَّغَهَا طَلاَقَهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا . قال مالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي المَفْقُودِ

مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وَطَلاَقِ الحَائِضِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قال ابْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذٰلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووى فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثانى فالجواب من أوجه احدها للاقتصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما أمسكها لتطهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى أول طهر كان كمن طلق فى الحيض والرابع أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووى الضمير عائد للعدة أو إلى الحالة المذكورة وهى حالة الطهر

تَرِثْ مِنْهُ وَيَرِثُ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى

السجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها. قال فإن لم يكن عند زوجها. قال فعليها فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير.

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به **وحدثني** عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

(أن أبا عمرو بن حفص) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته (فأرسل إليها وكيله) بالرفع فاعل لأنه هو المرسل (أم شريك) هي قرشية عامرية وقيل أنصارية اسمها غزية وقيل غزيله بنون معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف (يغشاها أصحابي) أي يردون عليها (فآذنيني) بالمد أي أعلميني (أما أبو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا أنه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واغتبطت) ضبطه النووي بفتح التاء والباء

لَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا . قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذٰلِكَ وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذٰلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ

إلاّ أن يكون قد بتّ طلاقها . قال مالك السنّة عندنا أنّ الرجل إذا طلّق امرأته وله عليها رجعة فاعتدّت بعض عدّتها ثمّ ارتجعها ثمّ فارقها قبل أن يمسّها أنّها لا تبني على ما مضى من عدّتها وأنّها تستأنف من يوم طلّقها عدّة مستقلّة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها . قال مالك والأمر عندنا أنّ المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثمّ أسلم فهو أحقّ بها ما دامت في عدّتها فإن انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها وإن تزوّجها بعد انقضاء عدّتها لم يعدّ ذلك طلاقاً وإنّما فسخها منه الإسلام بغير طلاق .

ما جاء في الحكمين

حدّثني يحيى عن مالك أنّه بلغه أنّ عليّ بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيراً إنّ إليهما الفرقة بينهما والاجتماع . قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع .

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

حدّثني يحيى عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمّد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثمّ أثم إنّ ذلك لازم له إذا نكحها وحدّثني عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كلّ امرأة انكحها فهي طالق إنّه إذا لم يسمّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه . قال مالك وهذا ما سمعت . قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكلّ امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث : قال أمّا نساؤه فطلاق كما قال وأمّا قوله كلّ امرأة أنكحها فهي طالق فإنّه إذا لم يسمّ امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوّج ما شاء وأمّا ماله فليتصدّق بثلثه

أجل الذي لا يمسّ امرأته

حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول من

تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

جَامِعُ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِبَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلَّا فَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

عُمَرَ قال فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ ابْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قال فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذٰلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذٰلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعِظُهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ . قال مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . قال مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصله الترمذي من طريق يعلى ابن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون

أَنَّهُ قال سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقال أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخَطَبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا وَرُبَّمَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ

(ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم النيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قبل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فخطب الى الشاب) باهمال الخاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه (وكان اهلها غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة (عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر

بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ

(الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة (بطرف القدوم) قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (تنتوى حيث انتوى أهلها) قال الباجى أى تنزل حيث نزلوا من انتوبت المنزل

الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللهِ يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبِنْهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ : قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز) اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهرى عن ابن محيريز (فى غزوة بنى المصطلق) قال النووى رحمه الله غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية مومى بن عقبة أنه كان فى غزوة أوطاس

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنٌ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ إِنَّمَا تَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

(ماعليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووى معناه ماعليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا ومالم يقدر خلقه لايقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق (بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره) قال النووى هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى مادون الاذن

تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(أن تحد) يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب (الاعلى زوج) قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب (أفنكحلها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها (ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا) أي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فتفتض به) بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطى بعرة فترمي بها) قيل معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة) يوافقه قول الاخفش أن معناه تنتظف وتنتقي وقال في النهاية اي تكسر ماهي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهري عن رواية الشافعي أي تغتسل وسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفاء والثاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة) كذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْرٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. قَالَ مَالِكٌ تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ: قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحِدُّ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به رأسك ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك. قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في المولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن

(كتاب الرضاع)

(أراه فلانا) بضم الهمزة أي أظنه (ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب ممن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح ابن قعيس

رَجُلٍ كانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْداهُما غُلاماً وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجارِيَةَ فَقالَ لا اللِّقاحُ واحِدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ لا رَضاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ وَلا رَضاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قالَ سالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِها فاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْها وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وَبَناتُ أَخِيها وَلا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَهُ نِساءُ إِخْوَتِها وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضاعَةِ فَقالَ سَعِيدٌ كُلُّ ما كانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كانَتْ قَطْرَةً واحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَما كانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّما هُوَ طَعامٌ يَأْكُلُهُ. قالَ إِبْراهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقالَ بِمِثْلِ ما قالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لا رَضاعَةَ إِلاَّ ما كانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلاَّ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّضاعَةُ قَلِيلُها وَكَثِيرُها تُحَرِّمُ وَالرَّضاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ تُحَرِّمُ قالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ الرَّضاعَةُ قَلِيلُها وَكَثِيرُها إِذا كانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا ما كانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعامِ

(فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة

مَاجَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ انَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَا ذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا إزار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فأخذت بذلك عائشة) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاماً غيرها

فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعَتْهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعِيهَا وَأَنْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصَصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحِبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ .

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف فى الذال هل هي معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم أبيها جندب وقيل جندل . قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدى فانه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) تابعه الأصمعى وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هى أن ترضع المرأة وهى حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم. قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه. قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع من ثمنها. قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن خالد أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

ثُمَّ يَنْدَمُ ٱلْبَائِعُ فَيَسْأَلُ ٱلْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ ٱلَّتِي لَهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ وَإِنْ نَدِمَ ٱلْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي ٱلْجَارِيَةِ أَوِ ٱلْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى إِلَيْهِ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلسَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي .

مَا جَاءَ فِي ٱلْمَمْلُوكِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ . قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُبْتَاعَ إِذَا ٱشْتَرَطَ مَالَ ٱلْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ ٱلْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا ٱشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ ٱلْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ ٱسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ ٱلْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أُفْلِسَ أَخَذَ ٱلْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

(عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه فى ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الزهرى عنه به قال النووى ولا تضر رواية الوقف فى حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى.

مَا جَاءَ فِى ٱلْعُهْدَةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِى خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ ٱلسَّنَةِ . قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْوَلِيدَةُ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَإِنَّ عُهْدَةَ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْجُنُونِ وَٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ فَإِذَا مَضَتِ ٱلسَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ ٱلْبَائِعُ مِنَ ٱلْعُهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ ٱلْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذٰلِكَ ٱلْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِى ٱلرَّقِيقِ .

ٱلْعَيْبُ فِى ٱلرَّقِيقِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَالَ ٱلَّذِى ٱبْتَاعَهُ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بِٱلْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِى فَٱخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ بَاعَنِى عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بِعْتُهُ بِٱلْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ ٱلْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ ٱللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَٱرْتَجَعَ ٱلْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ ٱللهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ ٱلْفَوْتُ حَتَّى لَا يَسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ ٱلْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ ٱلَّذِى بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِٱعْتِرَافٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِى كَانَ بِهِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ ٱلثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ ٱلْعَيْبُ . قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَشْتَرِى ٱلْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِى عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِى حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ ٱلْقَطْعِ أَوِ ٱلْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ ٱلَّذِى ٱشْتَرَى ٱلْعَبْدَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ

عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبَضَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَاراً قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ

ذٰلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولٰئِكَ الرَّقِيقَ .

مَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَاشَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجَهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا .

مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

قالَ مَنْ باعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثمرُها لِلبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ .

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها

حدثني يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهى البائِعَ وَالمُشْتَرِيَ **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ وَما تُزْهِي فَقالَ حِينَ تَحْمَرُّ وَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أرَأيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مالَ أخِيهِ **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ أبِي الرِّجالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العاهَةِ قالَ مالِكٌ وَبَيْعُ الثِّمارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُها مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ أبِي الزِّنادِ عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنَّهُ كانَ لا يَبِيعُ ثِمارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيّا . قالَ مالِكٌ وَالأمْرُ عِنْدَنا فِي بَيْعِ البِطِّيخِ وَالقِثّاءِ وَالخَرْبِزِ وَالجَزَرِ إنَّ بَيْعَهُ إذا بَدا صَلاحُهُ حَلالٌ جائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ما يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذلِكَ وَقْتٌ يُوَقَّتُ وَذلِكَ أنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النّاسِ وَرُبَّما دَخَلَتْهُ العاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ ذلِكَ الوَقْتُ فَإذا دَخَلَتْهُ العاهَةُ بِجائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصاعِداً كانَ ذلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتاعَهُ .

ما جاء فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ

حدثني يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبِي سُفْيانَ مَوْلَى ابْنِ أبِي أحْمَدَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أي يظهر (حتى تزهي) قال الخليل أزهي النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفيان) اسمه قزمان (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحش الاسدي وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

فى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فى خَمْسَةِ أَوسُقٍ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فى رُؤُسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فى طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

الْجَائِحَةُ فى بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

حدثنى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ لَهُ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذٰلِكَ جَائِحَةً .

مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

حدثنى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ

(العرايا) جمع عرية بتشديد الياء كطايا ومطية مشتقة من التعرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقى البستان وهى فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة به

الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذٰلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ .

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ادْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا (استعمل رجلا) هو سواد بن غزية (بتمر) من عبد المجيد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب (جنيب) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قبل الكبس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي، مجموع من أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الاسود بن سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء) هي الشعير

وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ : قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الصُّبْرَةُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ

(عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة فى حديث ابن عمر وأبى سعيد وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد اما مرفوع أو من قول الصحابى الراوى فيسلم له لانه أعلم به (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولا وأشار اليه ابن عبد البر

ذلكَ فعَلَيَّ غرْمُهُ لكَ حتَّى أُوفيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فما زادَ على تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فهُوَ لِي أضْمَنُ مانقَصَ مِنْ ذلكَ على أنْ يكونَ لِي ما زادَ فليْسَ ذلكَ بيْعًا ولكِنَّهُ المُخاطَرَةُ والغَرَرُ والقِمارُ يدْخُلُ هذا لِأنَّهُ لَمْ يشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بشَيْءٍ أخْرَجَهُ ولكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ ما يُسَمَّى مِنْ ذلكَ الكَيْلِ أوِ الوَزْنِ أوِ العَدَدِ على أنْ يكونَ لَهُ ما زادَ على ذلكَ فإنْ نقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أخَذَ مِنْ مالِ صاحِبِهِ ما نقَصَ بِغيْرِ ثمَنٍ ولا هِبَةٍ طيِّبَةٍ بِها نفْسُهُ فهذا يُشْبِهُ القِمارَ وما كانَ مِثْلُ هذا مِنَ الأشْياءِ فذلكَ يدْخُلُهُ . قالَ مالِكٌ ومِنْ ذلكَ أيْضًا أنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أضْمَنُ لكَ مِنْ ثَوْبِكَ هذا كذا وكذا ظِهارَةً فلَنْسُوَةٍ قدْرُ كُلِّ ظِهارَةٍ كذا وكذا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فما نقَصَ مِنْ ذلكَ فعَلَيَّ غرْمُهُ حتَّى أُوفيكَ وما زادَ فلِيَ أوْ أنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أضْمَنُ لكَ مِنْ ثِيابِكَ هذِهِ كذا وكذا قمِيصًا ذرْعُ كُلِّ قمِيصٍ كذا وكذا فما نقَصَ مِنْ ذلكَ فعَلَيَّ غرْمُهُ وما زادَ على ذلكَ فلِيَ أوْ أنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ البقَرِ أوِ الإبِلِ أقْطَعُ جُلُودَكَ هذِهِ نِعالًا على إمامٍ يُرِيهِ إيَّاهُ فما نقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فعَلَيَّ غرْمُهُ وما زادَ فهُوَ لِي بِما ضَمِنْتُ لكَ ومِمَّا يُشْبِهُ ذلكَ أنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ البانِ اعْصُرْ حَبَّكَ هذا فما نقَصَ مِنْ كذا وكذا رِطْلًا فعَلَيَّ أنْ أعْطِيَكَهُ وما زادَ فهُوَ لِي فهذا كُلُّهُ وما أشْبَهَهُ مِنَ الأشْياءِ أوْ ضارَعَهُ مِنَ المُزابَنَةِ الَّتِي لا تَصْلُحُ ولا تجُوزُ وكذلكَ أيْضًا إذا قالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الخُبْطُ أوِ النَّوَى أوِ الكُرْسُفُ أوِ الكَتَّانُ أوِ القَضْبُ أوِ العُصْفُرُ أبْتاعُ مِنْكَ هذا الخُبْطَ بِكذا وكذا صاعًا مِنْ خُبَيْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خُبَيْطِهِ أوْ هذا النَّوَى بِكذا وكذا صاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وفي العُصْفُرِ والكُرْسُفِ والكَتَّانِ والقَضْبِ مِثْلَ ذلكَ فهذا كُلُّهُ يرْجِعُ إلى ما وصَفْنا مِنَ المُزابَنَةِ

جامِعُ بيْعِ الثَّمَرِ

قالَ مالِكٌ مَنِ اشْتَرى ثمَرًا مِنْ نخْلٍ مُسَمَّاةٍ أوْ حائِطٍ مُسَمًّى أوْ لبَنًا مِنْ غنَمٍ مُسَمَّاةٍ إنَّهُ لا بأْسَ بِذلكَ إذا كانَ يُوخَذُ عاجِلًا يشْرَعُ المُشْتَرِي في أخْذِهِ عِنْدَ دفْعِهِ الثَّمَنَ وإنَّما مَثَلُ ذلكَ بمَنْزِلَةِ راوِيَةِ زَيْتٍ يبْتاعُ مِنْها رجُلٌ بِدِينارٍ أوْ دِينارَيْنِ ويُعْطِيهِ ذهَبَهُ ويشْتَرِطُ عَلَيْهِ أنْ يكِيلَ لَهُ مِنْها فهذا لا بأْسَ بِهِ فإنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فذهَبَ زَيْتُها فلَيْسَ لِلْمُبْتاعِ

إِلاَّ ذَهَبُهُ وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعِذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ . فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمِكْيَلَةُ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمِكْيَلَةُ تَمْرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ . قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الصَّائِغَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ

مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْتَدِأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ . قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَوْ كِرَاهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذٰلِكَ الْقَبْضِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثُ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

بَيْعُ الْفَاكِهَةِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ

مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً : قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ

(عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حفشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر نجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فالله أعلم (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر

أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها: فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

(مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يردفيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الى آخره) قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطمه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء) قال في النهاية بالفتح والمد

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْياً قَدْ صِيغَ فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافاً فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافاً وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافاً بَأْسٌ . قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً أَوْ خَاتَماً وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ

فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه : ثم قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دينارة وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه .

المراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى . قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير . قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن يجير ذلك البيع بينه وبين صاحبه . قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره

(الاهاء وهاء) قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَيْنِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتْقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ مَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْمَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ . قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعُ وَلْيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

الْعِينَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وحدثنى عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبى ﷺ على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال أعوذ بالله : وماذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذى يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعنى ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إنى رجل أبتاع من الأرزاق التى تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام للمضمون على إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية

أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّيرَقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي

دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعاً ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً ، أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً أَوْ جَمْعاً ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ .

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فِي عَلَفِ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فِي عَلَفِ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ

ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا . قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِذَا

كانَ يتحرّى أنْ يكونَ مِثلاً بمثلٍ فلا بأسَ بهِ وإنْ لَمْ يوزنْ . قالَ مالكٌ : لا يصلحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ بمُدَّيْ زُبْدٍ وهوَ مثلُ الذي وصفنا منَ التمرِ الذي يُباعُ صاعَيْنِ منْ كبيسٍ وصاعاً منْ حشفٍ بثلاثةِ أصواعٍ منْ عجوةٍ حينَ قالَ لصاحبِهِ إنَّ صاعَيْنِ منْ كبيسٍ بثلاثةِ أصواعٍ منَ العجوةِ لا يصلحُ وفعلَ ذلكَ ليُجيزَ بيعَهُ ، وإنّما جعلَ صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبْدِهِ ليأخذَ فضلَ زُبْدِهِ على زُبْدِ صاحبِهِ حينَ أدخلَ معَهُ اللبنَ . قالَ مالكٌ والدقيقُ بالحنطةِ مثلاً بمثلٍ لا بأسَ بهِ وذلكَ لأنَّهُ أخلصَ الدقيقَ فباعَهُ بالحنطةِ مثلاً بمثلٍ ، ولوْ جعلَ نصفَ المُدِّ منْ دقيقٍ ، ونصفَهُ منْ حنطةٍ ، فباعَ ذلكَ بمُدٍّ منْ حنطةٍ كانَ ذلكَ مثلَ الذي وصفنا لا يصلحُ لأنَّهُ إنّما أرادَ أنْ يأخذَ فضلَ حنطتِهِ الجيدةِ حتّى جعلَ معَها الدقيقَ فهذا لا يصلحُ .

جامعُ بيعِ الطعامِ

حدثني يحيى عنْ مالكٍ عنْ محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ أنَّهُ سألَ سعيدَ بنَ المسيّبِ فقالَ إنّي رجلٌ أبتاعُ الطعامَ يكونُ منَ الصكوكِ بالجارِ فربّما ابتعتُ منهُ بدينارٍ ونصفِ درهمٍ ، فأعطي بالنصفِ طعاماً ، فقالَ سعيدٌ لا ، ولكنْ أعطِ أنتَ درهماً ، وخذْ بقيّتَهُ طعاماً **وحدثني** عنْ مالكٍ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ محمّدَ بنَ سيرينَ كانَ يقولُ : لا تبيعوا الحبَّ في سُنْبُلِهِ حتّى يبيضَّ . قالَ مالكٌ : منِ اشترى طعاماً بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى ، فلمّا حلَّ الأجلُ قالَ الذي عليهِ الطعامُ لصاحبِهِ ليسَ عندي طعامٌ فبِعْني الطعامَ الذي لكَ عليَّ إلى أجلٍ . فيقولُ صاحبُ الطعامِ هذا لا يصلحُ لأنَّهُ قدْ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بيعِ الطعامِ حتّى يُستوفى فيقولُ الذي عليهِ الطعامُ لغريمِهِ فبِعْني طعاماً إلى أجلٍ حتّى أقضيكَهُ فهذا لا يصلحُ لأنَّهُ إنّما يعطيهِ طعاماً ثمَّ يردُّهُ إليهِ فيصيرُ الذهبُ الذي أعطاهُ ثمنَ الطعامِ الذي كانَ لهُ عليهِ ويصيرُ الطعامُ الذي أعطاهُ محلّلاً فيما بينَهُما ويكونُ ذلكَ إذا فعلاهُ بيعَ الطعامِ قبلَ أنْ يُستوفى . قالَ مالكٌ : في رجلٍ لهُ على رجلٍ طعامٌ ابتاعَهُ منهُ ولغريمِهِ على رجلٍ طعامٌ مثلُ ذلكَ الطعامِ ، فقالَ الذي عليهِ الطعامُ لغريمِهِ أحلتُكَ على غريمي لي عليهِ مثلُ الطعامِ الذي لكَ عليَّ بطعامِكَ الذي لكَ عليَّ . قالَ مالكٌ : إنْ كانَ الذي عليهِ الطعامُ

إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الزَّابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطِيَ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ ، وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الزَّابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

الحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حُكْرَةَ فى سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِى الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ **وحدثني** عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكْرَةِ .

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبَذَةِ **وحدثني** عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله ، وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله ، وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل . قال ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل ، وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير فى ذلك أيضا . قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل ، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل . قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة ، فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه

مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا

بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ

(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما ، ورواه بعضهم بسكون الباء فى الأول . قال القاضى عياض والنووى وهو غلط . قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة ، وتفسيره فى آخر الحديث من قول ابن عمر راوى الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفى حدثنا يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ، وهذا حديث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ

بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ .

مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَ . قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

إسناده موضوع لايصح عن مالك ولا أصل له فى حديثه انتهى (عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى) قال ابن عبد البر كذا فى نسخة يحيى ، وعن أبى مسعود الأنصارى بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذى لايعرج على مثله ، والحديث محفوظ فى جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبى بكر عن أبى مسعود وأما لابن شهاب عن أبى مسعود فلا (البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته

السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ ما اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا. قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْقَصِّيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ أَوِ الزَّيْقَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ. قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي حسن صحيح

مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ او بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنٍ خِلَافُهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضاً إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا .

بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ

وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالحَدِيدِ وَالقُضْبِ وَالتِّينِ وَالكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْحَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعْ لِي هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة) وصله الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وورد أيضاً من حديث ابن عمر وابن مسعود

إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه . قال مالك : في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشترى بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل . قال مالك : في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا ، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة . قال مالك : في رجل قال لرجل أشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا ، أو الصيحاني عشرة أصوع ، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا ، أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ، أو تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد .

بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . قال مالك : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا ، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا . قال مالك : وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا ، أَمْ قَبِيحًا ، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا ، أَمْ ذَكَرًا ، أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِمَّنْ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ لِلزَّبَانَةِ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُقِّيَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الرِّمَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ

الرَّجُلُ الثَّوْبَ ، وَلاَ يَنْشُرُهُ ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هٰذَا بِهٰذَا فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي السَّاجِ الْمُدَرَّجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدَرَّجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ يُخَالِفُ بَيْعَ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ

بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

حديث يحيى . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السِّمْسَارَةِ ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ ، وَلاَ الشَّدِّ ، وَلاَ النَّفَقَةَ ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقَصَّارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ ، وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً ، فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ .

الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمُ الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلاَهُ . قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ . قَالَ مَالِكٌ :

ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ .

بَيْعُ الْخِيَارِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ **وَحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا ، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاَنًا إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (إلا بيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا أيضاً البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة ، والثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة ، والثالث أن معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لاخيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ماتعمل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء . قال بعض المالكيين دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد ، وقال بعضهم لانصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصاً العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه ، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين) بتشديد الياء (تبايعا فالقول ماقال البائع أويترادان) وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود .

فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلِ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوَالِ

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَنَخَافُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ . قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا . قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ

(مطل الغنى ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (وإذا أتبع) بسكون التاء أي أحيل (على ملىء) بالهمز (فليتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل ، وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِى شَىْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهٰذَا كُرِهَ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ .

مَا جَاءَ فِى الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ لِلْمُصَنِّفِ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقْمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى ، فَإِنِّى أَرَاهُ شَرِيكًا فِى عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِى اشْتُرِيَ مِنْهُ ، وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِى الثَّمَنِ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلاَ وَضِيعَةٌ وَلاَ تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا ، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلاَ إِقَالَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةَ بَزٍّ أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَىْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِى أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِى أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِى بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكُ عَلَى الَّذِى أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلَ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِى ابْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ فَشَرْطُ الآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّى وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ انْقُدْ عَنِّى وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِى نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِى يَجُرُّ مَنْفَعَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِى

بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ

مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئاً فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَذٰلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلاً ، أَوْ مَتَاعًا ، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً بَنَى الْبُقْعَةَ داراً ، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً ، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذٰلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الأربعة تابعيون

الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هٰذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهٰذَا الْعَمَلُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَقَصَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ ، وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ .

مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلٰكِنْ نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الطَّعَامِ ، أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً ، فَإِنْ كَانَ

(بكراً) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعياً) بتخفيف الياء هو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة (أعطه إياه) قال النووى هـذا مما يشتشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لايجوز تبرعه منها ، والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فلكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ويدل عليه أن فى رواية لمسلم قال اشتروا شيئاً فأعطوه إياه انتهى

ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ وَأْيٍ ، أَوْ عَادَةٍ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ ، وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذٰلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

مَالَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَلَكَ وَجْهُ اللهِ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَالَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر . قال مالك : وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم . قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد . قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا . قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش . قال مالك : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤه فيقتدي بك غيرك .

جَامِعُ الْبُيُوعِ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال رسول الله ﷺ إذا بايعت فقل لا خلابة .

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع أي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة (نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أي لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك . قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها ، واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم

قالَ فَكانَ الرَّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ وَحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَان فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا وَحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ، سَمْحاً إنْ بَاعَ ، سَمْحاً إنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إنْ قَضَى، سَمْحاً إنِ اقْتَضَى . قالَ مَالِكٌ : فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الإِبِلَ ، أَوِ الْغَنَمَ ، أَوِ الْبَزَّ ، أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافاً إنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فى شَىْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا . قالَ مَالِكٌ فى الرَّجُلِ يُعْطِى الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً ، فَقَالَ إنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِى أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ ، أَوْ شَىْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَىْءٌ إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إذَا سُمِّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ ، وَسُمِّى أَجْراً مَعْلُومًا إذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَىْءَ لَهُ . قالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِى الآبِقِ ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِى الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ . قالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فى كُلِّ دِينَارٍ لِشَىْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِى سُمِّىَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِى كَمْ جَعَلَ لَهُ وَحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ

خاصاً فى حقه وأنه لاخيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعى وأبو حنيفة ، وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى ، وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذاً كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لاخلابة وأنت بالخيار ، وروى من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذاً شج فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك وللدارقطنى والبيهقى ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيجعد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه (عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد ابن المنكدر يقول : أحب الله عبداً سمحا إن باع سمحاً إن ابتاع سمحاً إن قضى سمحاً إن اقتضى) رواه البخارى من طريق محمد بن مطرف أبى غسان المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

ما جاء فى القراض

حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال ، أو هلك لضمناه فقال عمر أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثنى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما .

ما يجوز فى القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص فى المال إذا كان المال يحمل ذلك ، فإن كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة . قال مالك : ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما . قال مالك : ولا بأس أن

يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعاً إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

مَالاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَداً وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ ، وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ

الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِى الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلاَ كِرَاءٌ ، وَلاَ عَمَلٌ ، وَلاَ سَلَفٌ ، وَلاَ مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلاَ فِضَّةٍ ، وَلاَ طَعَامٍ ، وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ ، وَلاَ يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَداً وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ مِنَ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِى مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَىَّ سِنِينَ لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً ، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ

عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ . قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا ، أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ هٰذَا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا أَوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي مَنْ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ ، أَوْ

أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِى حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِى زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِى يَدِهِ ، ثُمَّ يَغْلُو ذٰلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِى يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَمْضِىَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِى دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِى بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ

الْكِرَاءُ فِى الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيٰى قَالَ مَالِكٌ فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذٰلِكَ وَإِنْ بَقِىَ مِنَ الْكِرَاءِ شَىْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَىْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِى مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذٰلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِى قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

التَّعَدِّى فِى الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيٰى قَالَ مَالِكٌ فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، وَزَادَ فِى ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِى النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ

مَالِكٌ : فى رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِى عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِىَ مِنَ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : فى رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فى الْقِرَاضِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ . قَالَ مَالِكٌ : فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فى السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى

مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فى الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِىَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ ، وَبَيْنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِى يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِى الدَّيْنِ وَقَبْضُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ ، وَلاَ يَكْتَسِىَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيماً فى أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فى الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فى الْمَالِ فى الْبَلَدِ الَّذِى هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلاَ كِسْوَةَ . قَالَ مَالِكٌ : فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ . قَالَ يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ

مَالاً يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فى الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فى رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ قِرَاضٍ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِى إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلاَ يُعْطِى مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ ، وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أَحَداً فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ

فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَةٌ .

الدَّيْنُ فى القِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فى الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ . قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذٰلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذٰلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَىْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فى ذٰلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِى ذٰلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِى ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

الْبِضَاعَةُ فى القِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِى لَهُ بِهَا سِلْعَةً . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فى أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فى يَدَيْهِ ، أَوْ إِنَّمَا

صَنَعَ ذٰلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا . قَالَ لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ

الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ . قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا ٱقْتَسَمَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَٱشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ . قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ . قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ ،

فَقَالَ لَهُ هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ .

جامِعُ مَاجَاءَ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيٰى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعْهَا ، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ . قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتُظِرَ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ . قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي . قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذٰلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي فَذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا ، فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ

فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأُ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أُفْتِي بِرَدِّ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذٰلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ ، أَوِ الْجَمَلِ ، أَوِ الشَّاذِ كُونَةِ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة

مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ :

كتاب المساقاة

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث) قال ابن عبد كذا رواه مرسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب ، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم فيها ما أقركم الله) قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة

إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر . قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم ، فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . قال مالك : إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له . قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه . قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله ، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ، ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء ، وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء . قال مالك : وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم شيئا يعرفه ، ويعمل عليه

العرب ، وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث) رواه أبو داود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس . قال ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ، ورواه أبو داود من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتثليث الراء

لاَ يَدْرِى أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ . قالَ مالِكٌ : وَكُلُّ مُقارِضٍ ، أَوْ مُساقٍ فَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمالِ ، وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صاحِبِهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِذٰلِكَ يَقُولُ أُساقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِى فى كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيها وَتَأْبُرُها وَأُقارِضُكَ فى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِى بِعَشَرَةِ دَنانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقارِضُكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِى وَلاَ يَصْلُحُ وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا . قالَ مالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فى الْمُساقاةِ الَّتِى يَجُوزُ لِرَبِّ الْحائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَها عَلَى الْمُساقِى شَدُّ الْخِظارِ ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ ، وَإِبّارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ التَّمَرِ هٰذا وَأَشْباهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُساقِى شَطْرَ التَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذا تَراضَيا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِداءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعامِلُ فِيها مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُها ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَها ، أَوْ غِراسٍ يَغْرِسُهُ فِيها يَأْتِى بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيها تَعْظُمُ فِيها نَفَقَتُهُ وَإِنَّما ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النّاسِ ٱبْنِ لِى هاهُنا بَيْتاً ، أَوِ احْفُرْ لِى بِئْراً ، أَوْ أَجْرِ لِى عَيْناً ، أَوِ اعْمَلْ لِى عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حائِطِى هٰذا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهٰذا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلاحُها . قالَ مالِكٌ فَأَمّا إِذا طابَ الثَّمَرُ وَبَدا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِى بَعْضَ هٰذِهِ الأَعْمالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حائِطِى هٰذا فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِنَّما اسْتَأْجَرَهُ بِشَىْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا لِلْمُساقاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحائِطِ ثَمَرٌ ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ ، أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذٰلِكَ وَأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَىْءٍ مُسَمًّى لاَ يَجُوزُ الإِجارَةُ إِلاَّ بِذٰلِكَ وَإِنَّما الإِجارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّما يَشْتَرِى مِنْهُ عَمَلَهُ وَلاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . قالَ مالِكٌ : السُّنَّةُ فى الْمُساقاةِ عِنْدَنا أَنَّها تَكُونُ فى أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ ، أَوْ كَرْمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ رُمّانٍ ، أَوْ فِرْسِكٍ ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ جائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ . قالَ مالِكٌ : وَالْمُساقاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فى الزَّرْعِ إِذا خَرَجَ وَٱسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ فَالْمُساقاةُ فى ذٰلِكَ أَيْضاً جائِزَةٌ . قالَ مالِكٌ : لاَ تَصْلُحُ الْمُساقاةُ

فى شىء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه ، وإنما ينبغى أن يساقى من العام المقبل ، وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخيل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه . قال مالك : ومن ساقى ثمرا فى أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة . قال مالك : ولا ينبغى أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة قال فأما الرجل الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث ، أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشىء معلوم ثم قال الذى استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح فى سفرى هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغى قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ، ولا أرضه ، ولا سفينته إلا بشىء معلوم لا يزول إلى غيره . قال مالك : وإنما فرق بين المساقاة فى النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه ، وصاحب الأرض يكريها وهى أرض بيضاء لا شىء فيها . قال مالك : والأمر عندنا فى النخل أيضا إنها للساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر . قال وذلك الذى سمعت وكل شىء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز فى النخل . قال مالك فى المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه الذى ساقاه شيئا من ذهب ، ولا ورق يزداده ، ولا طعام ولا شيئا من الأشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغى أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب ، ولا ورق ، ولا طعام ، ولا شىء من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح . قال مالك : والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة فى المساقاة أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ، ولا ينبغى أن تقع الإجارة

بِأَمْرٍ غَرَرٍ لَا يَدْرِى أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ ، أَوْ يَقِلُّ ، أَوْ يَكْثُرُ . قَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ يُسَاقِى الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِى ذٰلِكَ الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّىْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، أَوِ الْقِلَادَةُ ، أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِى ذٰلِكَ شَىْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِى ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِى عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّىْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النِّصْلُ ، أَوِ الْمُصْحَفُ ، أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ .

الشَّرْطُ فِى الرَّقِيقِ فِى الْمُسَاقَاةِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِى عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِى الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤْنَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِى الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُ ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِى الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِى فِى أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِى الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ . قَالَ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِى لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِى غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِى سَاقَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِى سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا

يَعْمَلُ بِهِمْ فِى الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِى لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِى دَخَلَ فِى مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ . قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ ، أَوْ غَابَ ، أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب كراء الأرض

مَا جَاءَ فِى كِرَاءِ الْأَرْضِ

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **وحدثنى** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ **وحدثنى** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِى يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِى مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا **وحدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِى يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِى يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَىْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ **وحدثنى** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحَنْطَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذٰلِكَ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمِ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً . قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا ، أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ ، أَوْ دَرَاهِمَ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ

كتاب الشفعة

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ، ووصله طائفة عن أبي هريرة

بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيءٍ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تُقْطَعُ شُفْعَةُ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذٰلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا . قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ وَأَبَى

بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلاً فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ ، فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا ، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً

مَالاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فِي نَخْلِ النَّخْلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ . قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ ، أَوِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاِشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ ، أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى

مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقَرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بِيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَالَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأقضية

التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

حدثنا يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

كتاب الأقضية

(إنما أنا بشر) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن * فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام * فالجواب أنه لا تعارض بين الحديثين وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم باجتهاده أما إذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ ، وَلَا ذَنَبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ . قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ

أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع (ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووى معناه إن قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يزول به إلى النار (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبى عمرة الأنصارى) الأربعة تابعيون واسم أبى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصارى وسمى فى رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ولأبى بكير والقعنبى عن ابن أبى عمرة (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) قال النووى فيه تأويلان أصحهما أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة وكذا فى النوع الأول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة عنده وحكى ثانى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لاتيانه كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف. قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها أنه محمول على من سمه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد ولم يستشهد ، والثانى أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة

بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ . قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ

القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُودِ

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الكُوفَةِ أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا نَعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ المَطْلُوبُ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الحَقُّ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ لِصَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ ، وَلَا فِي نِكَاحٍ ، وَلَا فِي طَلَاقٍ ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ العَتَاقَةَ مِنَ

والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى السكوني ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي ، وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم ابن أبي حية . قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ . قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِى الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِى الْعَتَاقَةِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَأْتِى طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِى الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ فَيَأْتِى سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِى تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنِّى جَارِيَتِى فُلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَيَأْتِى سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِى عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَأْتِى رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِى افْتُرِىَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ

ذٰلِكَ الحَدَّ عَنِ المُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الفِرْيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ القَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ المَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ ، وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ العِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الحَقُّ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَمِنَ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ القَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهٰذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقِرَّ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلٰكِنَّ المَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الحُجَّةِ فَفِي هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

القَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ . قَالَ فَإِنَّ الغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذٰلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ .

القضاء فى الدعوى

قال يحيى قال مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر . فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذى ادعى عليه ، وإن لم يكن شىء من ذلك لم يحلفه . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء فى شهادة الصبيان

قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يخبروا ، أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا .

ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ

قال يحيى : **حدثنا** مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على منبرى آثما تبوأ مقعده من النار **وحدثنى** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك فالها ثلاث مرات .

(عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلى بل هو الحارثى الأنصارى قيل اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

جامع ما جاء فى اليمين على المنبر

قال يحيى قال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصارى وابن مطيع فى دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد ابن ثابت أحلف له مكانى . قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر . قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك . قال مالك : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال يحيى : حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن . قال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشىء ، وفى الرهن فضل عما رهن فيه ، فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه . قال فهذا لا يصلح ولا يحل ، وهذا الذى نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن) قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى ، فقال عن أبى هريرة موصولا . قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أى ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والأصل فى ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص ، وقال أبو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يقول للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به . قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن ، وفى الصحاح وغيره غلق الرهن بفتح معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتك فى الوقت المشروط

الْمُرْتَهِنُ فِى رَهْنِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِىَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ . قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِى بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِى اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِى أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِى بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ .

الْقَضَاءُ فِى الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِى الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِى يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً ، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِى يَدَىِ الْمُرْتَهِنِ فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذٰلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِى سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِىَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لاَ عِلْمَ لِى بِقِيمَةِ الرَّهْنِ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِى لاَ يُسْتَنْكَرُ . قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَىْ غَيْرِهِ .

الْقَضَاءُ فِى الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِى الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً . قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ الرَّهْنَ ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِى أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِى كَانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِىَ حَقَّهُ ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ

يَنْقُصَ حَقُّهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ كُلِّهِ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أُنْظِرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ

الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُقِيمَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُحَلِّفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَ الْحَقَّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَتُهُ

عِشْرُونَ دِينَاراً قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبُدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى لِلْمُتَعَدَّى بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ . قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَاناً ، وَلَا سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى . قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً

فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ

الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ

الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِكَيْلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ

الْقَضَاءُ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يُغْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

القضاء فى المنبوذ

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر أكذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر بن الخطاب إذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فى المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله وحدثني مالك

(فتساوقا) قال الباجى يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووى معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وفيه الاتلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة . قال النووى وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووى أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه فى ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً ، وقال ابن عبد البر حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنى أبي حدثنا محمد ابن قاسم حدثنا أبي قال سئل المزنى عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة ، فقال اختلف الناس فى تأويل ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَخُشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ

فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة انه منهما منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه ، وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن لأنه كان شبيهاً بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش ، وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً ، وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لأنه ماقبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة أنه أولدها هذا الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره ، وقد أجمع المسلمون أن لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لأنه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة — إذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لاتخف — الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة وإذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم ، وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة أي هو لك عبد لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلمّ بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصا انتهى .

قال ابن عبد البر ، وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لأن الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما جرى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

الْقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ ، فَقَالَتْ كَانَ هٰذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ . قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يُفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا ، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أَحْلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ

ذٰلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ

الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ أَوِ اتْرُكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَبَ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ ، أَوْ أُخِذَ ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد به (وليس لعرق ظالم) باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي ظالم صاحبه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذيب واديان

عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ .

الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ

بالمدينة . قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يثبت ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة (لا يمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستقى منه (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل مائها ، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا . قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ، وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لأرمين بها) أي لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق أي بينكم . قال القاضي عياض ، ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ، ومعناه

أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لاَ وَاللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذٰلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلاَمِ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ النَّخْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلِكَ ، وَإِنَّ النَّخْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ

أيضاً بينكم والكنف الجانب (عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار الحديث) وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسنداً وهو ثقة (عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه . قاله أبو داود في سننه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (الحوائط) هي البساتين (وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعي أي مضمون كفولهم سركاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ انَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللّٰهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ، فَقَالَ لِلْمُزَنِيِّ قَدْ كُنْتُ وَاللّٰهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا العَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ القِيمَةِ وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا .

القَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ البَهَائِمِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ البَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ : وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصِّبْغِ ، وَقَالَ الغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ ، فَإِنَّ الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذٰلِكَ وَالخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذٰلِكَ وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الصَّبَّاغُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيَخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

القَضَاءُ فِي الحَمَالَةِ وَالحُوَلِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ

عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمَّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ

الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ . قَالَ وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكَ الثَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدَّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

(نحلت) أي وهبت

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ. قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ. قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أَعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا جَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

القضاء فى الهبة

حدثنى مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها .

قال يحيى سمعت مالكا يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة ، أو نقصان ، فإن على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها .

الاعتصار فى الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان فى حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع فى شىء من الصدقة . قال وسمعت مالكا يقول : الأمر المجتمع عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة إن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون ، أو يعطى الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المرأة الرجل ، وإنما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع فى صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ، ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك ، فليس له أن يعتصر من ابنه ، ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت لك .

القضاء فى العمرى

حدثنى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه

(أيما رجل أعمر عمرى) هى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أى جعلتها لك عمرك (له ولعقبه) قال النووى

فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا . قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ

الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ . قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ

العقب بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم أولاد الانسان ماتناسلوا (فانها للذى يعطاها لاترجع إلى الذى أعطاها أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب فانه رواه فى موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية . قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه . قال ابن عبد البر قد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه لم يزد على ذلك ، وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصراً عليه (عن اللقطة) بضم اللام وبفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن فى أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ أكراشها بحيث يكفيها الأيام (وحذاؤها) بالمد وهو أخفافها

وَأَذْكُرُهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَسَأَلَكَ بِهَا وَحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا . قَالَ قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ زِدْ . قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

القضاء فى الضوال

حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تُنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .

صدقة الحى عن الميت

حدثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز (عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لأكثر الرواة ، وقال القعنبي سعد بن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي ، فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ ، وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ .

الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى

ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة ، وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث ، وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (فى بعض مغازيه) هى غزوة دومة الجندل كما فى طبقات ابن سعد . قال وكانت فى شهر ربيع الأول سنة خمس (فحضرت أمه الوفاة) هى عمرة بنت مسعود بن قيس (افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة . قال النووى ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار الحديث) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبراً عن حق كقوله تعالى — ومن آياته يريكم البرق — (إلا ووصيته عنده مكتوبة) قال النووى قال الشافعى معنى الحديث مالحزم والاحتياط للمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها مايحتاج إليه فاذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة ، و شترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب ، وقال الامام محمد بن نصر المروزى يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث

يَمُوتَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ .

جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا . قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ **وَحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي . قَالَ فَلْيُوصِ . قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ .

الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لاَ يُتَعَدَّى

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ ، فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ لاَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ : اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ . قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ ، وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدأ وخير الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل فائته سعد بن أبي وقاص . قال القاضي عياض وأكثر ماجاء أنه من كلام الزهري . قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته ، وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم ، قال القاضي وروى في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا ، وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها

جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ .

أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَرَضِ الْخَفِيفِ غَيْرِ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرَضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ .

الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ

ذٰلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ . قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاؤُا وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فُلَانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ . قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ

مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثاً الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة ، وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به ، والمخنث بكسر النون المؤنث الذي لا أرب له في النساء ، وليس المراد ذا الفاحشة . واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل إنه بالفتح وتشديد النون (قال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم

تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم . وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر خل بينها وبينه . قال فما راجعه عمر الكلام . قال وسمعت مالكا يقول : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته . قال مالك : فإن دخلها زيادة أو نقصان فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقة مرغوب فيها ، ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها ، وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها ، وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه . قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس

على عشر نسوة (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكبراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل

فيه حتى ينظر فى شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذى يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق، وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذى يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك .

جامع القضاء وكراهيته

حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسى أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا ، وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغنى أنك جعلت طبيبا تداوى ، فإن كنت تبرئ فنعما لك ، وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ، ثم أدبرا عنه نظر إليهما ، وقال ارجعا إلى أعيدا على قصتكما متطبب والله . قال وسمعت مالكا يقول : من استعان عبدا بغير إذن سيده فى شىء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشىء ، وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا . قال وسمعت مالكا يقول فى العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسى بالمعروف فإذا هلك فماله للذى بقى له فيه الرق . قال وسمعت مالكا يقول : الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك وحدثنى مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزنى عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل فيغلى بها ثم يشرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسبغ أسبغ جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به

الاناء المكفوء (وقد بلغنى أنك جعلت طبيبا) أى قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولى القضاء بها (سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص من طريق حسين الجعفى عن على بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس . قلت هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان السبب فى ذلك وإنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق

فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

مَاجَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا ، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ حَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَاقْطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَايَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَاجَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ .

مَايَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلِابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلِابْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ

ثم رأيت ابن مردويه أخرج فى تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه . قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فينما هم قعود تربوا الأرض فينما هم كذلك إذ تصدعت . قال ابن عيينة تخرج حين يسرى الامام من جمع وإنما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق

(من أعتق شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى شقصاً أى نصيباً (قيمة العدل) بفتح العين أى لازيادة ولا

وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبُتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلَا يُخَالِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ .

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

نقص (عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاَثًا ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلاَثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا ، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ

وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين به ، ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به ، وقال رواه عن الحسن جماعة منهم كثير من ذكر أشعث بن عبد الملك ، ويونس بن عبيد ، ومبارك بن فضالة ، وخالد الحذاء ، ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان ، وأبو داود من طريق أيوب ، ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن

حُرٌّ. وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله.

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

حدثني مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها، فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ فقالت في السماء، فقال من أنا؟ فقالت أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ أعتقها. وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم. قال أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت نعم. قال أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ أعتقها. وحدثني مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة

حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن الرجل من الأنصار (عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي، وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له. وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت (أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى — أأمنتم من في السماء — إليه يصعد الكلم الطيب — وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث) رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا، ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة وهو موصول أيضا، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

نَعَمْ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا ؟ قَالَ نَعَمْ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ .

مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا . قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ ، وَلَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ ، وَلَا مُدَبَّرٌ ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللّٰهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ .

مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن أكثم ، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات ، وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة ، واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم لشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى — ولهم اللعنة — يعني عليهم ، وقال تعالى — إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها — أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره ، وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر ، وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء ، وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا المعنى لاتبالي به سواء شرطيه أم لا فانه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والأصح في تأويل الحديث ماقاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة ، واحتمل هذا الاذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعموم لها . والحكمة في اذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج . وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في أشهر الحج ، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة

قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها ؟ فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا . قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . قال مالك : في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز ، وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : الولاء لمن أعتق ، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة .

جر العبد الولاء إذا أعتق

حدثني مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير . قال هم موالي . وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم ، فقال

لتحصيل مصلحة عقلية انتهى (قضاء الله أحق) قال النووى قيل المراد به قوله تعالى ـ فاخوانكم فى الدين ومواليكم ـ وقوله تعالى ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ الآية قال القاضى عياض وعندى أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه إليه ، وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه ، والصواب عن عبد الله بن دينار ، ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر

سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ الْمُوَالَاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ ، وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ ، وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لِأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي وَقَالَ

أَخُوهُ لَيْسَ كَذٰلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزَتِ الْمَالَ ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذٰلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلَادًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِي شَرْعٌ سَوَاءٌ

مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا . قَالَ وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءُ فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء فى المكاتب

حدثنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ . وحدثنى مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ . قال مالك : وهو رأيي . قال مالك : فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته وحدثنى مالك عن حميد بن قيس المكى أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته ودينا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بدين الناس ، ثم اقض ما بقى من كتابته ، ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه . قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده ، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا . يتلوها تين الآيتين : وإذا حللتم فاصطادوا : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله . قال مالك : وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم . قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى . قال مالك : فهذا الذى سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا . قال مالك : وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم . قال مالك : الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه

مَالَهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى . قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا

اقْتَضَى الَّذِى لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِى لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِى اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِى بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِى اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ

الْحَمَالَةُ فِى الْكِتَابَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَىْءٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِى كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِى تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَىْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِى ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِىَ شَىْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِى ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِى شَىْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّىَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَىْءٌ

وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ . قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى

صاحِبِهِ نِصْفَ ما تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذٰلِكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ ما قاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ . قالَ مالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ . قالَ مالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صاحِبِهِ نِصْفَ ما تَفَضَّلَهُ بِهِ كانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صاحِبِهِ الَّذِي كانَ قاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ . قالَ مالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صاحِبِهِ وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صاحِبِكَ نِصْفَ ما فَضَلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ أَبَى كانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صاحِبِهِ الَّذِي قاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خالِصاً ، وَكانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذٰلِكَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، وَكانَ لِلَّذِي قاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قاطَعَ عَلَيْهِ . قالَ مالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ ما بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . قالَ مالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدِّدُوا عَلَيْهِ . قالَ مالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجائِزٍ لَهُ . قالَ مالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ ما قاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيُنْقِدُهُ وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مالاً فِي أَنْ يُعَجِّلَ الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَلا ذَهَباً بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قالَ لِغُلامِهِ ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ

ذٰلِكَ ، فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هٰذَا دَيْناً ثَابِتاً ، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ

جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ ، أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ . قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الْغَنَمِ ، أَوِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ

الخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوِ الْعَرْضِ ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَفُتْ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ

سَعْيُ الْمُكَاتَبِ

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا ، وَإِنْ عَجَزُوا رُقُّوا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . قَالَ

مالكٌ : إذَا كاتَبَ القَوْمَ جَمِيعاً كِتابَةً وَاحِدَةً وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ تَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ

عِتْقُ المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ

حدثني مالكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ حُمَيِّرٍ الْحَنَفِيِّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ . قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ ، أَوْ سَفَرٍ لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ ، وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَتُهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ

مِيرَاثُ المُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

حدثني مالكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ، فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ ، قَالَ

وَهٰذَا أَيْضاً فِى كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : الْإِخْوَةُ فِى الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ وُلِدُوا فِى كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً أُدِّىَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ

الشَّرْطُ فِى الْمُكَاتَبِ

حدثنى مَالِكٌ فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِى كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ سُمِّىَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِىَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَىْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ شَىْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذٰلِكَ مَعَ نُجُومِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِى أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِى عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ ، وَلَا تَنْكِحُ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِى إِلَّا بِإِذْنِى ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِى فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِى . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ ، وَلَا يُسَافِرَ ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِى يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لَا مَالَ لَهُ

أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ ، وَلاَ عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِى ذٰلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ

وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِى كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِى كَاتَبَهُ ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِى كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِى كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ . قَالَ مَالِكٌ فِى الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ الآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً . قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِى الَّذِى لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِىَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً لأَنَّ الَّذِى صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئاً وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِى أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِىَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِى مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ

لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ ، وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتِقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ . قَالَ مَالِكٌ : يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ

يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا يُحَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذٰلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذٰلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ. قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي

وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ ، وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَوُضِعَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَجَّلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفَ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفَ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ

فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا . وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا تُبْدَأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المدبر

القضاء فى المدبر

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ . وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا ، أَوْ مَرْهُونَةً ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَنْفَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرٍ أَوْ

مُكاتَبٍ ابْتاعَ أَحَدُهُما جارِيَةً فَوَطِئَها فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ . قالَ وَلَدُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ جارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ . قالَ مالِكٌ : فَإِذا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّما أُمُّ وَلَدِهِ مالٌ مِنْ مالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذا أُعْتِقَ .

جامِعُ ما فِي التَّدْبِيرِ

قالَ مالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ . قالَ لِسَيِّدِهِ عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْها مُنَجَّمَةً عَلَيَّ ؟ فَقالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عامٍ عَشَرَةَ دَنانِيرَ فَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ . قالَ مالِكٌ : يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصارَتِ الْخَمْسُونَ دِينارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجازَتْ شَهادَتُهُ ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيراثُهُ وَحُدُودُهُ وَلا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ . قالَ مالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَماتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مالٌ حاضِرٌ وَمالٌ غائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مالِهِ الْحاضِرِ ما يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمالِهِ وَيُجْمَعُ خَراجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمالِ الْغائِبِ ، فَإِنْ كانَ فِيما تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمالِهِ وَبِما جُمِعَ مِنْ خَراجِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيما تَرَكَ سَيِّدُهُ ما يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتُرِكَ مالُهُ فِي يَدَيْهِ

الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

قالَ مالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ عَتاقَةٍ أَعْتَقَها رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِها فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّها مَتَى شاءَ وَيُغَيِّرُها مَتَى شاءَ ما لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذا دَبَّرَ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ ما دَبَّرَ . قالَ مالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِها وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَها لا يَعْتِقُونَ مَعَها إِذا عَتَقَتْ وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَها يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شاءَ وَيَرُدُّها مَتَى شاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَها عَتاقَةٌ وَإِنَّما هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قالَ لِجارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . قالَ مالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ كانَ لَها ذٰلِكَ ، وَإِنْ شاءَ قَبْلَ ذٰلِكَ باعَها وَوَلَدَها لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَها فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَها . قالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتاقَةِ مُخالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ ما مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، قالَ وَلَوْ كانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كانَ كُلُّ مُوصٍ لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَما ذُكِرَ فِيها مِنَ الْعَتاقَةِ وَكانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ

مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِى صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِىَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِى مَرَضِهِ ، فَقَالَ فُلاَنٌ حُرٌّ ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ فِى كَلاَمٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِى فِى مَرَضِى هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِى الثُّلُثِ وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِىَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، ثُمَّ يُعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، قَالَ وَلاَ يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِى مَرَضِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، قَالَ يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِى أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِىَ مِنَ الثُّلُثِ فِى الَّذِى أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِى ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ

مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

حدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ وَحَدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا

بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِى وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِى ثُلُثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ

لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يَعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ .

جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي ، إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ

قِيمَتِهَا وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

حدثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

كتاب الحدود

(ما تجدون فى التوراة) قال النووى قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم (يحنى على المرأة) قال فى النهاية فى حرف الجيم أى يكب عليها ليقيها الحجارة يقال أجنى يجنى إجناء وجنا على الشىء يجنو إذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة فى أجنى ولو روبت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال فى حرف الحاء . قال الخطابى الذى جاء فى كتاب السنن يجنى بالجيم ، والمحفوظ إنما هو يحنى بالحاء أى يكب عليها يقال حنا يحنا حنواً ، وقال ابن عبد البر أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى بالحاء ، وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم بجنأ بالجيم والهمز أى يميل عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى

جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى ، فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ فَقَالُوا بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ ، فَقَالَ يَزِيدُ هَزَّالٌ جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ

سلمة عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ (إن الآخر زنى) قال النووي هو بهمزة مفصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل الشيم وقيل الشق وكله متقارب ، ومراده نفسه لحقرها وعابها لما فعل (أم به جنة) بالكسر أي جنون (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفي بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة (عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه ، وقال القعنبي ، وابن القاسم ، وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه . قال وهذا هو الصواب إن شاء الله ، وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه

وَهِيَ عَامِلٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ ، فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ ، قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ تَكَلَّمْ ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ حدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة ، وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف ، وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة (عسيفاً) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لأقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى ـ أو يجعل الله لهن سبيلا ـ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم ، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه (فردّ) أي مردود (وأمر أنيساً) هو ابن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها) قال النووي هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم . قال ولا بدّ من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقرّ به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور . قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البحث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه

ﷺ نَعَمْ حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ

حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتُنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّى ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِى ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِى فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأخرى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِى الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ حدثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِىَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً . وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

بحقه من حسد القذف أم لا والأصح وجوبه (لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج مايمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب . قال وقد يقال لو كانت التلاوة

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان ابن عفان فى أثرها فوجدها قد رجمت حدثنى مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط ، فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن .

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

حدثنى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

حدثنى مالك عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . قال مالك : فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل ، وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشىء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذى هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد . قال مالك : الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا .

جامع ما جاء فى حد الزنا

حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى

باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعاً . قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة (عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحيى بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج ابن وهب فى موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه (ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدِ اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ، قَالَ فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ

(سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوي لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

أكثر من أربعين حدثني مالك عن زريق بن حكيم الأيلي أن رجلا يقال له مصباح استعان أبانا له فكأنه استبطأه، فلما جاءه قال له يا زاني، قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده، قال ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر أن أجز عفوه، قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفوه في نفسه، وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا، قال يحيى سمعت مالكا يقول: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة، فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد حدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر ابن الخطاب، فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا، فعلى من قال ذلك الحد تاما. قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد.

ما لا حد فيه

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلتمس به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك في الرجل يحل للرجل

جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .

مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ ، أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(فِي مِجَنٍّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ أَيْ يُسْتَتَرُ (عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ الْحَدِيثَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِي إِرْسَالِ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأِ وَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ (وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ أَيْ لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ وَالْحَرِيسَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ أَنَّهَا مِنْ يَحْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيسَةَ السَّرِقَةَ نَفْسَهَا يُقَالُ حَرَسَ يَحْرُسُ حَرْسًا إِذَا سَرَقَ أَيْ لَيْسَ فِيمَا يُسْرَقُ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ قَطْعٌ (فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ) بِالضَّمِّ مَوْضِعُ مَبِيتِ الْغَنَمِ (أَوِ الْجَرِينُ) هُوَ الْمِرْبَدُ وَفِيهِ لُغَةٌ وَنَشْرٌ عَلَى مُرَتَّبٍ .

الصَّدَقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأَتْهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ انْتَضَعَ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ وَأَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ وَالسَّارِقِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللّٰهِ وَجَدْتَ هٰذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ ابْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ . قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ، وَأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ .

تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ .

جَامِعُ الْقَطْعِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه .

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ . قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوِ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا . قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ عَلَيْهِ وَوَجَبَ فِيهِ الْقَطْعُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ

سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ ، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لاَقَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِى عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ ، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا ، وَلاَ لِزَوْجِهَا ، وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِى لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِى سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِى بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِى يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ فِى حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِى هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى الصَّبِىِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِىِّ الَّذِى لاَ يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ . قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا . قَالَ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِى حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِىِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ ، وَلاَ كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِى وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِىَ مَعِىَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِى سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ . قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ ، وَلاَ كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِىِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِى هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِى ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِىَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِى الْخِلْسَةِ قَطْعٌ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِيمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِى وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ ، فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ يَا ابْنَ أُخْتِى أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِى شَىْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِى فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِىَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَىْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِى جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ ، وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الَّذِى يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ

الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى السَّارِقِ يُوجَدُ فِى الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِى ذٰلِكَ حَدٌّ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِى الْخِلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

الحدُّ فى الخمرِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِى الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِىُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِى الْخَمْرِ ثَمَانِينَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِى الْخَمْرِ ، فَقَالَ بَلَغَنِى أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخَمْرِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَىْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللّٰهُ أَنْ يُعْفِىَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ ، أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ

فَسَأَلْتُ مَادَا قَالَ؟ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعاً

وَحَدَّثَنِى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ .

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ : لاَ خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ هِىَ الأُسْكَرْكَةُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ .

كتاب الأشربة

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث) قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الأسكركة) هي نبيذ الأرز وقيل نبيذ القوة

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ أما علمت أن الله حرمها ؟ قال لا فسارّه رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ بم ساررته، فقال أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما **وحدثني** عن مالك عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر . قال فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا هذا العسل ؟ قالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر له أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله أن رجالا من أهل العراق. قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

(إلى مهراس) هي صخرة منقورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول

ذكر العقول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس.

العمل في الدية

حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق وحدثني يحيى عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين، أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

حدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون

كتاب العقول

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث بها به مع عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن، وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك.

بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ ، وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ .

دِيَةِ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّدِيِّينَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ . وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ .

عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ ، أَوْ رِجْلٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً

فَبَرِىَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِى الْجِرَاحِ فِى الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِئَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِى مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِىَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِى تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) **وَحَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِى الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِى ذٰلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِى الْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمُهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَىْءٌ ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمُهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذٰلِكَ مَوَالِى الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ

كانوا من عَبَرِ قَبيلَتِها وَعَقْلُ جِنايَةِ المَوالِي عَلَى قَبيلَتِها .

عَقْلُ الجَنينِ

حدثني يحيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ وحدثني عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ وحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً ، أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ . قَالَ مالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهَا وَالعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً ، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ مالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً . قَالَ مالِكٌ : وَسَبِيلُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلاً . قَالَ مالِكٌ : وَلاَ خَيْرَ فِي الجَنِينِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ . قَالَ مالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ رَجُلاً ، أَوِ امْرَأَةً عَمْداً وَالَّتِي قَتَلَتْ حامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ قُتِلَتِ المَرْأَةُ وَهِيَ حامِلٌ عَمْداً ، أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ وحدثني يحيى سُئِلَ مالِكٌ عَنْ جَنِينِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبى هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبى هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة (فقال الذى قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلى (بطل) أى يهدر

مافيه الدية كاملة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : فى الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية . حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم . وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن فى كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن فى اللسان الدية كاملة وأن فى الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما ، وفى ذكر الرجل الدية كاملة ، وفى الأنثى الدية كاملة . وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن فى ثدي المرأة الدية كاملة . قال مالك : وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات . قال مالك : فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة ،

ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : فى العين القائمة إذا طفئت مائة دينار . قال يحيى ۞ وسئل مالك عن سن العين وحجاج العين ، فقال ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين . قال يحيى . قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى .

ما جاء فى عقل الشجاج

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزداد فى عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا . قال مالك : والأمر

عِنْدَنَا أَنَّ فِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً . قَالَ وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِى الرَّأْسِ وَفِى الْوَجْهِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِى الرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِى الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِى الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِى كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِى الْقَدِيمِ وَلَا فِى الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِى عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِى نَافِذَةٍ فِى عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِى الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّى أَرَى فِيهَا الِاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِى ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِى الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِى جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

مَا جَاءَ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِى إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ كَمْ فِى إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ كَمْ فِى ثَلَاثٍ ؟ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ كَمْ فِى أَرْبَعٍ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ

إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ

جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا ، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا .

الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ

فى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِى فِى الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِى مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِى ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِى أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ فِى الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِىَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِىَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذٰلِكَ فِى الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِى الْقَتْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فِى الْعَبْدِ لِلْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطِى الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطِى الْيَهُودِىَّ وَلَا النَّصْرَانِىَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

مَا جَاءَ فِى دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِىِّ أَوِ النَّصْرَانِىِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ. وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِىِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ وَالْمَجُوسِىِّ فِى دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ

جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمُ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا .

مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

. **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا . قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا ، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ

شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغاً مَابَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ .

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً **وَحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا . قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ **وَحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُمَا أَرَادَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ **وَحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ، ورواية بن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها ، فقال ماأعلم لك شيئاً فنشد الناس الحديث ، وفى طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ماأرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، فقال الضحاك بن سفيان الكلابى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ . قال وهو غريب جداً ، والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الأحاديث كثيراً (حذف ابنه بالسيف) بالحاء المهملة أى رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمى بالحصى أو النوى

يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثَمَهِ وَرَمَهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمُمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ . قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ .

جَامِعُ الْعَقْلِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَعْجِزُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْتَقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا

أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا ، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ . قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ

مَثَلُ الَّذِى قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كِتَابِهِ : وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

مَا يَجِبُ فِى الْعَمْدِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِىَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ . قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَىٌّ فَيَنْزُو فِى ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِى ذٰلِكَ الْقَسَامَةُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِى الْعَمْدِ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذٰلِكَ .

الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِىَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى تَأْوِيلِ هٰذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا

يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .

الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ

الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشُلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ ، أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ ، أَوْ نَقْصٌ ، أَوْ عَقْلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ . قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ ، وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ إِذًا نُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القسامة

تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ؟ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى

(هو إذاً كالأرقم أن يترك يلقم وإن يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور . قال القمي يقول إن قتلته كان له من ينقم منك وإن تركته قتلك . والأرقم الحية التي فيها سواد وبياض.

قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ فَقَالُوا لَا . قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكٌ ، الْقَفِيرُ هُوَ الْبِئْرُ . قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِبِهَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهٰذَا يُوجِبُ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِمُدَّعِي الدَّمِ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ

(لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء فيهما فى أشهر اللغتين (فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (ركضتنى) أى رفسنى (القفير هو البئر) هو بفاء ثم قاف على لفظ القفير من الآدميين . قال النووى هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بحلفهم . ويهود مرفوع غير منون لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة .

عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْتَدِئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ . قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ وَلَكِنِ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبْدَؤُونَ بِهَا فِيهَا ، لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ ، وَلْيَحْذَرِ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ . قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ ، وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ

الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِى الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِى الْقَسَامَةِ فِى الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِى أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِى بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ لَا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْسِمُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ

الْقَسَامَةُ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْقَسَامَةُ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِى الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِى يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ

الْمِيرَاثُ فِى الْقَسَامَةِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبَلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِىَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا

بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

وحدثني يحيى بن يحيى قال : حدثني مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم ، يعني أهل المدينة . وحدثني يحيى عن مالك عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر .

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته موالاة له

كتاب الجامع

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين . إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً ، الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين مالم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة (اللهم بارك لهم إلى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها (وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة . قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة

تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ

(لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لايصبر على لأوائها) بالمد أى جوعها (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال القاضى عياض سئلت قديماً عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها . قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه . قال وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع . قال بعض شيوخنا أو هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات فى حياته ، وشفيعاً لمن مات بعد وغير ذلك ، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة . قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً . قال وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم إلى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الحمى وقيل ألمها (إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) قال النووى هو بفتح الياء والصاد المهملة الذى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ، ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه (أمرت بقرية تأكل القرى) قال النووى معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها ، وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها والثانى معناه أن أكلها وميرانها من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها (يقولون يثرب وهى المدينة) قال

تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّيَ عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ

الباجى يعنى أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميها المدينة ، وفى مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هى طابة ، وإنما كره تسميتها يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع (تنفى الناس) رجح القاضى عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، ورجح النووى عمومه لما ورد أنها فى زمن الدجال ترجف ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفى الكير خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه) قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك ، فقال عن عائشة ولم يسنده غيره فى الموطأ قال والحديث عندى خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تمرض المدينة بخير منهم ، وقال الباجى المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها ، وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها . قال والمراد به من كان مستوطناً بها فرغب فى استيطان غيرها ، وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطناً بها فخرج مسافراً لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها . قال والابدال إما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر ، وروى بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ، ومعناه يتحملون بأهليهم ، وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ، وقاله أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل (عن ابن حماس) كذا لبعي ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتتركن المدينة الحديث) قال النووى الظاهر المختار أن هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، وقال القاضى عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ماكانت للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم ، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الأخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها (فيغذى على بعض سوارى المسجد) قال فى النهاية أى يبول عليها لعدم سكانه وخلوّه من الناس يقال غذا يبوله بالغين

لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ مَقَتَ الْمَدِينَةَ .

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ، قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

والنال المعجمتين إذا ألقاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزاً (مابين لابتيها) هما الحرتان (ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) أي مانفرتها (بالأسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهساً) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (إذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران (شامة وطفيل)

قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها ، وبارك لنا فى مدها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة . قال مالك وحدثنى يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

لقد رأيت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة

وحدثنى عن مالك عن إسمعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب . قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ، ليس لهم من الثمر ، ولا من الأرض شىء ، وأما يهود فدك ، فكان لهم نصف الثمر ، ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

جبلان من جبال مكة (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابى وغيره كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهوداً (أنقاب المدينة) طرقها ومناهجها (لا يدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها ، وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر فى المغرب والمشرق مابين المدينة إلى منقطع السماوه (النلج) هو اليقين الذى لاشك فيه

جَامِعُ مَا جَاءَ فِى أَمْرِ الْمَدِينَةِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِىَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هٰذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَضَعَهُ فِى يَدَيْهِ ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ، فَقُلْتُ : هِىَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِى بَيْتِ اللهِ ، وَلاَ فِى حَرَمِهِ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : هِىَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِى حَرَمِ اللهِ ، وَلاَ فِى بَيْتِهِ شَيْئاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ

مَا جَاءَ فِى الطَّاعُونِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِى الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّى ، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِى الأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة فى المشهور ، ثم غين معجمة مصروف وممنوع ، قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز (أمراء الأجناد) هى مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين (الوباء) مهموز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الأولين) هم من صلى إلى القبلتين

الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ

(من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح إذ لا هجرة بعده ، وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده . قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش (إني مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أي مسافراً راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى وطني (لو غيرك قالها) قال النووي جواب لو محذوف ، وفي تقديره وجهان أحدهما لأدبته لاعتراضه عليّ في مسئلة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس ، والثاني لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهي جانب الوادي (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا المخصبة (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال العلماء هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا * وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لأن الفرار من المهالك مأمور به ، وقد نهى عن هذا مهو لمرفيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لا وجه لذكر أبيه لأن الحديث إنما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ، ومعن وجماعة من الرواة (فلا يخرجوا إلا فراراً منه) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر ، وقد جعله جماعة لحنا وغلطاً لأنه استثناء من نفي فحقه الرفع وخرّج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء (الطاعون رجز) أي عذاب قال النووي وكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .

النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ وَحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ

بين فى الأحاديث الصحيحة (بركة) قال الباجى هى أرض بني عامر وهى بين مكة والعراق (أنت آدم الذى أغويت الناس) قال الباجى أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومنى على أمر قد قدّر علىّ) قال ابن العربى ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علىّ وثبت منه والعاصى التائب لابلام ، وذكر الباجى مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجى أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم ، وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق مالم يكن دناءة

أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ، فَقُلْتُ رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذٰلِكَ رَأْيِي . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ رَأْيِي

جامِعُ مَا جاءَ فِي أَهْلِ القَدَرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى العجز والكيس) قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ، ويحتمل أن يريد به فى أمر الدين والدنيا (لتستفرغ صحفتها) أى لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) أى لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه إنما تنفعه طاعته

الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هٰذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ .

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ

(مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الذي خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقت له (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرمى إليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيهاً بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه كان يقال أن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب) قال ابن عبد البر ذكر الحلواني . قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق . قال كان محمد بن سيرين إذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذلك كان مالك إن شاء الله. قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي حميد الساعدي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة وغيرهم ، وفي حديث جابر بعد قوله فأجملوا في الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم . أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وفي حديث أبي أمامة بعده ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله . أخرجه ابن أبي الدنيا (مالك أن معاذ ابن جبل قال آخر ماأوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس) قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى ، وتابعه ابن القاسم والقعنبي ، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ابن جبل . قال قلت يا رسول الله علمني ماينفعني . قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ، وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن يخامر . قال سمعت معاذ بن جبل يقول : إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت يارسول الله أي العمل أفضل ؟ قال لايزال لسانك رطباً من ذكر الله ، والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير . قال وقوله للناس وإن كان لفظه عاماً إلا أنه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له ، فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم (ماخير رسول الله

ﷺ فى أمرين قطّ إلاّ أخذ أيسرهما مالم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن علىّ بن حسين بن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه فى البيت فقال رسول الله ﷺ بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله ﷺ قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك النبى ﷺ معه ، فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه ، فقال رسول الله ﷺ إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثنى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال : إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء

صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط) قال الباجى يحتمل أن يكون المخير له هو الله فيما كلفه أمته من الأعمال أو الناس فعلى الأول يكون قوله مالم يكن إثما استثناء منقطعاً (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجى روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه (إلا أن تنتهك حرمة الله) قال الباجى يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك إعظاماً لحق الله ، وقال بعض العلماء انه لايجوز أن يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وإن وصل بذلك أذى إلى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح على ابنة أبى جهل لفعل حكم ابنته حكمه فى أنه لايجوز أن يؤذى بمباح ، واحتج على ذلك بقوله — إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله — إلى أن قال — والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا — فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الأذى فى خاصة النبى صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى (عن ابن شهاب عن علىّ بن حسين بن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك عن الزهرى عن علىّ بن حسين عن أبيه ، ومن طريق موسى بن داود الضبى عن مالك كذلك . قال ابن عبد البر وخالد وموسى لابأس بهما ، وقال الباجى قال حمزة الكنانى هذا الحديث ثلث الاسلام ، والثانى حديث الأعمال بالنيات ، والثالث حديث الحلال بين والحرام بين ، وقال ابن العربى هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لايقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتمداه إلى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ، وفى المنتقى للباجى عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى (بئس ابن العشيرة) قال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء) قال الباجى يريد مايجرى على ألسنة الناس من ذكره فى حياته وبعد موته ، والمراد مايذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ .

مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر) قال ابن عبد البر هـذا لايجوز أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً ، ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعاً به . قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جهة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة، والخلق عبارة عن صفته الباطنة، والاشارة بالخلق إلى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والسماحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة ، وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل (عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إصلاح ذات البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانها هي الحالقة) زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين ، قال الباجي أي إنها لاتبقي شيئاً من الحسنات حتى لاتذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عارياً (مالك أنه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال ابن عبد البر وهو بحديث مدني صحيح . قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم ، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ماضلوا عنه ، ومما خص به في شريعته (عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة ، وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب . قال وأكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ، ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه إلا وكيع ، وقد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

أنكر عليه يحيى بن معين ، وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل ، وقد ورد هذا الحديث أيضاً من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجى يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) قال الباجى أى فيما شرع فيه الحياء خلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه فى الحياء) قال الباجى أى يلومه على كثرته وأنا أضر به ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباجى أى من شرائعه ، وقال ابن العربي قال علماؤنا إنما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لايحسن فعبر عنه بسائدته على أحد قسمى المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورواه إسحق بن بشر الكاهلى عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبيه قال ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمى عم الأحنف بن قيس ، وقد ورد هذا الحديث من حديثه أيضاً ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى (لاتغضب) قال ابن العربى قال علماؤنا إنما نهاه عما علم أنه هواه لأن المرء إذا ترك مايشتهى كان أجدر أن يترك مالايشتهى وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديداً سديداً وإذا ملكها عندالغضب كان أحرى أن يملكها عن الكبر والحسد وأخواتها،وقال ابن عبد البر هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه ، وقال الباجى جمع له صلى الله عليه وسلم الخير فى لفظ واحد لأن الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل . قال ومعنى لاتغضب لاتمض ما يحملك غضبك عليه وكف عنه ، وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وإنما يدفع مايدعوه إليه . قال وإنما أراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب فى معانى دنياه ومعاملته وإما فيما يعود إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجباً كالغضب على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز ، وقد يكون مندوباً وهو الغضب على المخطى كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكا إليه معاذ أنه يطول فى الصلاة (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذى يصرع الناس ويكثر ذلك منه . قال الباجى ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وإنما أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند

مَا جَاءَ فِى الْمُهَاجَرَةِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ . وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ . قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ . وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلاَ تَحَسَّسُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا ، وَلاَ تَنَافَسُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ،

الغضب أو أراد أنها شدة لها كبير منفعة وإنما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم إلا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره ، وإنما أريد به إثبات مزية له فى الكرم ، وكذا لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا شجاع إلا على (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم . قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية ، وقال النووى فى شرح مسلم وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى ، وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة ، وقد ألفت فى ذلك كتاباً سميته : الزجر بالهجر فيه فوائد (وخيرهما) أى أكثرهما ثواباً (الذى يبدأ بالسلام) قال الباجى وغيره فيه أن السلام يقطع الهجرة (ولا تدابروا) أى لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استقلالا له وبغضاً بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخواناً) أى متواخين متوادين (ولا يحل لمسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربى إنما جوز فى الثلاث لأن المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم . قال الباجى ويحتمل أن يريد الحكم فى دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالحاء المهملة ، والثانية بالجيم . قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الثوب أى أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس ، وقال ابن العربى التجسس يعنى بالجيم تطلب الأخبار على الناس فى الجملة ، وذلك لا يجوز إلا للامام الذى رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم إلا لغرض من مصاهرة أو جوار أو زمالة فى السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج ، وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص ، وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس فى الدنيا ، ومعناه طلب

وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ، أَوْ أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ ، قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُتُّ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ

الظهور فيها والتكبر عليهم ومنافستهم فى رياستهم والبغى عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها ، وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا فى شىء ، وقال ابن العربى التنافس هو التحاسد فى الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن أبى مسلم عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فى المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ ، وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبى هريرة . أخرجه البخارى فى الأدب ، والترمذى من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر . والبيهقى فى منهب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة . قال يونس بن يزيد هى الغل ، وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله ، والشحناء بالمد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجى هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أى أخروا الغفران لهما (عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى ، وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (اتركوا هذين حتى يفيئا) أى يرجعا إلى الصلح (أو اركوا) بسكون الراء شك من الراوى ومعناه أخروا يقال أركيت الشىء أخرته (جرو قثاء) قال الباجى هى الصحيحة ، وقيل المستطيلة ، وقيل الصغيرة ، وقال

الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ، قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا ، قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا ، قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ، قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْفِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان (فى العيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهى مستودع الثياب (ماله ضرب الله عنقه) قال الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولاتريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون فى سبيل الله فأجابه إلى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (إنى لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب) قال الباجى المراد بالقارئ العالم استحسن لأهل العلم حسن الزى والتجمل فى أعين الناس (بالمشق) هى المغرة

مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة، وقال الباجي قد أسنده جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مميلات) لأزواجهن عنه (عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال، وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك. قال والفتن في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا، ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسي أهل الصلاح. قال ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي البيوت أراد أزواجه أن يوقظهن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها (خيلاء) أي كبراً (لا ينظر الله إليه) أي لا يرحمه (بطراً) بفتح الطاء

وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ ، فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا .

مَا جاء فى إسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهَا ؟ قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

مَا جاء فى الِانْتِعَالِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نُزِعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ : فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ

أى تكبروا وطغيانا (أزرة المؤمن) قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الازار (ما أسفل من ذلك) ما موصولة وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ماشرطية وأسفل فعل ماض (ففى النار) أى محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء (لايمشين أحدكم فى نعل واحدة) قال الباجى لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل . قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجى التيامن مشروع فى ابتداء الأعمال والتياسر مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع) بنصب الظرفين على الظبر والفعلان بالفوقية والتحتية

إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى . قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل) لف ونشر غير مرتب (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الافضاء به إلى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وإزار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي ، وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخطوط (لا خلاق له) أي لا نصيب له (أخا له مشركا) قال الباجي قيل كان أخاه لأمه (ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طوله (وليس بالأبيض الأمهق) هو الذي لا يخالط بياضه حمرة (ولا بالآدم) هو فوق الأسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد القطط) هو الذي لشدة جعودته

وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدَّجَّالِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ لِي هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ .

مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْاِخْتِتَانُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ

تعقد كشعور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذى ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول مائة من الصحابة والتابعين ، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين . قال البخارى وهذا أصح (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل أقل ولابن سعد بسند صحيح عن أنس ما كان فى رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أرانى) بفتح الهمزة (اللية عند الكعبة) قال الباجى يريد فى منامه (آدم) بالمد أى أسمر (لمة) بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قطط) بفتح القاف والطاء الأولى شديد جعودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أى بارزة من طفا الشىء يطفو إذا علا على غيره (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال خمس من الفطرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن ماقيل فى تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها (عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة مرفوعاً (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبى شيبة عن سعيد ، وأول من قص أظافيره ، وأول من استحد (

فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ ، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ .

النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ .

وزاد وكيع عن أبي هريرة ، وأول من تسرول ، وأول من فرق ، وللديلمي عن أنس مرفوعاً أنه أول من خضب بالحناء والكتم ، ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله ، وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلباً ، ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعاً أنه أول من عانق ، ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من ثرد الثريد ، وللديلمي عن نبط بن شريطة مرفوعاً أنه أول من اتخذ الخبز الملقس ، ولأحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل الصماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته (ليس المسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن غيره أشد حالا منه (قالوا فما المسكين) كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين (عن ابن بجيد) بالموحدة والجيم مصغر اسمه عبد الرحمن . (عن جدته) هي أم بجيد ويقال اسمها حواء (ولو بظلف) بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لأن ذلك أقل ما يمكن أن يعطى وقال (محرق) لأنه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه

مَا جَاءَ فِى مِعًى الْكَافِرِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

النَّهْىُ عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِى الشَّرَابِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّى لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهَا .

(فى معى) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهى المصارين (فى سبعة أمعاء) هى عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين فى التشريح (ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن أثال الحنفى ، وقيل جهجاه الغفارى حكاهما الباجى (إنما يجرجر) بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ، ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ، ولا يعرف فى الرواية (فى بطنه نارجهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هى التى تصوت فى البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة . قال الباجى سماه مجرجراً للنار تسمية الشىء باسم مايؤول إليه (عن أبى المثنى الجهنى) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ فى الشراب) قال الباجى لئلا يقع من ريقه فيه شىء فيقذره ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق (القذاة) عود أو شىء يقع فيه فيتأذى به الشارب

مَا جَاءَ فِى شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا * مَالِكٌ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

السُّنَّةُ فِى الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِىَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ الأَشْيَاخَ ؟ فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَدِهِ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِى وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ لِلطَّعَامِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا . قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ

(شيب) أى خلط (الأيمن فالأيمن وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره الأشياخ) سمى منهم خالد بن الوليد (فله) أى دفعه

فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ

(طعام الاثنين كافي الثلاثة) قيل معناه إن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر ، وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية ، وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم . قال ابن العربي وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به، فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق (وأوكوا السقاء) أي اربطوه (وأكفوا الاناء) أي اقلبوه (أو خمروا الاناء) قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوي والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن معناه أكفؤا الاناء إن كان فارغاً ، أو خمروه أي غطوه إن كان فيه شيء (وأطفؤا) بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد ، والضرمة بالتحريك النار ، والضرام لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه (أن يثوي عنده) بالمثلثة أي يقيم (حتى يحرجه) أي يضيق عليه أو يؤثمه

إذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ، فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ . قَالَ فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ . قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا ، قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ

(يلهث) بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالمثلثة مقصور التراب الندي (الظرب) بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبيل الصغير (عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته) قال ابن عبد البر قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضاً (يا نساء المؤمنات) من إضافة الموصوف إلى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن جارة لجارتها) قال الباجي يحتمل أن يكون نهياً للهدية وأن يكون للهدى إليها . قال والأول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر . قال صاحب العين الكراع من الانس ، ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرقاً) قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره ، فعلى الرواية على تلك اللغة (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لَكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً تَأْكُلُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ . قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك بن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء عذب (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لاسؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي (مقفر) هو الذي لاأدم عنده ومنه «ماأقفر بيت فيه خل» أي لايدعمون أدماً ، ويقال أكلت خبزاً قفاراً أي غير مأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ، ثم عين مهملة . قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عراً وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى

قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مَرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلِطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ : اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهُ الصَّالِحِينَ ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ . قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُوَاكِلُهُ ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

(الرغام) بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم (وأطب مراحها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا له حكم الرفع فانه لا يقال إلا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً أكرموا اللمز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وتشديد اللام أى الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان) هذا أيضاً لا يقال إلا بتوقيف (عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة وهو حديث مسند متصل لأن وهباً سمعه من عمر ، وقد لقى من الصحابة من هو أكبر منه . قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهرى سمع من ابن عمر وابن الزبير (إن كنت تبغى ضالة إبله) أى تطلب ما ضل من إبله (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهنأ وهو القطران (وتلط حوضها) أى تطينه (يوم وردها) أى شربها غير مضر بنسل أى بالولد الرضيع (ولا ناهك فى الحلب) أى مستأصل اللبن . قال الباجى والحلب

مَا جَاءَ فِى أَكْلِ اللَّحْمِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ ، فَقَالَ مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِىَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ : أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا .

مَا جَاءَ فِى لُبْسِ الْخَاتَمِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّى أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِى نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِى مَقِيلِهِمْ لاَ تُبْقِيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةً مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

بفتح اللام وبتسكينها الفعل (١) (إياكم واللعم) أى الاكثار منه (فان له ضراوة) قال الباجى يريد عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها زاد فى النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضرى بالشىء إذا لهج به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيداً مولاه (أو قلادة) شك من الراوى (بالخرّار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قرب الجحفة قاله

(١) هذه والتى بعدها ليست موجودة بالمتن الذى معنا فليحرر

يَنْظُرُ . قالَ وَكانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ . قالَ فَقالَ لَهُ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْراءَ . قالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رائِحٍ مَعَكَ يا رَسُولَ اللهِ فَأَتاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِ عامِرٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عامِرٌ فَراحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحدثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي أُسامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قالَ : رَأَى عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقالَ هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا ؟ قالُوا نَتَّهِمُ عامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقالَ عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرافَ رِجْلَيْهِ وَداخِلَةَ إِزارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَراحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

حدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يا بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طالِبٍ ، فَقالَ لِحاضِنَتِهِما مالِي أَرَاهُما ضارِعَيْنِ ، فَقالَتْ حاضِنَتُهُما يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِما الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُما إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَرْقُوا لَهُما ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

فى النهاية ، وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها (ولا جلد مخبأة) بالهمز وهى المغيبة المخدرة التى لاتظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض (ألا بركت) قال الباجى هو أن يقول بارك الله فيه فانذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره ، وقال ابن عبد البر يقول : تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ، فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لامحالة (وداخلة إزاره) قيل المراد به طرف الازار الذى يلى جسد المؤتزر ، وقيل موضعه من الجسد ، وقيل الورك ، وقيل المذاكير (عن حميد ابن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث). هذا معضل ، ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل ، وورد متصلا من حديث أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أى ناحلين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ .

ما جاء فى أجر المريض

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ **وَحدثنى** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

التعوذ والرقية من المرض

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد الحديث) وصله عباد ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (يصب منه) أى بالمرض والبلاء والفاعل صبر الله والرواية بالبناء للفاعل فى الأشهر (امسحه بيمينك سبع مرات) قال اليافعى خص النبى صلى الله عليه وسلم هذا العدد فى غير ماموضع

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

تُعَالَجُ لِلْمَرِيضِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالاَ أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ * مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ

(إذا اشتكى) أى مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البزق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم (عن زيد بن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجى أى فاض وخيف عليه منه (عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر (من الذبحة) قال فى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) أى ضوئها وهذا أحسن ما يفسر به قوله فابردوها بالماء لأنها صحابية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبى صلى الله عليه وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فانه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجر أبردها برداً أى أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها

عِيَادَةُ المَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا عَادَ الرَّجُلُ المَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا يُحْلَلُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ ، وَلْيُحْلَلِ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ أَذًى .

السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله مسلم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر (مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم ، وقال القعنبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف ، وأبوه مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ، ويكنى أبا عطية ، ومعنى لاعدوى أي لايعدى شيء شيئاً أي لاينحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به (ولا هام) أي لايتطير به كما كانت العرب تقول إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت ، وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان، وقيل المراد بقوله لاصفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرّمه وتستحل المحرم بمجاء الاسلام برد ذلك (ولا يحلل الممرض) أي ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذي الماشية الصحيحة . قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك ، وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لايعدي فالأنفس تكرهه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للأذى لاللعدوى ، وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ، ومنهم من فسره بإزالة ماطال على الشفتين ، وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية ، فقال هو المبالغة في قصها لأنه أوفق لهذه ويؤيده أن ابن عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كأنه الحالق رواه ابن سعد في الطبقات ، وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعاً للسنن (وإعفاء اللحى) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر ، وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الاحفاء لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه. قال وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية مافضل عن القبضة ، وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً . قال أرى أن

وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

إِصْلَاحُ الشَّعَرِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا ، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ .

يؤخذ منها ويغص (قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة فى شعرها لتوهم كثرته (حرسى) واحد الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا إلا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه أسنده عن أنس ، والحديث محفوظ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال وفرق فسمه شعر الرأس فى المفرق (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أبيه عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها به (عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصارى) هو منقطع ، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين (ثائر الرأس) أى شعث الشعر (كأنه شيطان) أى فى قبح المنظر

مَا جَاءَ فِى صَبْغِ الشَّعَرِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هٰذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ إِنَّ أُمِّى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَىَّ لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِى صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِى ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَىَّ قَالَ وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِى ذٰلِكَ ضِيقٌ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِنِّى أُرَوَّعُ فِى مَنَامِى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللّٰهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من همزات الشياطين) أى أن تصيبنى (وأن يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء أو يكونوا معى فى مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكنانى الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل . قلت وأخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر

اللاَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِى الأَرْضِ ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَحدثنى مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ ؟ فَقَالَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِى لَيْسَ شَىْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِى لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ .

مَا جاء فى الْمُتَحَابِّينَ فى اللهِ

وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِى الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فى ظِلِّى يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّى وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِىِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ

هو صفة من صفات البارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوّذ بها ، وقال أبو الحسن المحاربى معناه أعوذ بالله (اللاتى لايجاوزهن برّ ولا فاجر) أى لاينتهى علم أحد إلى مايزيد عليها والبر من كان ذابرّ من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور (من شرّ ماينزل من السماء) أى من العقوبات (وشرّ مايعرج فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشرّ ماذرأ فى الأرض) أى ماخلقه على ظهرها (وشر مايخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة إلى الظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ماجاءك ليلا وإطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع (عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا مصعباً الزبيرى وأبا قرة موسى بن طارق فانهما قالا عن أبى سعيد وأبى هريرة بالواو ، وكذا رواه أبو معاذ البلخى عن مالك ، ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لاعلى الجمع ولا على الشك ، ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده (سبعة يظلهم الله فى ظله) قال ابن

عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ

عبد البر هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الأعمال وأتمها وأصحها . قال والظل فى هذا الحديث يراد به الرحمة ، وقال القاضى عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وقال غيره إضافة تشريف ، وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته ، وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به فى كثير من الأحاديث ، ولأن المراد وقوع ذلك فى الموقف وبه جزم القرطبى ، ورجحه ابن حجر وهو قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل بعد الاستقرار فى الجنة ، ثم إنه مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة . قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال :

وقال النبى المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعاً من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لامفهوم له قال وقد ألفيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين المروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئاً . قال ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين مذيلا على بيتى أبى شامة وهما :

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذى عسر وتخفيف حله
وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعين إعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم معلم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهت وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربعها السبعات من فيض فضله اهـ

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت :

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يتامها ثم التريب بوصله
وعلم بأن الله معه وحبه لا جلاله والجوع من أهل حبله
وزهد وتفريغ وفض وقوة صلاة على الهادى واحياء فعله
وترك الرباعى رشوة الحكم والزنا وطفل ورامى الشمس ذكراً وظله
وصوم وتشييع لميت عيادة فسبع بها السبعات يازين أصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت :

وزد سبعتين الحب لله بالغاً وتطهير قلب والغضوب لأجله
وحب على ثم ذكر إنابة وأمر ونهى والدعاء لسبله
ومن أول الانعام يقرا غداته ومستغفر الاسحار ياطيب فعله
وبر وترك اللم والحسد الذى يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت :

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله
وأم وتعليم أذان وهجرة فتمت لهم السبعون من فيض فضلة

غِيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ ، فَقَالَ آللَّهِ . فَقُلْتُ آللَّهِ ، فَقَالَ آللَّهِ . فَقُلْتُ آللَّهِ ، فَقَالَ آللَّهِ . فَقُلْتُ آللَّهِ قَالَ فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ .

وقد جمعت الأحاديث الواردة فى هذه الخصال بأسانيدها فى كتاب يسمى تمهيد الفرش فى الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته فى مختصر يسمى بزوغ الهلال فى الخصال الموجبة للظلال (ثم يوضع له القبول فى الأرض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجى . قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم فى هذا القول ، وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبى إدريس الخولانى . قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ ، وأن مالكا وهم فيه وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولانى وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبى مسلم عن معاذ ، وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روى عن أبى إدريس من وجوه شتى غير طريق أبى حازم أنه لقى معاذاً وسمع منه فلا شىء فى هذا على مالك ولا على أبى حازم (والمتباذلين فىّ) فى الباجى أى الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجى يريد الاقتصاد فى الأمور وترك الغلو والسرف (والتؤدة) أى الرفق والتأنى (وحسن السمت) أى الطريقة والزى (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجى يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه النجزئة ولا ندرى

مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَا

حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ، فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِىٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّىْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِىَ أَثْقَلُ عَلَىَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى هٰذِهِ الْآيَةِ : لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ . قَالَ هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

مَا جَاءَ فِى النَّرْدِ

حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ

وجهها (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجى (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون فى المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الأنبياء، وأما معنى هذه النجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدنيان ، وفى رواية معن عن زفر عن أبى هريرة باسقاط أبيه والصواب إثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هى الرؤيا المنظمة

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ عَلَيْكَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَا .

جَامِعُ السَّلَامِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ ابْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثْ ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .

بَابُ الْاِسْتِئْذَانِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (فى الحلقة) بسكون اللام (فأوى إلى الله) بالقصر (فآواه الله) أى جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه (فاستحى) قال القاضى عياض أى ترك المزاحمة حياء من النبى صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين ، وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه وإطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة (والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التى تغدو وتروح ، وقال الباجى يحتمل عندى أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بنى آدم (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ، ولا أعلمه يسند من وجه صحيح

فقال يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت ، وقال رسول الله ﷺ أستأذن عليها ؟ فقال الرجل إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ أستأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ قال لا . قال فاستأذن عليها وحدثني مالك عن النقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في أثره ، فقال مالك لم تدخل ، فقال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ، فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار ، فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ، فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ

التشميت في العطاس

حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك

ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث) وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره (فشمته) قال ابن عبد البر يقال شمت بالعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن ثعلب أنه سئل عن معناها ، فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ . قَالَ يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ . قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ إِسْحَقُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ . قَالَ لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ . قَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ .

وزكم ولكنه جاء على شك وزكم (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه إسناداً . قال ثم قيل هو على العموم فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى (نمطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق (رقماً) هو النقش والوشى والأصل فيه الكتابة (نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة (الكراهية) بتخفيف الياء (أحيوا) بقطع الهمزة

ما جاء فى أكل الضبّ

حدثنى مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن سليمان ابن يسار أنه قال : دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث ، فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ، فقال من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته لى أختى هزيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أو لا تأكل أنت يا رسول الله ، فقال إنى تحضرنى من الله حاضرة . قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا ؟ فقال نعم ، فلما شرب . قال من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته لى أختى هزيلة ، فقال رسول الله ﷺ أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها أعطيها أختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك **وحدثنى** مالكٌ عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ابن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر **وحدثنى** مالكٌ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله فقال : يا رسول الله ما ترى فى الضبّ ، فقال رسول الله ﷺ لست بآكله ولا محرمه .

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال إنى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن عبد البر معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد فى غير هذا الحديث ماظهر فى حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، وقال ابن العربى يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة منكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتى بضب محنوذ) بحاء مهملة ونون وذال معجمة أى مشوى فى الأرض (فأهوى إليه) أى مد يده إليه (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ما ترى فى الضب) رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً

مَا جاء فى أمْرِ الْكِلاَبِ

حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِىْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ وَحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ .

مَا جاء فى أمْرِ الْغَنَمِ

حدثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَالْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فى أَهْلِ الْغَنَمِ وَحدثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ

(من اقتنى كلباً) أى اتخذه (لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قراط) قال الباجى أى من أجر عمله والقيراط قدر ما لايعلمه إلا الله (عن نافع) زاد القعنبى وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (إلا كلباً) كذا ليحيى ، وقال غيره من اقتنى كلباً إلا كلباً (ضارياً) قال الباجى يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد . قال ابن عبد البر ذكر ابن سمدان عن الأصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما يلغك فى الكلب قال بلغنى أنه من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه يذيع الضيف ويروّع السائل (رأس الكفر) أى معظمة وشدته (نحو المشرق) قال الباجى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد (الفدادين) بالتشديد الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغنم الامم (يتبع) بتشديد التاء (شعف الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع فى هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط ، وإنما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء ، جمع شعفة كما كم وأكمة وهى رؤس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفاً على شعف أى بطون الأودية

مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مَامِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَأَنَا .

مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ .

مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً .

(مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبي إلا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الأنبياء الغنم إنما كانت على سبيل التعليم والتدريب فى رعاية أممهم ، وقال الباجى يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) قيل هذا إخبار عما كان الناس يعتقدونه ، وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجرى الله العادة بذلك فى هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ، ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه إنما قاله لما خشى عليهم التزام الطيرة

ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

حدثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَحَةِ نُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْلُبْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ جَمْرَةُ ، فَقَالَ ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ مِمَّنْ ؟ قَالَ مِنَ الْحُرَقَةِ ، قَالَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ بِأَيِّهَا ؟ قَالَ بِذَاتِ لَظَى . قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ

حدثني مالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وحدثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وحدثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ .

(عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفحة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا ينسى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بناقة ، فقال من يحلبها فقام رجل ، فقال ما اسمك ؟ قال مرة ، قال اقعد ، ثم قام آخر ، فقال ما اسمك ؟ قال جمرة ، قال اقعد ، ثم قام رجل ، فقال ما اسمك ؟ قال يعيش قال احلبها (قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع ، وقيل دينار ، وقيل ميسرة مولى بجمة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب (١) (ناضحك) هو الجمل الذي يستقى الماء

(١) ليس موجوداً بالنسخة التي بيدنا كما ترى اه مصححه

ما جاء فى المشرق

حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة ها هنا إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثنى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال

ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

حدثنى مالك عن نافع عن أبى لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت. وحدثنى مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيان التى فى البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويلتمسان ما فى بطون النساء. وحدثنى مالك عن صيفى مولى بنى أفلح عن أبى السائب مولى هشام ابن زهرة أنه قال: دخلت على أبى سعيد الخدرى فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير فى بيته، فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم. قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال يا رسول الله ائذن لى أحدث بأهلى عهدا فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك بنى قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك فدخل فإذا هو بحية

(قرن الشيطان) أى حزبه وأهل وقته ورهطه وأعوانه (الداء العضال) هو الذى يعيى الأطباء أمره (نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت) قيل هو على عمومه، وقيل خاص بالمدينة الشريفة (الجنان) هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان (إلا ذا الطفيتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (والأبتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألقت ما فى بطنها، وإنما استثنا لأن مؤمنى الجن لا يتصورون فى صورها لاذايتهما بنفس رؤيتهما، وإنما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته

مَنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذَنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ : اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ .

مَا جَاءَ فِي الْوِحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

(فآذنوه) يشهد له رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فان عادت فاقتلوها ، ولأبي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره (ازو لنا الأرض) أي اطوها لنا الطريق وقربه ومهله (من وعثاء السفر) بالمثلثة وهي شدته ومشقته (ومن كآبة المنقلب) أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر في المال والأهل) وهو كل ما يسوء النظر إليه ومعاينه فيهما (عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب ، ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه عن جده

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ : وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهِمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهِمَّ بِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا .

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك فى سفر القصر فأما مافصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً ويجعله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات تقلوه مرفوعاً ثم أخرج من سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد فى السفر شيطان والاثنان شيطانان ، قال لانعلم النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت مرة ، وبعث دحية مرة وحده ، ولكن قاله عمر محتاطاً للمسلمين (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة . قال الباجي يحتمل أن يريد أنه يهم باغتياله والتسلط عليه أو أنه يهم بفتنه وصرفه عن الحق وإغرائه بالباطل (عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسمه حي وقيل حي ثقة كان حاجباً لمولاه أمير المؤمنين (عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهى أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهى البهيمة سميت بذلك لأنها لاتتكلم (فانجوا عليها بنقيها) أى اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم إن أبطأتم عليها فى أرض الجدب ضعفت وهزلت (عن سمى) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمى لايصح لغيره عنه وانفرد به سمى أيضاً فلا يحفظ عن غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الأحباب (نهمته) قال فى النهاية النهمة بلوغ الهمة

الأمر بالرفق بالمملوك

حدثني مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق **وحدثني** مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **وحدثني** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين **وحدثني** مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله

في الشيء (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر والمزي في الأطراف رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن أبي هريرة وتابعه النعمان ابن عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمعت منها نيفاً وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت :

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يؤتى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه ... والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد ... وعابر يسرى مع غنى له نقا
ومن أمة يسرى فأدب محسنا ... وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيراً أو أعاد صلاته ... كذاك جهاد إذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى ... له الفتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم متبع ... وضوأ لدى البرد الشديد لخفقا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ... بتأخير صف أول مسلماً وفا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفياً ثم إن بدا ... يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى ... بذا اليوم خيراً ما فضعفه مطلقاً

ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ : وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ . قَالَتْ فَقُلْنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ . بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ونازع نعل إن لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل يدا بعد أكل والمجامد أخفقا
ومتبع ميتاً حياء من أهله ومستمع القرآن فيما روى التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا يفهم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد ننسبه إلى الزوج (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ لَهُ انْفُذْ بِسَلَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ ، فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ .

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي إن كان المقول له كافراً فهو كما قال وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك ، وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما . قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الخزورية قيل أترامهم بذلك كفاراً ، فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه ، وعن ابن دينار جميعاً (إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلهم وأرداهم إذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم قال وذلك إذا قاله احتقاراً للناس وازراء عليهم فأما قاله توجعاً على الناس فلا شيء عليه (فإن الله هو الدهر) أي الفاعل ما ينسبونه إلى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال . قال وهو الصواب وإليه مال الدارقطني ، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب البشكري عن مالك فقال عن جده (إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليردّه بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها إلى ظلم ، وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعاً أيضاً . قال

مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ. **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ. **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ.

مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

حدثني مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

مالك قال بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما أظنه أرسله غيره، وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب. قال ويقال إن الرجلين المذكورين عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر (إن من البيان لسحراً) أى فى أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر، وقال الباجى اختلف فى هذا الحديث، فقال قوم إنه خرج مخرج الذم لأنه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولأن مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وقال قوم خرج مخرج المدح لأن الله تعالى قد عدد البيان فى النعم التى تفضل بها على عباده فقال ـ خلق الانسان علمه البيان ـ وكان النبى صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بياناً قال هؤلاء وإنما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها إليه (عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبى وغيرهم وهو الصواب، ثم هو حديث مرسل، وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجى هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد، فأما من قاله فى محدث لئلا يقبل عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أو فى شاهد ليرد باطل شهادته أو فى متعبل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق

مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ

مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر ، ومهل بن سعد ، وأبي موسى ، وأبي هريرة (فقال رجل يارسول الله ألا تخبرنا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لاتخبرنا على النهى إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات ، وقال القعنبي ألاتخبرنا على لفظ العرض ، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضاً وكلهم قال مابين لحييه ومابين رجليه ثلاث مرات ، وقال الباجى قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لاتخبرنا خشى إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها (ما بين لحييه ومابين رجليه) قال الباجى يريد فمه وفرجه . قال فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت (لا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يتسارا

مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ **وَحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ **وَحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي **وَحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ **وَحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ لاَ

مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ

ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه (عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يا رسول الله أعدها إلى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لأن ذاك ماض وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لايزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الأثر الصغير من أي لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جباناً الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثاً الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقعنبي، وأسنده سائر الرواة، فقالوا عن أبي هريرة (وأن تعتصموا بحبل الله) قال الهروي معناه بعهد الله، وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ .

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ .

مَا جَاءَ فِي التُّقَى

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

الْقَوْلُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ

(ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وقيل فلان والخوض فيما لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق فى المعاصى (وكثرة السؤال) قال الباجى قال مالك لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أو هو مسئلة أموالهم ، وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات ، وتشقيق المولدات ، وقال آخر أراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة ، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش ، وهو مشهور محفوظ قال الباجى لما قال الله تعالى — وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم — اعتقدت أنها عامة فى كل قوم فيهم صالح ، وإنما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصاً دون غيره من الأنبياء فضلا عمن سواهم . قال والخبث الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

الأرض شديد .

ما جاء فى تركة النبى ﷺ

حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة . **وحدثنى** مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقسم ورثتى دنانير ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة .

(لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قال الباجى أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية إن جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا فى ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص . قال وقد أخبرنى القاضى أبو جعفر السمنانى أن أبا على بن شاذان ، وكان من أهل العلم بهذا الشان إلا أنه لم يكن قرأ العربية فناظر يوماً فى هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم ، وكان إمام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الأنبياء لا يورثون بحديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا ، وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه ، واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره ، فلما عاد الكلام إلى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة إنما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء على هذا الوجه فانا لا نسلم فرقاً ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج فى هذه المسئلة إلى معرفة ذلك فانه لا شك عندى وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة ، وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثاً ، وكان على بن أبى طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك ، وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها ، فأجابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شىء لها فانصرفت عن الطلب ، وفهم ذلك العباس ، وكذلك على ، وسائر الصحابة ، ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به ، والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا ما يقتضى المنع ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع ما أورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضى ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل ، وإن كان الرفع الذى يقتضيه فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل (لا يقسم ورثتى) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيى ولسائر الرواة ديناراً . قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) قال الباجى قد قيل إن المراد به أمواله التى خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل ، ثم يكون ما بقى صدقة . قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من قام بأمر المسلمين

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ، وَالْقَارُ الزِّفْتُ .

التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بدّ أن يكفى مؤنته وإلا لضاع (عن أبي هريرة أنه قال أتروها حمراء الحديث) قال الباجى مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة ، وأسنده معن بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أى حلال (إنما يضعها فى كف الرحمن) قال الباجى يريد إثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (يربيها كما) أى ينميها بتضعيف أجرها (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . قال الباجى هو ولد أنثى الخيل من ذكور الحمير ، وفى النهاية هو المهر الصغير ، وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر (أو فصيله) هو ولد الناقة (حتى تكون مثل الجبل) قال الباجى أى ثوابها (بيرحاء) قال الباجى قرأنا هذه اللفظة على أبى ذرّ بفتح الراء فى معنى الرفع والنصب والخفض والجمع ، واللفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع ، وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى إنما هى بفتح الباء والراء ، واتفق هو وأبو ذرّ وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالمشرق ، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة وهو موضع بقبلى مسجد المدينة ، وقال فى النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ، وقال الزمخشرى فى الفائق

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لَوْلَا هٰذِهِ لَهَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفْنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ كُلِي مِنْ هٰذَا هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ .

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ

انها فيعلى من البراح وهى الأرض الظاهرة (مال رابح) قال الباجى رواه يحيى وجماعة بالتحتية ، والجيم من الرواح أى إنه يروح ثوابه فى الآخرة ، ورواه مطرف ، وابن الماجشون بالموحدة ، والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أى أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس فى هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت ، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس . قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود ، وأخرج أحمد فى الزهد عن سالم بن أبى الجعد قال قال عيسى ابن

فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذْتُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا

مريم عليه السلام إنّ للسائل لحقاً وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة (فلن أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله) أى يصنه عن ذلك (ومن يستغن) أى بما عنده من اليسر عن المسئلة. (يغنه الله) أى يمده بالغنى من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له (وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجى يريد أنه أمر يدوم له الغنى به لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى وإن كثر لأنه يفنى وربما يفنى ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجى يريد أنها أكثر ثواباً . قال وسمى يد المعطى العليا لأنه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الاختلاف فى تأويله ، وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أنه مدرج فى الحديث . قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكرى فى الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطى العليا أخرجه النسائى والطبرانى وغيره يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدى . ولأبى داود الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هى رواية الأكثر وذكر أبو داود أن مسدداً رواه ، فقال المتعففة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لتأخذ) قال ابن عبد البر كذا فى جل الموطآت ، وفى رواية عن ابن عيينة ، وابن نافع (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب إلى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل

أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا. قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَنَاقَتِي لَنَاقَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الأثرم. قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً) أي إلحاحاً قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فتحل الزكاة لمن له خمس أواق، وإن كان يجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وحفص بن ميسرة، وشعبة، وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعاً. قال الباجي يريد أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن انتصار (إلا عزاً) أي رفعة في نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا، وتابعه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك. أخرجه قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحل لهم الصدقة إلا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة، والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط، وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (إنما هي أوساخ الناس) قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَدًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَدْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ . قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ . فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَنَالَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلاَمِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا .

استعمل رجلا من بني الأشهل الحديث) قال ابن عبد البر رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سأله إبلا من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله (الصريمة)

أسماء النبي ﷺ

حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال ، لي خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي

قيل هي من الغنم أربعون، وقيل من الابل عشرون إلى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه ، وأسنده معن بن عيسى ، وأبو مصعب ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن عبد الرحيم ، وابن شروس الصنعاني ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسنداً ، وقوله لي خمسة أسماء، وهي أكثر، فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة، فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه، وقال القاضي عياض معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة ،وعند أولي العلم من الأمم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل كلهم عن الزهري إن لي أسماء لم يذكروا خمسة ، وإنما ذكرت في رواية مالك ، ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة ، وزاد فيها الخاتم . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من طريق عقبة ابن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أتحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال نعم هي ستة : محمد ، وأحمد ، وخاتم ، وحاشر ، وعاقب ، وماحي ، ولابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة ، وزاد وأنا رسول الرحمة ، ورسول التوبة ، ورسول الملاحم ، وأنا المقفى ففيت النبيين عامة وأنا قثم ، والقثم الكامل الجامع ، ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى . قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ ، فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة، ونبي الملحمة، ولأبي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه ، وقد تتبعت فديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة وأفردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ، ثم لخصته في جزء سميته الرياض الأنيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات . قال ابن عبد البر الأسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمداً ، فقيل له ما حملك على أن سميته محمداً ولم تسمه باسم آبائه ، فقال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر) في رواية ابن بكير بي . قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض ووعد أنه يبلغه ملك أمته . قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ـ ليظهره على الدين كله ـ (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي إنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه

وَأَنَا العَاقِبُ .

قال الخليل حشرتهم السنة إذا ضمتهم من البوادى ، وقال الباجى والقاضى عياض اختلف فى معنى على قدمى فقيل على زمانى وعهدى أى ليس بعدى نبىّ ، وقيل بمشاهدتى كما قال ـ ويكون الرسول عليكم شهيداً ـ وقال الخطابى ، وتبعه ابن دحية معناه على أثرى أى إنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تحيى كل نفس فيتبعونه . قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على أثرى بمعنى أن الساعة على أثره أى قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة ، والعاقب الذى ليس بعده نبى وهو مدرج من تفسير الزهرى فروى الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى فذكر الحديث إلى قوله وأنا العاقب . قال معمر قلت للزهرى ماالعاقب ؟ قال الذى ليس بعده نبىّ ، وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الأنبياء . انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الخير ، وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

فهرست الجزء الثانى

من تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك

صفحة

٢ كتاب النكاح
ماجاء فى الخطبة
٣ استئذان البكر والأيم فى أنفسهما
ماجاء فى الصداق والحباء
٥ إرخاء الستور
المقام عند البكر والأيم
٦ مالا يجوز من الشرط فى النكاح نكاح المحلل وماأشبهه
٧ مالا يجمع بينه من النساء
مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٨ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مايكره
جامع مالا يجوز من النكاح
٩ نكاح الأمة على الحرة
ماجاء فى الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
١٠ ماجاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
١١ النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه . النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب
ماجاء فى الإحصان
١٢ نكاح المتعة
نكاح العبيد

صفحة

١٣ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
١٤ ماجاء فى الوليمة
١٥ جامع النكاح
١٦ (كتاب الطلاق)
ماجاء فى البتة
ماجاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك
١٧ مايبين من التمليك
مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
١٨ مالا يبين من التمليك
الايلاء
٢٠ إيلاء العبد
ظهار الحر
٢١ ظهار العبيد
ماجاء فى الخيار
٢٢ ماجاء فى الخلع
٢٣ طلاق المختلعة
ماجاء فى اللعان
٢٥ ميراث ولد الملاعنة
طلاق البكر
٢٦ طلاق المريض
٢٧ ماجاء فى متعة الطلاق
ماجاء فى طلاق العبد
٢٨ نفقة الأمة إذا طلقت وهى حامل عدة الذى تفقد زوجها

صفحة

٢٩ ماجاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٣٠ ماجاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه
٣١ ماجاء فى نفقة المطلقة
٣٢ ماجاء فى عدة الأمة من طلاق زوجها
٣٢ جامع عدة الطلاق
٣٣ ماجاء فى الحكمين
فى يمين الرجل فى طلاق مالم ينكح
أجل الذى لايمس امرأته
٣٤ جامع الطلاق
٣٥ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا
٣٦ مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل
٣٧ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
٣٨ عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها
ماجاء فى العزل
٣٩ ماجاء فى الاحداد
٤٢ (كتاب الرضاع)
رضاعة الصغير
٤٤ ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر
٤٥ جامع ماجاء فى الرضاعة

صفحة

٤٦ (كتاب البيوع)
ماجاء فى بيع العربان
٤٧ ماجاء فى المملوك
٤٨ ماجاء فى العهدة
العيب فى الرقيق
٥٠ مايفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها
النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج
ماجاء فى ثمر المال يباع أصله
٥١ النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ماجاء فى بيع العرية
٥٢ الجائحة فى بيع الثمار والزرع
مايجوز فى استثناء الثمر
٥٣ مايكره من بيع الثمر
٥٤ ماجاء فى المزابنة والمحاقلة
٥٥ جامع بيع الثمر
٥٧ بيع الفاكهة
٥٨ بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا
٦٠ ماجاء فى الصرف
٦١ المراطلة
٦٣ العينة وما يشبهها
٦٤ مايكره من بيع الطعام إلى أجل
السلفة فى الطعام
٦٥ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
٦٧ جامع بيع الطعام
٦٩ الحكرة والتربص
مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

صفحة

٧٠ مالايجوز من بيع الحيوان
بيع الحيوان باللحم
٧١ بيع اللحم باللحم
ماجاء فى ثمن الكلب
٧٢ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
السلفة فى العروض
٧٢ بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن
٧٤ النهى عن بيعتين فى بيعة
٧٥ بيع الغرر
٧٦ الملامسة والمنابذة
٧٧ بيع المزابنة
٧٨ البيع على البرنامج
٧٩ بيع الخيار
٨٠ ماجاء فى الربا فى الدين
٨١ جامع الدين والحول
٨٢ ماجاء فى الشركة والتولية والاقالة
٨٣ ماجاء فى إفلاس الغريم
٨٤ مايجوز من السلف
٨٥ مالايجوز من السلف
٨٦ مايشبه عنه من المساومة والمبايعة
جامع البيوع
٨٨ (كتاب القراض)
٨٨ ماجاء فى القراض
مايجوز فى القراض
٨٩ مالايجوز فى القراض
مايجوز من الشرط فى القراض
٩٠ مالايجوز من الشرط فى القراض
٩١ القراض فى العروض

صفحة

٩٢ الكراء فى القراض
٩٢ التعدى فى القراض
٩٣ مايجوز من النفقة فى القراض
مالايجوز من النفقة فى القراض
٩٤ الدين فى القراض
البضاعة فى القراض
٩٥ السلف فى القراض
المحاسبة فى القراض
٩٦ جامع ماجاء فى القراض
٩٧ (كتاب المساقاة)
ماجاء فى المساقاة
١٠١ الشرط فى الرفيق فى المساقاة
١٠٢ (كتاب كراء الأرض)
ماجاء فى كراء الأرض
١٠٣ (كتاب الشفعة)
ماتقع فيه الشفعة
١٠٥ مالاتقع فيه الشفعة
١٠٦ (كتاب الأقضية)
الترغيب فى القضاء بالحق
١٠٧ ماجاء فى الشهادات
١٠٨ القضاء فى شهادة المحدود
القضاء باليمين مع الشاهد
١١٠ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
١١١ القضاء فى الدعوى
القضاء فى شهادة الصبيان
١١١ ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم
١١٢ جامع ماجاء فى اليمين على المنبر
مالايجوز من غلق الرهن
القضاء فى رهن الثمر والحيوان

صفحة	
١١٣	القضاء فى الرهن من الحيوان
	القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين
١١٤	القضاء فى جامع الرهون
١١٥	القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها
١١٦	القضاء فى المستكرهة من النساء
	القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره
	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
١١٧	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
١١٨	القضاء فى المنبوذ
	القضاء بالحاق الولد بأبيه
١٢٠	القضاء فى ميراث الولد المستلحق
١٢١	القضاء فى أمهات الأولاد
	القضاء فى عمارة الموات
	القضاء فى المياه
١٢٢	القضاء فى المرفق
١٢٣	القضاء فى قسم الأموال
	القضاء فى الضوارى والحريسة
١٢٤	القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم
	القضاء فيما يعطى العمال
	القضاء فى الحمالة والحمول
١٢٥	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
	مالا يجوز من النحل
١٢٦	مالا يجوز من العطية
١٢٧	القضاء فى الهبة الاعتصار فى الصدقة

صفحة	
	القضاء فى العمرى
١٢٨	القضاء فى اللقطة
١٢٩	القضاء فى استهلاك العبد اللقطة
١٢٩	القضاء فى الضوال
	صدقة الحى عن الميت
١٣٠	الامر بالوصية
١٣١	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
	الوصية فى الثلث لا يتعدى
١٣٣	أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم
	الوصية للوارث والحيازة
١٣٤	ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
١٣٥	العيب فى السلعة وضمانها
١٣٦	جامع القضاء وكراهيته
١٣٧	ماجاء فيما أفسد العبد أو جرحوا
	مايجوز من النحل
	(كتاب العتاقة والولاء)
	من أعتق شركا له فى مملوك
١٣٨	الشرط فى العتق
	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
١٣٩	القضاء فى مال العبد إذا عتق
	عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء فى العتاقة
١٤٠	مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

صفحة	
١٤١	مالا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
	عتق الحى عن الميت
١٤٢	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا
	مصير الولاء لمن أعتق
١٤٣	جر العبد الولاء إذا أعتق
١٤٤	ميراث الولاء
١٤٥	ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى
١٤٦	(كتاب المكاتب)
١٤٦	القضاء فى المكاتب
١٤٨	الحمالة فى الكتابة
١٤٩	القطاعة فى الكتابة
١٥١	جراح المكاتب
١٥٢	بيع المكاتب
١٥٣	سعى المكاتب
١٥٤	عتق المكاتب إذا أدى ماعليه قبل محله
	ميراث المكاتب إذا عتق
١٥٥	الشرط فى المكاتب
١٥٦	ولاء المكاتب إذا عتق
١٥٧	مالا يجوز من عتق المكاتب
	جامع ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده
	الوصية فى المكاتب
١٦٠	(كتاب المدبر)
	القضاء فى المدبر
١٦١	جامع ما فى التدبير
	الوصية فى التدبير
١٦٢	مس الرجل وليدته إذا دبرها

صفحة

١٦٢ بيع المدبر
١٦٣ جراح المدبر
١٦٤ ماجاء فى جراح أم الولد
١٦٥ (كتاب الحدود)
ماجاء فى الرجم
١٦٩ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
جامع ماجاء فى حد الزنا
١٧٠ ماجاء فى المغتصبة
الحد فى القذف والنفى والتعريض
١٧١ مالاحد فيه
١٧٢ مايجب فيه القطع
١٧٣ ماجاء فى قطع الآبق والسارق
١٧٤ ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان
١٧٤ جامع القطع
١٨٦ مالاقطع فيه
١٧٨ (كتاب الأشربة)
الحد فى الخمر
ماينهى أن ينبذ فيه
١٧٩ مايكره أن ينبذ جميعا
تحريم الخمر
١٨٠ جامع تحريم الخمر
١٨١ (كتاب العقول)
ذكر العقول
العمل فى الدية
ماجاء فى دية العمد إذا قبلت
وجناية المجنون
١٨٢ دية الخطأ فى القتل
عقل الجراح فى الخطأ
١٨٤ عقل الجنين

صفحة

١٨٥ مافيه الدية كاملا
ماجاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها
ماجاء فى عقل الشجاج
١٨٦ ماجاء فى عقل الأصابع
١٨٧ جامع عقل الإنسان
العمل فى عقل الإنسان
ماجاء فى دية جراح العبد
١٨٨ ماجاء فى دية أهل الذمة
١٨٩ مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله
١٩٠ ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه
١٩١ جامع العقل
١٩٢ ماجاء فى الغيلة والسحر
١٩٣ مايجب فى العمد القصاص فى القتل
١٩٤ العفو فى قتل العمد القصاص فى الجراح
١٩٥ ماجاء فى دية السائبة وجنايته
(كتاب القسامة)
١٩٥ تبدئة أهل الدم فى القسامة
١٩٨ من تجوز قسامته فى العمد
من ولاة الدم
القسامة فى قتل الخطأ
الميراث فى القسامة
١٩٩ القسامة فى العبيد
٢٠٠ (كتاب الجامع)
الدعاء للمدينة وأهلها
ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها
٢٠٣ ماجاء فى تحريم المدينة
ماجاء فى وباء المدينة

صفحة

٢٠٤ ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة
٢٠٥ جامع ماجاء فى أمر المدينة
ماجاء فى الطاعون
٢٠٧ النهى عن القول بالقدر
٢٠٨ جامع ماجاء فى أهل القدر
٢٠٩ ماجاء فى حسن الخلق
٢١١ ماجاء فى الحياء
٢١٢ ماجاء فى الغضب
٢١٣ ماجاء فى المهاجرة
٢١٤ ماجاء فى لبس الثياب للجمال بها
٢١٥ ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب
ماجاء فى لبس الخز
٢١٦ مايكره للنساء لبسه من الثياب
ماجاء فى إسبال الرجل ثوبه
٢١٧ ماجاء فى إسبال المرأة ثوبها
ماجاء فى الانتعال
٢١٨ ماجاء فى لبس الثياب
ماجاء فى صفة النبى ﷺ
٢١٩ ماجاء فى صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال
ماجاء فى السنة فى الفطرة
٢٢٠ النهى عن الأكل بالشمال
٢٢٠ ماجاء فى المساكين
٢٢١ ماجاء فى معى للكافر
النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب
٢٢٢ ماجاء فى شرب الرجل وهو قائم

صفحة

٢٢٢ السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين

جامع ماجاء فى الطعام والشراب

٢٢٧ ماجاء فى أكل اللحم

ماجاء فى لبس الخاتم

ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العين

الوضوء من العين

٢٢٨ الرقية من العين

٢٢٩ ماجاء فى أجر المريض التعوذ والرقية من المرض

٢٣٠ تعالج المريض

الغسل بالماء من الحمى

٢٣١ عيادة المريض والطيرة

السنة فى الشعر

٢٣٢ إصلاح الشعر

٢٣٣ ماجاء فى صبغ الشعر

مايؤمر به من التعوذ

٢٣٤ ماجاء فى المتحابين فى الله

٢٣٧ ماجاء فى الرؤيا

ماجاء فى النرد

٢٣٨ العمل فى السلام

ماجاء فى السلام على اليهودى والنصرانى

٢٣٨ جامع السلام

صفحة

٢٣٩ باب الاستئذان

٢٤٠ التشميت فى العطاس

٢٤١ ماجاء فى الصور والتماثيل

٢٤٢ ماجاء فى أكل الضب

٢٤٣ ماجاء فى أمر الكلاب

٢٤٣ ماجاء فى أمر الغنم

٢٤٤ ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

مايتقى من الشؤم

٢٤٥ مايكره من الأسماء

ماجاء فى الحجامة وإجارة الحجام

٢٤٦ ماجاء فى المشرق

ماجاء فى قتل الحيات ومايقال فى ذلك

٢٤٧ مايؤمر به من الكلام فى السفر

ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء

٢٤٨ مايؤمر به من العمل فى السفر

٢٤٩ الأمر بالرفق بالمملوك

ماجاء فى المملوك وهبته

٢٥٠ ماجاء فى البيعة

مايكره من الكلام

صفحة

٢٥١ مايؤمر به من التحفظ فى الكلام

٢٦٢ مايكره من الكلام بغير ذكر الله

ماجاء فى الغيبة

٢٥٣ ماجاء فيما يخاف من اللسان

ماجاء فى مناجاة اثنين دون واحد

٢٥٤ ماجاء فى الصدق والكذب

ماجاء فى إضاعة المال

وذى الوجهين

٢٥٥ ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة

ماجاء فى التقى

القول إذ سمعت الرعد

٢٥٦ ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم

٢٥٧ ماجاء فى صفة جهنم

الترغيب فى الصدقة

٢٥٨ ماجاء فى التعفف عن المسئلة

٢٦٠ مايكره من الصدقة

٢٦١ ماجاء فى طلب العلم

مايتقى من دعوة المظلوم

٢٦٢ أسماء النبى صلى الله عليه وسلم

تم الفهرس

اسعاف المبطأ : برجال الموطأ

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

رحمه الله تعالى

وهو يشمل على ترجم الرواة المذكورين

فى سند أحاديث موطأ الإمام مالك

رضى الله تعالى عنه

١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع فرهاد باشا رقم ١٢

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي فسح الله في مدته ﴾

الحمد لله على فضله العميم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم ، هذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطأ امام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر ﴿سميته﴾ إسعاف المبطأ برجال الموطأ .

مقدمة

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم ، وقال علي أيضا عن حبيب الورّاق كاتب مالك جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة دينارا على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فأطرق ، ثم رفع رأسه وقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله وكان كثيرا ما يقولها ، ثم قال ياحبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ ، وروى عن التابعين ولم نحمل العلم إلا عن أهله ☆ وقال بشر بن عمر الزهراني سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيته في كتبي قلت لا . قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي ، قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شئ ☆ وقال ابن المديني أيضا إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم فان مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ، ولو كان صاحب سفيان فيه شئ لصاح به صياحا ☆ وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري أبو أمية ☆ وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما أعلمه روى عن أحد فيه شئ روى عن قوم ليس يترك منهم أحد ☆ وقال النسائي أمناه الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء . قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ، ثم يليه شعبة في الحديث ،

ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء ☆ وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا فى غير علمه تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندى موضعا للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يؤتى برأى سوء ☆ قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث ☆ قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله ، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئا قط ، قيل له قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون ☆ وقال إسماعيل بن أبى أويس سمعت خالى مالكا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه ☆ وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه ☆ وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث ؟ قال لا ، فقيل له يأتى بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزاد فى كتبه بالليل ☆ وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم ، ويعاب على من يأخذ عنهم ☆ وقال ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبى مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه ☆ وقال مطرف قال لى مالك عطاف بن خالد يحدث . قلت نعم فاسترجع ، وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم قال مخافة الزلل ☆ وقال ابن وهب نظر مالك إلى العطاف ابن خالد ، فقال بلغنى أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى ، فقال ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء وقال رأيت أيوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته فى الثالثة قاعدا فى فناء زمزم ، فكان إذا ذكر النبى ﷺ عنده بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت ذلك كتبت عنه ، وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق قال رأيتهم يقدمون ها هنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم ، فقلت إنهم هكذا فى بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم ☆ وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، فقال يزن أمره عندى أن مالكا روى عنه ☆ وقال أبو سعيد بن الأعرابى كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه ☆ سئل عن غير واحد ، فقال ثقة روى عنه مالك ☆ وقال يحيى بن معين بلغنى عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله ☆ وقال جعفر الفريابى كان من مذهب مالك التقصى والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه ☆ وقال عبد الله بن إدريس كنت عند مالك ، فقال له رجل إن محمد بن إسحاق يقول : اعرضوا علىّ علم مالك فانى أنا

بيطاره ، فقال مالك انظروا الى دحال من الدجاجلة يقول : اعرضوا علىّ علم مالك ، قال ابن ادريس مارأيت أحدا جمع الدحال قبله ☆ وقال عتيق بن يعقوب الزبيرى سمعت مالكا يقول : أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء فى وضوء رسول الله ﷺ فما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم أسمع منه ☆ وقال اسحاق بن الهروى سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا ، فقيل أيؤخذ بمن هو صحيح ثقة غير أنه لايحفظ ولا يفهم مايحدث ، فقال لايكتب العلم الا ممن يحفظ ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع ☆ وقال يحيى بن سعيد القطان إنما قبلت رواية مالك لتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه ☆ وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان فيقول لى لوكتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآنا كتبا يامعن اختر لدينك ولا تكتب فى ورقك إلامن تحتج به ولا يحتج به عليك ☆ وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين ، ولقد سمعته يقول : ليس كل الناس يكتب عنهم ، وإن كان لهم فضل فى أنفسهم إنما هى أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها ☆ وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران ، وكان على زيادة ☆ وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئا ، فقيل له من حدثك قال ما كنا نجالس السفهاء ☆ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى ، وذكر هذا الحرف فقال مافى الدنيا حرف أجل من هذا فى فضائل العلماء إن مالك بن أنس ذكر أنه ماجالس سفيها قط ولم يسلم من سفيه أحد غير مالك ☆ وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا ، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم مايخرج من رأسه وما يصل إليه غدا فى القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلاينتفع به ، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم ☆ وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : كم أخ لى بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته ☆ وقال سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لاتحدثون عن أهل العراق ؟ فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا لايحدثون عن آخرهم ☆ وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك ، فقال له رجل إنى أقمت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا ، فقال مالك ستون حديثا تستكثرها ؟ فقال الرجل إنما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق فى مجلس . قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار ☆ وقال حمزة سمت مالكا يقول : إنما كانت العراق تجيش علينا بالمراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم .

حرف الهمزة

﴿ ابراهيم ﴾ بن عبدالله بن حنين الهاشمى مولاهم أبو إسحاق المدنى ، روى عن أبيه وأبى هريرة وعلىّ ولم يسمع منه ، وعنه الزهرى ، وزيد بن أسلم ، ونافع ، وابن إسحاق ، وعدة . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ﴿ إبراهيم ﴾ بن أبى عبلة شمر بن يقظان المقدسى ،

ويقال الدمشقي ، روى عن ابن عمر ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس ، وعنه مالك ، والليث وابن المبارك ، وخلق وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق ☆ مات سنة اثنين وخمسين ومائة ﴿ إبراهيم ﴾ بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني ، روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب ، وعنه مالك ، والسفيانان ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك وثقه أحمد ، ويحيى والنسائي ، وقال ابن المديني له عشرة أحاديث ﴿ أسامة ﴾ بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه ☆ وأمه أم أيمن مولاته ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه و بلال وأم سلمة ، وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم ، أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وقال فيه وايم الله إن كان لخليقا بالامارة ، وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن : اللهم إني أحبهما فأحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس ، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، وولد له في عهد النبي ﷺ كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام ، وذكره أيضا ابن حجر ، وقال إن جده حارثة أسلم فهؤلاء أربعة متوالدون صحابة ، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة ، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض ، وقال هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة ، ثم تحول إلى المدينة ومات بها ، وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين ﴿ إسحاق ﴾ بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وعمه أنس ، وعنه مالك والأوزاعي ، وابن عيينة ، وهمام وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ☆ وقال ابن معين ثقة حجة ☆ مات سنة أربع وثلاثين ومائة ﴿ أسعد ﴾ وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ☆ ولد في حياة النبي ﷺ وأرسل عنه ، وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة ، وابن عباس وجماعة ، وعنه ابناه محمد وسهل والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وخلق ☆ مات سنة مائة ﴿ أسلم ﴾ المدني والد زيد ، روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد ☆ قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين ﴿ إسماعيل ﴾ ابن أبي حكيم المدني ، روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم ، وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر بن عبد العزيز ☆ مات سنة ثلاثين ومائة ﴿ إسماعيل ﴾ بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت ، قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث ، رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك غيره كذا في التذكرة للحسيني . قال ابن حجر إنما تفرد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت وإلا فقد تابعه سعيد بن أبي أويس وجويرة بن أسماء ، لكن قالا عن مالك عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلا وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلا وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يروى عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس . قال ابن حجر ولم يدرك إسماعيل جده فانه قتل باليمامة ، وقال الدمياطي في أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخبير ﴿ إسماعيل ﴾ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو محمد المدني عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم ، وعنه مالك وصالح بن كيسان وابن جريج وابن عيينة . قال ابن معين ثقة حجة ☆ مات سنة أربع وثلاثين ومائة ﴿ أمية ﴾ ابن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي روى عن ابن عمر ، وعنه الزهري

وطائفة ونقه النحلى ولاه عبد الملك خراسان ، ومات سنة سبع وثمانين ﴿ أنس ﴾ بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى النجارى أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر وعثمان فى آخرين ، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحميداه ثمامة وحفص ، وسليمان التيمى وحميد الطويل ، وعاصم الأحول ، وخلائق لا يحصون خدم النبى ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلى فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما ☆ مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة اثنتين ، وقيل سنة إحدى ، وقيل سنة تسعين ﴿ أيوب ﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا ، وروى عن الحسن ، وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق ، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين . قال الحسن أيوب سيد شباب أهل البصرة ، وقال شعبة كان سيد الفقهاء . وقال ابن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين ، وقال ابن معين أيوب أثبت من عون ، وقال أشعث كان جهبذ العلماء ، وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا فى الحديث جامعا كثير العلم ، ولد سنة ست وستين ، ومات سنة احدى وثلاثين ومائة ﴿ أيوب ﴾ بن حبيب المدنى ، روى عن أبى المثنى ، وعنه مالك وفليح قال النسائى ثقة .

حرف الباء

﴿ البراء ﴾ بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسى الحارثى أبو عمارة ، وقيل أبو عمرو ، وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبى ﷺ وعن علىّ وبلال ، وأبى أيوب فى آخرين ، وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبو اسحاق السبيعى وخلائق شهد أحدا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة ، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سورا من المفصل ، مات سنة احدى ، وقيل اثنتين وسبعين ﴿ بسر ﴾ بن سعيد المدنى الزاهد مولى ابن الحضرمى روى عن عثمان وسعد بن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ، وعنه الزهرى وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله ☆ مالك بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين ﴿ بسر ﴾ بن محجن الديلى وقيل بشر ، روى عن أبيه وله صحبة ، وعنه زيد بن أسلم ﴿ بشير ﴾ بن يسار الحارثى الأنصارى مولاهم المدنى روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبى حثمة وعنه يحيى الأنصارى والوليد ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث ﴿ بصرة ﴾ بن أبى بصرة جميل بن بصرة الغفارى له ولأبيه صحبة ، له عن النبى ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة ﴿ بكير ﴾ بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدنى نزيل مصر روى عن أبى أمامة بن سهل ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب وخلق ، وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة . قال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصارى ، وبكير بن الأشج . وقال النسائى ثقة ثبت . وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم ☆ مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿ بلال ﴾ بن رباح الحبشى مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبى بكر الصديق يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عبد الرحمن . وقيل أبا

عبد الكريم، وقيل أبا عمرو وهو أحد السابقين إلى الاسلام الذين عذبوا فى الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد النبى ﷺ لأحد من الخلفاء الا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر الناس النبى ﷺ فلم يرباك أكثر من يومئذ ☆ وقال النبى ﷺ له ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى، وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وقال أنس بلال سابق الحبشة، وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفى سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب ☆

حرف الثاء

﴿ ثابت ﴾ بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى خطيب الأنصار شهد أحدا وما بعدها وشهد له النبى ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة فى خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ، روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبى ليلى مرسلا ﴿ ور ﴾ ابن زيد الديلى مولاهم المدنى، روى عن عكرمة وجماعة، وعنه مالك والدراوردى وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ☆ مات سنة خمس وثلاثين ومائة

حرف الجيم

﴿ جابر ﴾ بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصارى السلمى المدنى أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد، روى عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعلى فى آخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق، غزا مع النبى ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبى ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة، وكانت له حلقة فى المسجد يؤخذ عنه ☆ ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين ﴿ جابر ﴾ بن عتيك بن النعمان ابن عمرو الأنصارى الخزرجى السلمى قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث ﴿ جبير ﴾ بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف النوفلى أبو محمد وقيل أبو عدى المدنى قدم فى فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف ☆ قال مصعب الزبيرى كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة ☆ مات سنة تسع وخمسين ﴿ الجرّاح ﴾ مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتى فى الكنى ﴿ جعفر ﴾ بن محمد بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى الملقب بالصادق أحد الأعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصارى وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق ☆ قال ابن معين ثقة مأمون ☆ وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله ☆ وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة ☆ ولد سنة ثمانين ☆ مات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿ جبل ﴾ بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء فى رجال الموطأ فقال سمع سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصارى ذكره ابن حجر فى كتابه وأغفله الحسينى

حرف الحاء

(الحارث) بن يعقوب بن أبي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقيب في المبهمات (حارثة) بن النعمان بن رافع أو نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله المدني شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما ☆ يقال توفي في إمارة معاوية (حزام) بن سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني وقد نسب إلى جده، روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري ☆ قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ☆ مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع، وعنه الزهري وعمرو بن دينار ☆ قال العجلي تابعي ثقة وهو أول من وضع الارجاء وقال الدارقطني كان أول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان الزهري إلا من غلمانه ☆ مات سنة خمس وتسعين وقيل إحدى ومائة (حصين) بن محصن الأنصاري الخطمي المدني، روى عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي، وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان (حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمرو المدني، روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهري وثقه النسائي ☆ وقال ابن حبان من أفاضل أهل المدينة (حمران) بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر، وروى عن مولاه ومعاوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب إذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه أهلها ☆ ومات بعد سنة خمس وسبعين (حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني، روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة، وعنه الزهري وجماعة ووثقه العجلي وغيره (حميد) بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات، روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت ☆ مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (حميد) بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري وثقه العجلي وأبو زرعة وغيرهما ☆ ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (حميد) بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري، روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارئ أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا ☆ مات سنة ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني، روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري، وآخرون قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث

حرف الخاء

﴿ خالد ﴾ بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصارى الخزرجى ، روى عن النبى ﷺ وعن أبى بن كعب ، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة ☆ قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبى ﷺ حين قدم المدينة فى الهجرة وحضر مع على النهروان ☆ ومات بالروم غازيا فى خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره فى أصل سور القسطنطينية ﴿ خالد ﴾ بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومى سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده ، روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبى حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمره عليها ☆ مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة ﴿ خبيب ﴾ بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى أبو الحرث المدنى روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم ، وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره ☆ ومات زمن مروان بن محمد ﴿ خلاد ﴾ بن السائب بن خلاد الأنصارى الخزرجى المدنى ، روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى ، وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان .

حرف الدال

﴿ داود ﴾ بن الحصين الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى روى عن عكرمة والأعرج وجماعة وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه لتركت حديثه ، وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ☆ مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة

حرف الذال

﴿ ذكوان ﴾ أبو صالح السمان الزيات المدنى ، روى عن سعد وأبى الدرداء وأبى هريرة وعائشة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبى رباح والأعمش وخلائق ☆ قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس وأوثقهم وقال ابن المدينى ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث ☆ مات بالمدينة سنة إحدى ومائة

حرف الراء

﴿ رافع ﴾ بن إسحاق الأنصارى مولاهم المدنى روى عن أبى أيوب وأبى سعيد الخدرى ، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثقه النسائى ﴿ رافع ﴾ بن خديج الأنصارى الحارثى أبو عبد الله المدنى شهد أحدا وما بعدها وله أحاديث ، روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق ☆ مات فى أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة ﴿ ربيعة ﴾ بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدنى الفقيه أحد الاعلام المعروف

بن بيعة الرأى شيخ مالك، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الأنصارى وشعبة والأوزاعى والليث وخلائق ☆ قال أحمد ثقة وأبو الزناد أعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتى المدينة، وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء ☆ مات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة ﴿ رفاعة ﴾ بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصارى المرزقى أبو معاذ المدنى شهد بدرا مع النبى ﷺ وروى عنه وعن أبى بكر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون ☆ مات فى أول خلافة معاوية

حرف الزاى

﴿ زرعة ﴾ بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح، روى عن أبيه وجده « الضحاك عوزة » وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائى ﴿ زفر ﴾ بن صعصعة بن مالك عن أبى هريرة وقيل عن أبيه عن أبى هريرة وهو المحفوظ، روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثقه النسائى وغيره ﴿ زياد ﴾ بن سعد الخراسانى أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن، روى عن الزهرى وصالح مولى التوأمة وأبى الزبير وعمرو بن دينار، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة. وقال كان أثبت أصحاب الزهرى وثقه أحمد وابن المدينى والنسائى وآخرون ﴿ زيد ﴾ بن أسلم المدنى الفقيه أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة، وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبى هريرة وخلق، وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق ☆ قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب ☆ توفى فى العشر الأول من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة ﴿ زيد ﴾ بن أبى أنيسة واسمه زيد أيضا أبو أسامة الجزرى، روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء، وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث ☆ مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿ زيد ﴾ ابن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى المدنى أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبى ﷺ وعنه ابناه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحى قدم النبى ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبى ﷺ وقال يا زيد تعلم لى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية فى سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبى ﷺ وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان ونكبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة، وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم فى المستدرك وعده مسروق فى الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة ☆ مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات خير الأمة ﴿ زيد ﴾ بن خالد الجهنى المدنى أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة عن النبى ﷺ وعن عثمان وأبى طلحة وغيرهما، وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ☆ مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل عن ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين

وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالكوفة فى آخر خلافة معاوية ﴿زيد﴾ بن رباح المدنى ، روى عن أبى عبد الله الأغر ، وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى وأربعين ومائة ﴿زيد﴾ بن طلحة بن ركانة يأتى فى يزيد ﴿زيد﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع ووثقه ابن حبان ﴿زيد﴾ بن عياش أبو عياش الزرقى المدنى ، روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس وغيرهما ووثقه الدارقطنى

حرف السين

﴿سالم﴾ بن أبى أمية القرشى أبو النضر المدنى ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن إسحاق والليث والسفيانان ووثقه أحمد وجماعة ☆ مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق ☆ قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ☆ وقال مالك لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه بمن مضى فى الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ☆ وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سلنى حاجة قال إنى أستحى من الله أن أسأل فى بيته غيره فلما خرج قال له سلنى الآن فقال والله ما سألت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها ☆ مات فى ذى القعدة وقيل ذى الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ﴿سالم﴾ أبو الغيث المدنى مولى عبد الله بن مطيع العدوى ، روى عن أبى هريرة وغيره ، وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة ووثقه النسائى وابن معين ﴿السائب﴾ بن خلاد بن سويد الأنصارى أبو سهلة له صحبة ورواية ، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما ﴿السائب﴾ بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى له ولأبيه صحبة ، روى عن النبى ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمى وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الأنصارى وخلق ☆ مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة ﴿سعد﴾ بن سحاق بن كعب بن عجرة القضاعى ثم الباوى المدنى حليف الأنصار ، روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبى سعيد المقبرى وعنه مالك وشعبة والثورى وابن جريج وخلق ووثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ☆ ومات بعد الأربعين ومائة ﴿سعد﴾ بن عبيد أبو عبيد الزهرى المدنى مولى عبد الرحمن بن أزهر ، روى عن عمر وعلى وعثمان وأبى هريرة ، وعنه الزهرى وجماعة ☆ قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة ☆ مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ﴿سعد﴾ بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهرى أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ليت رجلا صالحا يحرسنى الليلة وسابع سبعة فى الاسلام وأحد الستة أهل الشورى وأحد الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجابى الدعوة وأحد الرماة الذين لا يخطئون دعا له النبى ﷺ «اللهم سدد رميته وأجب دعوته» وهو الذى تولى قتال فارس وكوفة الكوفة روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد

فى الفتنة ولزم بيته وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشئ حتى تجتمع الأمة على إمام ☆ مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين ﴿سعيد﴾ ابن جبير بن هشام الوالبى مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبدالله الكوفى أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى سعيد وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن فى كل ليلتين وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير ☆ قتله الحجاج شهيدا فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين ☆ قال ميمون ابن مهران ولقد مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ﴿سعيد﴾ بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعيد المدنى، روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبى ذئب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدى كبر واختلط قبل موته بأربع سنين ☆ مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ﴿سعيد﴾ بن سلمة المخزومى، روى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة حديث البحر «هو الطهور ماؤه» وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير ونقه النسائى ﴿سعيد﴾ وقيل سعد بن عمرو بن سليم الأنصارى الزرقى، روى عن أبيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك وجماعة ونقه ابن معين وابن حبان ☆ مات سنة أربع وثلاثين ومائة ﴿سعيد﴾ بن عمرو بن شرحبيل الأنصارى المدنى، روى عن أبيه عن جده، وعنه مالك والدراوردى وآخرون ونقه النسائى ﴿سعيد﴾ بن المسيب ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومى المدنى سيد فقهاء التابعين، روى عن أبيه وعن عمر واختلف فى سماعه منه وعن عثمان وعلى وأبى موسى فى آخرين، وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون ☆ قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى إنه أفقه التابعين وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المدينى لا أعلم أحدا فى التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس فى التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين ☆ وقال الشافعى وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح ☆ مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين ﴿سعيد﴾ بن أبى هند الفزارى المدنى مولى سمرة، روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى موسى وطائفة، وعنه ابنه عبدالله وابن إسحاق ونافع ويزيد بن أبى حبيب وآخرون ونقه ابن حبان وغيره ☆ مات فى أول خلافة هشام ﴿سفيان﴾ بن أبى زهير واسمه القرد الأزدى الشنائى له صحبة ورواية روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده فى أهل المدينة ﴿سلمة﴾ بن دينار أبو حازم الأعرج الزاهد، روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبى إدريس الخولانى، وعنه الزهرى وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة ☆ مات بعد سنة أربعين ومائة ﴿سلمة﴾ بن صفوان بن سلمة الأنصارى الزرقى المدنى، روى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن إسحاق وفليح وجماعة ونقه النسائى ﴿سليمان﴾ بن يسار الهلالى أبو أيوب المدنى أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه عبدالله ومكحول وقتادة والزهرى وخلق ☆ قال الزهرى كان من العلماء، قال النسائى أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل

عابد ☆مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة ﴿سمى﴾ القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم ☆قتلته الحرورية يوم قديد ﴿سهل﴾ بن أبي حثمة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة ☆ قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدرا ﴿سهل﴾ بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها، روى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون ☆قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ☆ ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ﴿سهل﴾ بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة ، روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون ﴿سهيل﴾ بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم ﴿سويد﴾ بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل انه شهد أحدا وما بعدها ، روى عنه بشير بن يسار

حرف الشين

﴿شرحبيل﴾ بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، روى عن أبيه وجده ، وعنه ابنه عمرو وعبد الله ابن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان ﴿شريك﴾ بن عبد الله بن أبي نمر المدني، روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون . قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدي ☆مات بعد سنة أربعين ومائة ﴿شعيب﴾ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب إلى جده ، روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية ، وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان .

حرف الصاد

﴿صالح﴾ بن خوات بن جبير الأنصاري المدني، روى عن أبيه وسهل بن أبي حثمة، وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره ﴿صالح﴾ بن كيسان المدني مولى غفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة، وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن إسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة ☆مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ﴿صعصعة﴾ بن مالك بصري، روى عن أبي هريرة في الرؤيا، وعنه ابنه زفر وابن أخيه ضابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان ، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه ﴿صفوان﴾ بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه، روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة، وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق ☆قال

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا ☆ وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة ☆ مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿صفوان﴾ ابن عبدالله الأكبر ابن صفوان بن أمية الجمحي المكي، روى عن جده وعلي وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة، وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي ﴿صفي﴾ بن زياد الأنصاري أبو زياد المدني مولى أفلح ؛ روى عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السلمي وابن السائب، وعنه مالك وسعيد المقبري وابن أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره

حرف الضاد

﴿الضحاك﴾ بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري مختلف في صحبته، روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا إلى بيعة ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه ☆ وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين ﴿ضمرة﴾ بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري المدني، روى عن عمه حجاج بن عمر وأبي سعيد وأنس ، وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

حرف الطاء

﴿طاوس﴾ بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وعنه ابنه عبدالله ومجاهد والزهري وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة ☆ مات سنة ست ومائة ﴿طلحة﴾ بن عبد الملك الأيلي، روى عن القاسم بن محمد وغيره، وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة ﴿طلحة﴾ بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله ﷺ يده يوم أحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة ☆ قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة ☆ قال العجلي يقال إن مروان قتله ﴿طلحة﴾ بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعي الكعبي، روى عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم ؛ وعنه مالك وابن إسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائي .

حرف العين

﴿عاصم﴾ بن عدي المدني العجلاني القضاعي حليف الأنصار شهد أحدا وما بعدها ، روى عنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي ☆ مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدها ﴿عامر﴾ بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة ، وعنه ابنه داود وابن أخته سعد بن إبراهيم وسالم أبو النضر والزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ☆ ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة

﴿عامر﴾ بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو الحارث المدنى، روى عن أبيه وأنس وجماعة. وعنه مالك وفليح وسعيد المقبرى وابن عجلان وخلق وثقه النسائى ويحيى وأبو حاتم ☆ وقال أحمد ثقة من أوثق الناس

﴿عامر﴾ بن واثلة، روى عن عبدالله بن عمر وأبى الطفيل الليثى ☆ ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق ☆ نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا

﴿عائذ الله﴾ بن عبدالله بن عمرو أبو إدريس الخولانى القارئ العابد أبوه صحابى وولد هو فى حياة النبى ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبى وبلال وأبى ذر وأبى الدرداء وحذيفة وأبى هريرة وعدة وعنه الزهرى ومكحول وبشر بن عبيدالله وآخرون ☆ قال مكحول ما رأيت أعلم من أبى إدريس ☆ وقال الزهرى كان قاص أهل الشام وقاضيهم ☆ مات سنة ثمانين

﴿عباد﴾ بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى المدنى روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم وأبى بشير الأنصارى وأبى سعيد الخدرى وغيرهم، وعنه الزهرى ويحيى الأنصارى وجماعة وثقه النسائى وغيره

﴿عباد﴾ بن زياد بن أبيه أبو سرب الذى استلحق أباه معاوية بن أبى سفيان عن عروة بن المغيرة بن شعبة وغيره، وعنه الزهرى ومكحول ووثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان ففزا بلاد الهند ☆ ومات بقرية جرود سنة مائة

﴿عباد﴾ ابن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى، روى عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبدالواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبى مليكة وغيرهم ووثقه النسائى ☆ وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان أصدق الناس لهجة

﴿عبادة﴾ بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصارى الخزرجى أبو الوليد المدنى شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة ☆ مات بالشام فى خلافة معاوية

﴿عبادة﴾ بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدنى، روى عن أبيه وجده وجابر بن عبدالله وأبى أيوب وأبى سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن إسحاق ويحيى الأنصارى وابن عجلان وآخرون ووثقه النسائى وأبو زرعة

﴿عبد الله﴾ بن الأرقم بن عبد يغوث الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبى ﷺ ثم لأبى بكر وعمر، روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما

﴿عبد الله﴾ ابن أنيس الجهنى أبو يحيى المدنى حليف الأنصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، روى عنه بنوه جزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة ☆ مات سنة أربع وخمسين

﴿عبد الله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى، روى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة، وعنه مالك والزهرى أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق ☆ قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم ☆ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما ☆ مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة

﴿عبدالله﴾ ابن حنين الهاشمى مولاهم، روى عن على وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب والمسور، وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون ووثقه ابن حبان

﴿عبد الله﴾ بن دينار أبو عبدالرحمن روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الأنصارى ووثقه أحمد وغيره ☆ مات سنة سبع وعشرين ومائة

﴿عبد الله﴾ بن

ذكوان أبو عبد الرحمن المدنى مولى بنى أمية المعروف بأبى الزناد وهو لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمة ، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج فأكثر وغيرهم، وعنه ابناه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن إسحاق وخلق ☆ قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال الواقدى ☆ مات فجأة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة ﴿عبد الله﴾ بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكى أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان أكياس لا خية له ، روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو وأخوه عروة وثابت البنانى وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك فى سنة ثلاث وسبعين ﴿عبد الله﴾ بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى المدنى له ولأبويه صحبة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة ☆ قتل بالحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة ﴿عبد الله﴾ بن سلام بن الحرث الاسرائيلى أبو يوسف أسلم عند قدوم النبى ﷺ المدينة وشهد له النبى ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله وقوله ـ قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب ـ روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية ☆ مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﴿عبد الله﴾ بن عامر بن ربيعة العنزى أبو محمد المدنى الصحابى ، روى عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى الأنصارى وجماعة ☆ مات سنة خمس وثمانين ﴿عبد الله﴾ بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبى ﷺ بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه علىّ وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وخلق ☆ مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة ﴿عبد الله﴾ بن عبد الله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الأنصارى المدنى ويقال إنهما اثنان وأن الذى يقال له ابن جبر غير الذى يقال له ابن جابر، روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ﴿عبد الله﴾ بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أبو يحيى المدنى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن علىّ وجماعة وعنه الزهرى وغيره وثقه النسائى ☆ وقتله السموم سنة تسع وتسعين ﴿عبد الله﴾ بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المدنى عن أبى سعيد الخدرى وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائى ﴿عبد الله﴾ بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصارى أبو طوالة المدنى قاضيها، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والأوزاعى ويحيى الأنصارى وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفى فى آخر أيام بنى أمية ﴿عبد الله﴾ بن أبى قحافة واسمه عثمان القرشى التيمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلى وزيد وابن عمر

وابن عباس وخلق سبق الناس إلى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وولى الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرا ☆ وتوفى فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ☆ ودفن مع النبي ﷺ فى حجرة عائشة ﴿عبد الله﴾ بن عدى الأنصارى روى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الأنصار عنه ، وعنه عبيد الله بن عدى بن الخيار ☆ قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى ، وفرّق بينهما ابن عبد البر ، فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا ، وذلك خطأ وغلط ، والصواب أنهما اثنان ، وكذا ذكره ابن حبان فى الصحابة من كتاب الثقات تمييزا بينه و بين ابن الحمراء ، وكذا الحافظ أبو الحجاج المدنى ، وحديث هذا فى مسند أحمد وليس له فى الكتب الستة رواية ، وأما ابن الحمراء فحديثه عند الزهرى والنسائى وابن ماجه ﴿عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المكى أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى أنه أوّل مولود ولد فى الاسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها ، وقال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح ، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله و بلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهرى وعطاء وخلق ، ومسنده عند بقىّ بن مخلد ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا ☆ قال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر ☆ توفى سنة ثلاث ، وقيل سنة أربع وسبعين ﴿عبد الله﴾ بن عمرو بن العاصى بن وائل السهمى أسلم قبل أبيه ، وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة ، روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق ☆ مات ليالى الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ﴿عبد الله﴾ بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموىّ المعروف بالمطرف لحسنه ، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع ابن خديج وابن عباس والحسن بن على وجماعة ، وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهرى وآخرون وثقه النسائى وكان شريفا جوادا ممدّحا ☆ مات بمصر سنة ست وتسعين ﴿عبد الله﴾ ابن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمى المدنى ، روى عن أنس والأعرج ونافع بن جبير ، روى عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين ﴿عبد الله﴾ بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعرى استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة ، وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق ☆ مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة ﴿عبد الله﴾ بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى ، روى عن أبيه وعثمان وأبى أيوب وجابر وعدة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهرى وآخرون وثقه أبو زرعة وغيره ☆ ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ﴿عبد الله﴾ بن مالك بن العشب واسمه جندب بن نضلة الازدى المعروف بابن بحينة وهى أمه الصحابى ، روى عنه ابنه علىّ وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة ☆ قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر ﴿عبد الله﴾ بن محمد بن علىّ بن أبى طالب الهاشمى أبو هاشم المدنى ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه الزهرى وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلى وابن سعد والنسائى ☆ مات سنة ثمان وتسعين ﴿عبد الله﴾ بن يحيى بن جنادة الجحى نزيل بيت المقدس ، روى عن أبى

محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة ، وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول والزهري وآخرون ☆ قال العجلي ثقة من خيار الناس ☆ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿عبد الله﴾ بن نطاس المدني ، روى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط ﴿عبد الله﴾ بن دينار بن مكرم الأسلمي روى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي ﴿عبد الله﴾ بن واقد ابن عبد الله بن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة ، روى عنه الزهري وعمر بن محمد العمري ، وجماعة وثقه ابن حبان ☆ مات سنة تسع عشرة ومائة ﴿عبد الله﴾ بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية وولي إمرة الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء وعدة ، روى عنه ابنه موسى وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وآخرون أنكر مصعب الزبيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره ﴿عبد الله﴾ بن يزيد المخزومي المقرئ الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة روى عنه مالك ويحيى بن أبي بنسير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي ☆ مات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿عبد الله﴾ الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار ☆ قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد ☆ وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة ﴿عبد الحميد﴾ بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي أبو عمر المدني الأعرج ، روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة ، روى بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والعجلي وجماعة وولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه ☆ مات في خلافة هشام بن عبد الملك ﴿عبد ربه﴾ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، روى عن أبي أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة ، روى عنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون ، وثقه أحمد ويحيى وغير واحد ☆ مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿عبد الرحمن﴾ بن بجيد بن وهيب الأنصاري المدني مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد ، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ﴿عبد الرحمن﴾ بن جرهد الأسلمي ، روى عن أبيه حديث « الفخذ عورة » ، روى عنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف ﴿عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي أبو محمد المدني ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، روى عنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان ☆ مات سنة ثلاث وأربعين ﴿عبد الرحمن﴾ بن الحباب الأنصاري السلمي عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين ، روى عنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر البسر ☆ قال الحافظ المزي ، ويحتمل أن يكون إياه ﴿عبد الرحمن﴾ بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي وجماعة وعنه مالك والثوري والأوزاعي ويحيى القطان وآخرون ☆ قال

النسائى ليس به بأس ✲ وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ✲ مات سنة خمس وأربعين ومائة ﴿عبد الرحمن﴾ بن سعد بن مالك الأنصارى أبو محمد بن أبى سعيد الخدرى المدنى ، روى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما ، روى عنه ابناه ربيح وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائى ✲ مات سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة ﴿عبد الرحمن﴾ بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه والزهرى وغيرهما ، روى عنه مالك وابن عيينة ويحيى الأنصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم ✲ مات فى خلافة المنصور ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبى عمرة الأنصارى المدنى القاضى ، روى عن أبيه وجدته نهشة وعثمان وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وعدة ، روى عنه مالك وهلال بن علىّ وجماعة وثقه ابن سعد وغيره ﴿عبد الرحمن﴾ بن عوف بن عبد عوف القرشى أبو محمد الزهرى أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور بن مخرمة وآخرون ✲ مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة ﴿عبد الرحمن﴾ بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق المدنى الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة ، روى عنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهرى وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد ✲ مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة ﴿عبد الرحمن﴾ بن كعب بن مالك الأنصارى أبو الخطاب المدنى ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم ، روى عنه ابناه عبد الله وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان ✲ مات فى خلافة هشام ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبى ليلى واسمه يسار ويقال بلال الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوفى أرسل عن عمر ، وروى عن أبيه وعثمان وعلىّ ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودى والأعمش وأبو إسحاق السبيعى وآخرون وثقه ابن معين والعجلى ✲ مات سنة ثلاث وثمانين ﴿عبد الرحمن﴾ بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى عن أبى هريرة وابن عباس ومعاوية وأبى سعيد وطائفة ، روى عنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى والعجلى وغير واحد ✲ مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة ﴿عبد الرحمن﴾ بن وعلة السبائى المصرى عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصارى وآخرون وثقه النسائى وابن معين والعجلى ﴿عبد الرحمن﴾ بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة ، روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وجماعة ، روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمى وغيرهما ✲ قال النسائى ليس به بأس ﴿عبد الكريم﴾ بن مالك الجزرى أبو سعيد الحرانى الأموى مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة ، وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلى وغير واحد ✲ وقال الحميدى عن سفيان كان حافظا ✲ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ✲ مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿عبد الملك﴾ ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدنى أرسل عن أبى هريرة وأم سلمة ، وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم ، وروى عنه الزهرى وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائى وابن سعد ﴿عبد المجيد﴾ بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدنى

روى عن عمه أبى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى صالح ذكوان ، روى عنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى وابن معين ﴿عبيد الله﴾ بن سلمان الأغر ، روى عن أبيه ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى ﴿عبيد الله﴾ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم ، وروى عنه الزهرى وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والعجلى وغير واحد ☆ مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقيل سنة ثمان وتسعين ﴿عبيد الله﴾ بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل إنه ابن أبى ذباب وقيل ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبى هريرة فى قراءة ـ قل هو الله أحد ـ وروى عنه مالك ☆ قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم ﴿عبيد الله﴾ بن عدى بن الخيار النوفلى المدنى روى عن عمر وعثمان وعلى والمقداد وجماعة وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلى ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ☆ مات بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك ﴿عبيد﴾ بن جريج التيمى مولاهم المدنى ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائى وأبو زرعة ﴿عبيد﴾ بن حنين المدنى ، روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ، روى عنه سالم أبو النضر ويحيى الأنصارى وآخرون ☆ قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث ☆ مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ﴿عبيد﴾ بن السباق الثقفى المدنى روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية ، روى عنه ابنه سعيد والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان ﴿عبيد﴾ ابن فيروز الشيبانى مولاهم أبو الضحاك الكوفى عن البراء بن عازب ، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وثقه النسائى وأبو حاتم ﴿عبيدة﴾ بن سفيان بن الحارث الحضرمى المدنى روى عن أبى هريرة وأبى الجعد الضمرى ، روى عنه إسماعيل بن أبى حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائى والعجلى ﴿عتبان﴾ بن مالك بن عمر بن العجلان الأنصارى شهد بدرا ، وروى عنه أنس وغيره ☆ قال ابن عبد البر عمى ، ومات فى خلافة معاوية ﴿عثمان﴾ بن أبى العاص الثقفى أبو عبد الله له صحبة ، ورواية استعمله النبى ﷺ على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر ، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة ☆ مات سنة إحدى وخمسين ﴿عثمان﴾ بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد له النبى ﷺ بالجنة ، وتوفى وهو عنه راض ، روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ﴿عدى﴾ بن ثابت الأنصارى الكوفى ، روى عن أبيه والبراء ابن عازب وجماعة ، وروى عنه أبو حنيفة والأعمش وأبو إسحاق السبيعى ويحيى الأنصارى وآخرون وثقه أحمد والنسائى والعجلى ☆ مات سنة ست عشرة ومائة ﴿عراك﴾ بن مالك الغفارى المدنى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعائشة وجماعة ، وروى عنه ابناه خثيم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ☆ مات بالمدينة فى خلافة يزيد بن

عبد الملك ﴿عروة﴾ بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله المدنى ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعلى بن أبى طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم ، وروى عنه بنوه عبدالله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار والزهرى وخلق ☆ قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر ☆ مات سنة أربع وتسعين ﴿عطاء﴾ بن أبى مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراسانى أبو أيوب البلخى أحد الأعلام نزل الشام ، وروى عن الزهرى وسعيد بن المسيب وخلق ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثورى وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى ☆ وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ كثير الوهم ☆ مات سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿عطاء﴾ بن يزيد الليثى أبو محمد ، روى عن أبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن أبى صالح وغيرهم وثقه ابن المدينى وغيره ، وكان كثير الحديث ☆ مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة ﴿عطاء﴾ بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى القاضى ، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبى هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق ، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم ☆ مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة ﴿علقمة﴾ بن أبى علقمة واسمه بلال المدنى ، روى عن أمه مرجانة وأنس وجماعة ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائى وابن معين ☆ وقال ابن سعد له أحاديث صالحة ﴿علقمة﴾ بن وقاص الليثى الفزارى المدنى ، روى عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمى وآخرون وثقه النسائى وابن سعد ☆ مات بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان ﴿على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين المدنى زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيى وطائفة ، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وآخرون ☆ قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه ☆ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا ، وقال ابن أبى شيبة أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على ☆ مات سنة اثنتين وتسعين ﴿على﴾ بن أبى طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبى ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرا والمشاهد سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضيا وضرب بيده فى صدره وقال : اللهم اهد قلبه ، وسدد لسانه ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان ☆ وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿على﴾ بن عبد الرحمن المعادى الأنصارى ، روى عن جابر وابن عمر ، وروى عنه الزهرى ومسلم بن أبى مريم وثقه أبو زرعة والنسائى ﴿على﴾ بن يحيى ابن خلاد الأنصارى الزرقى عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وغيرهما ، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائى

مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿عمارة﴾ بن عبد الله بن سماك الأنصارى أبو أيوب المدنى وقد ينسب إلى جدّه وأبوه الذى قيل عنه إنه الدجال ؛ روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائى ﴿عمر﴾ بن الحكم السلمى روى عن النبى ﷺ قوله للجارية أين الله. روى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء وقال يحيى بن أبى كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمى وهو المحفوظ وسيأتى ﴿عمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ☆ ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبى ﷺ له أن يعزّ الله به الاسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفى النبى ﷺ وهو عنه راض ، وولى الخلافة بعد أبى بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التى تضرب بحسنها الأمثال وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم إن استغنى عنه استعف ، وإن احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين فى العطاء وهو أوّل من سمى أمير المؤمنين وأوّل من أرخ التاريخ من الهجرة وأوّل من اتخذ الدرة ☆ قتل يوم الأربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة ﴿عمر﴾ بن أبى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومى المدنى ربيب النبى ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة ، وروى عنه ثابت البنانى وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة ☆ ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة واستعمله علىّ بن أبى طالب علىّ فارس والبحرين ☆ مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ﴿عمر﴾ بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الأموى المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين والامام العادل، روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة ، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه ☆ قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل أقام فى الخلافة سنتين ونصفا ☆ ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة إلا أشهرا ﴿عمرو﴾ بن عثمان بن عفان الأموى روى عن أسامة بن زيد ، وروى عنه علىّ بن العابدين قاله مالك عن الزهرى عنه ☆ وقال سائر الرواة عن الزهرى عن علىّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان ☆ قال الحافظ المزى وهو المحفوظ ﴿عمر﴾ بن كثير بن أفلح المدنى مولى أبى أيوب ، روى عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبى قتادة وجماعة ، وروى عنه ابن عون ويحيى الأنصارى وغيرهما وثقه النسائى ﴿عمرو﴾ ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى أبو أمية المصرى مولى قيس بن سعد ، روى عن أبيه والزهرى وسالم أبى النضر وخلق ، وروى عنه مالك وابن وهب وهو راويته وثقه ابن معين والنسائى وغير واحد ☆ وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه ☆ مات سنة سبع ، وقيل ثمان وأربعين ومائة وله ست وخمسون سنة ﴿عمرو﴾ بن رافع مولى عمر ☆ قال كنت أكتب مصحفا لأم المؤمنين حفصة الحديث ؛ وروى عنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع وثقه ابن حبان وليست له رواية فى الكتب الستة ولا مسند أحمد ﴿عمرو﴾ بن سليم بن خلدة الزرقى الأنصارى المدنى، روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه

سعيد والزهرى وجماعة وثقه النسائى وابن سعد ﴿عمرو﴾ بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه ابناه سعيد وعبدالرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان ﴿عمرو﴾ بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو إبراهيم القرشى ، روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة ، وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعى وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة نحتج به ✲ وقال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد من المسلمين وقال ابن راهويه (١) ✲ وقال ابن حبان فى روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لايجوز عندى الاحتجاج بشئ منها ✲ مات سنة ثمان عشرة ومائة ﴿عمرو﴾ بن العاص بن وائل القرشى السهمى أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبى ﷺ على جيش ذات السلاسل ، روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون سكن مصر ✲ ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة ﴿عمرو﴾ ابن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى ، روى عن نافع بن جبير ، وروى عنه يزيد بن حفصة وثقه النسائى ﴿عمرو﴾ بن علقمة بن وقاص الليثى ، روى عن أبيه و بلال بن الحارث وله صحبة ، وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان ﴿عمرو﴾ بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى أبو عثمان المدنى عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردى وخلق وثقه أبو زرعة ✲ وقال أحمد ليس به بأس ✲ وقال ابن معين ليس بحجة ﴿عمرو﴾ بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى ، روى عن جدته حواء ، وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان ، وروى له أحمد فى المسند وليس له رواية فى الكتب الستة ﴿عمرو﴾ بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أبيه وعبادة بن سهل وعدة ، وروى عنه مالك ويحيى بن أبى كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الأنصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم ﴿عمران﴾ بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن أبى شيبة وثقه ابن حبان ﴿عمير﴾ ابن سلمة الضمرى له صحبة ، ورواية وعنه عيسى بن طلحة ﴿عمير﴾ بن عبد الله الطلالى مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم الفضل المدنى ، روى عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة ، وروى عنه سالم أبو النضر والأعرج وثقه النسائى وابن حبان ✲ مات سنة أربع ومائة ﴿عويمر﴾ بن أشقر الأنصارى البدرى له صحبة ورواية ، وروى عنه عباد بن تميم ﴿عويمر﴾ بن مالك ويقال بن عامر الأنصارى الخزرجى أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا فابلى يومئذ ، روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير ابن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين فى العطاء ✲ مات سنة اثنين وثلاثين ﴿العلاء﴾ بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى المدنى ، روى عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة ، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره ✲ وقال ابن معين ليس حديثه بحجة ﴿عياض﴾

---

(١) هنا بياض بالأصل

ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، روى عن جابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ، وروى عنه زيد بن أسلم وبكير بن الاشج وآخرون وثقه النسائي وابن معين ☆ وقال ابن يونس ☆ ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها {عيسى} بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم ☆ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ☆ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

حرف الفاء

{فضيل} بن أبي عبد الله المدني ، روى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار ، وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان .

حرف القاف

{قبيصة} بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ☆ ولد عام الفتح ، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة ، وروى عنه ابنه إسحاق وأبو قلابة والزهري ومكحول وآخرون ☆ قال الزهري كان من علماء هذه الأمة ، وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه ☆ مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين {قطن} بن وهب بن عويمر المدني ، روى عن عبيد بن عمير وغيره ، وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم صالح الحديث {القعقاع} بن حكيم الكناني المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة ، وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

حرف الكاف

{كريب} بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي ، روى عن مولاه ابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة ، وروى عنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد ☆ مات سنة ثمان وتسعين {كعب} بن عجرة الأنصاري المدني أسلم وشهد المشاهد ، روى عنه بنوه إسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة ☆ مات سنة إحدى وخمسين {كعب} بن نافع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب ، روى عن عمر وصهيب ، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون ☆ قال أبو الدرداء إن عندي أمير الحيدبة لعلما كثيرا ، وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب ☆ قال ابن سعد نزل حمص ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين {كعب} بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره ☆ مات بالمدينة قبل الأربعين ، وقال الواقدي ☆ مات سنة خمسين ، وله سبع وسبعون سنة .

حرف الميم

﴿مالك﴾ بن أوس بن الحدثان النضر المدنى مختلف فى صحبته أرسل ، وروى عن عمر وعثمان وعلى والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة ، وروى عنه الزهرى ومحمد بن المنكدر وآخرون ✲ قال البخارى وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة ، وقال ابن فراس ثقة ✲ مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة ﴿مالك﴾ بن أبى عامر الأصبحى أبو أنس جد الامام مالك ، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبى طالب وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائى وغيره ✲ مات سنة أربع وسبعين ﴿محجن﴾ بن أبى محجن الديلى له صحبة ، وروايه وعنه ابنه بشر ويقال بسر ﴿محمد﴾ بن إبراهيم بن الحارث القرشى التيمى المدنى روى عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وعائشة وأنس وخلق ، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الأنصارى والأوزاعى وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم ، وقال أحمد فى حديثه شئ يروى أحاديث مناكير ✲ مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث « إنما الأعمال بالنية » فى رواته محمد بن الحسن ﴿محمد﴾ بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى المدنى روى عن أبيه وأبان بن عثمان ، وروى عنه مالك ويحيى الأنصارى وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره ﴿محمد﴾ ابن أبى بكر بن عوف الثقفى الحجازى ، روى عن أنس ، وروى عنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائى ﴿محمد﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى قاضى المدينة ، روى عن أبيه والزهرى وطائفة ، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم ✲ مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة ﴿محمد﴾ ابن جبير بن مطعم القرشى النوفلى أبو سعيد المدنى ، روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس ، وروى عنه بنوه إبراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلى وابن خراش وغيرهما ✲ ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿محمد﴾ بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى من سبى عين التمر ، روى عن مولاه أنس وأبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق ، وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد ✲ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا ، وكان به صمم ✲ وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ✲ مات فى شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة ﴿محمد﴾ بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى روى عن سعد بن أبى وقاص ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهرى وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان ﴿محمد﴾ بن عبد الله بن زيد الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه وأبى مسعود الأنصارى ، وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن حبان ﴿محمد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى أبو عبد الرحمن المازنى المدنى ، روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما ، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن إسحاق ووثقه ✲ مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿محمد﴾ بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى مولاهم المدنى ،

روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وعدة ، وروى عنه أخوه سليمان والزهرى ويحيى الأنصارى ووثقه النسائى وابن سعد وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله ﴿محمد﴾ بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى أبو الأسود المدنى يتيم عروة ، روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلى بن الحسين وعدة ، وروى عنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث وآخرون ووثقه النسائى وغيره ☆ مات فى آخر دولة بنى أمية ﴿محمد﴾ بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المدنى المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبى اليمامة ، روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبى هريرة ومعاوية وابن عباس ، وروى عنه بنوه الخمس إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبى رباح ومنذر الثورى وآخرون ووثقه العجلى وغيره ☆ وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على عن النبى ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية ☆ مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ، ودفن بالبقيع ﴿محمد﴾ بن عمارة ابن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى ، روى عن محمد بن إبراهيم التيمى وجماعة ، وروى عنه مالك وأبو عاصم وغيرهما ووثقه ابن معين ولينه أبو حاتم ﴿محمد﴾ بن عمرو بن حلحلة الديلى المدنى ، روى عن الزهرى ومحمد بن عمر وابن عطاء وجماعة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردى وآخرون ووثقه النسائى وابن معين ﴿محمد﴾ بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، روى عن أبيه ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وخلق ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق ووثقه النسائى وابن المدينى وابنه يحيى القطان وأبو حاتم ☆ مات سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿محمد﴾ بن مسلم بن تدرس الأسدى أبو الزبير المكى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق ، وروى أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق ، ووثقه ابن المدينى وابن معين والنسائى وضعفه ابن عيينة وغيره ☆ مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿محمد﴾ بن مسلم بن عبد الله ابن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر المدنى أحد الاعلام نزل الشام ، وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء ابن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه . وروى عنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعى والليث وابن جريج وخلق كثير ☆ قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبى ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا ، وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه ☆ قال وكان ابن شهاب يقول : ما استودعت قلبى قط فنسيته ☆ مات سنه أربع وعشرين ومائة ﴿محمد﴾ بن مسلمة بن سلمة الأنصارى الحارثى المدنى حليف بنى عبد الأشهل شهد بدرا ، والمشاهد وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبى ﷺ فى بعض غزواته ، وروى عنه انه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون ☆ مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين ﴿محمد﴾ بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى ، روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة وخلق وروى عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهرى وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق ☆ قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم ☆ مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿محمد﴾ ابن النعمان بن بشير الانصارى أبو سعيد المدنى وروى عن أبيه وجده ، وروى عنه الزهرى ووثقه

البجلي ﴿محمد﴾ بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني المدني ، روى عن أبيه وعمه واسع ابن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ☆ مات بالمدينة سنة إحدى وعشر بن ومائة عن أربع وسبعين سنة ﴿محمود﴾ بن الربيع بن سراقة الأنصاري أبو نعيم المدني ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وروى عنه أنس والزهري ومكحول ☆ مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين ﴿محيصة﴾ بن مسعود الأنصاري له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حزام وجماعة ﴿مخرمة﴾ بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد ، وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال النسائي ليس به بأس ☆ مات سنة تسع وخمسين ومائة ﴿مخرمة﴾ بن سليمان الأسدي المدني ، روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وكريب وعدة ، وروى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقه ابن معين ، وقال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ﴿مسعود﴾ بن الحكم ابن الربيع الزرقي الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأمه ولها صحبة ، وروى عنه بنوه الأربعة إسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون قال ابن عبد البر كان سريا له قدر وجلالة بالمدينة وبعد في جلة التابعين وكبارهم ﴿مسلم﴾ بن أبي مريم واسمه يسار المدني ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ☆ ومات في خلافة المنصور ﴿المسور﴾ بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني ، روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ☆ ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة ﴿المسور﴾ بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة ورواية ، روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة ☆ مات سنة أربع وستين ﴿المطلب﴾ بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني ، روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة ، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني ☆ وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه ﴿المطلب﴾ بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضبيرة القرشي أبو عبد الله السهمي له ولأبيه صحبة ورواية ، وهما من مسلمة الفتح ، روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم ﴿معاذ﴾ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق ☆ مات في طاعون عمواس ﴿معاذ﴾ بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين ، روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع الحديث ﴿معاوية﴾ بن الحكم السلمي له صحبة ، ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿معاوية﴾

ابن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي ، هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن ☆ قال ابن إسحاق كان أميرا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، روى عنه أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق ☆ مات في رجب سنة ستين ، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ﴿معبد﴾ بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ، روى عن أمه وكانت صلت إلى القبلتين ، وروى عن أخويه عبد الله وعبيد الله ، وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة ، وروى عنه ابن إسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان ﴿المغيرة﴾ بن أبي بردة الحجازي من بني عبد الدار ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي ﴿المغيرة﴾ بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي ☆ أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية ، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق ☆ قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي ، وكان ذا دهاء ☆ مات سنة خمسين ﴿المقداد﴾ بن عمرو ابن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة ☆ مات سنة ثلاث وثلاثين ﴿موسى﴾ بن أبي تميم المدني ، روى عن سعيد بن يسار ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال ☆ قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس ﴿موسى﴾ بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني ، روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد ، وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي ☆ مات سنة إحدى وأربعين ومائة ﴿موسى﴾ بن ميسرة الديلي أبو عروة المدني ، روى عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجماعة ، وروى عنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي .

حرف النون

﴿نافع﴾ بن جبير بن مطعم القرشي المدني ، روى عن أبيه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة ، وروى عنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة ، وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد ☆ مات سنة تسع وتسعين ﴿نافع﴾ بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال إنهما اثنان ، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة ، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي ﴿نافع﴾ بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك ، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة ، وروى عنه مالك والزهري وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي ﴿نافع﴾ بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه ورافع ابن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة ، وروى عنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري

وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق ☆ قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ☆ وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره ☆ مات سنة سبع عشرة ومائة ﴿نبيه﴾ بن وهب بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى، روى عن أبى هريرة ومحمد بن الحنفية وأبان بن عثمان، وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب بن موسى ونافع وابن إسحاق وجماعة وثقه النسائى وغيره ﴿النعمان﴾ بن بشير بن سعد الأنصارى المدنى ولد فى السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبى ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبى وآخرون ولى الكوفة فى عهد معاوية ثم ولى حمص لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فاتبعه خالد ابن خلى فقتله وذلك سنة أربع وستين ﴿نعيم﴾ بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدنى، روى عن جابر وابن عمر وأبى هريرة وأنس وجماعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبى هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

حرف الهاء

﴿هاشم﴾ بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى، روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة، وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائى ﴿هاشم﴾ بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق ☆ قال ابن المدينى له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره ☆ وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه ☆ مات سنة خمس وأربعين ومائة ﴿هلال﴾ بن أسامة هو ابن على ابن أسامة العامرى مولاهم المدنى وهو ابن أبى ميمونة، روى عن أنس وعطاء وأبى سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان ☆ وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه.

حرف الواو

﴿واسع﴾ بن حبان بن منقذ الأنصارى المدنى، روى عن ابن عمر وأبى سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة ﴿واقد﴾ بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى أبو عبد الله المدنى، روى عن أنس وجابر ونافع بن جبير ويحيى الأنصارى وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد ☆ ومات سنة عشرين ومائة ﴿الوليد﴾ بن عبادة بن الصامت الأنصارى أبو عبادة المدنى، روى عن أبيه وعنه ابنه عبادة وعطاء بن أبى رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث ☆ مات بالشام فى خلافة عبد الملك بن مروان ﴿الوليد﴾ بن عبد الله بن صياد، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك بحديث مرسلا فى الغيبة ﴿وهب﴾ بن كيسان القرشى مولاهم أبو نعيم المدنى المعلم، روى عن جابر وابن عمر

وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة ، وعنه مالك وابن إسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وابن سعد ☆ مات سنة سبع وعشرين ومائة .

حرف الياء

﴿يحنس﴾ بن أبي موسى الأسدي مولاهم أبو موسى المدني ، روى عن عمر وابن عمر والزبير وأبي هريرة وعائشة وعبرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة وثقه النسائي

﴿يحيى﴾ بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها ، روى عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق ☆ قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث ، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ ، وقال أحمد يحيى بن سعد أثبت الناس ☆ مات سنة ثلاث وأربعين ومائة

﴿يحيى﴾ ابن عمارة بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبي سعيد وأنس وغيرهما ، وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن إسحاق

﴿يزيد﴾ بن ركانة ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي له صحبة ورواية وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية

﴿يزيد﴾ بن رومان الأسدي أبو روح المدني ، روى عن ابن الزبير وأنس وعدة ، وعنه مالك وابن إسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان عالما كثير الحديث ☆ مات سنة ثلاثين ومائة

﴿يزيد﴾ بن زناد ويقال ابن أبي زناد واسمه ميسرة ويقال إنهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهما وثقه النسائي

﴿يزيد﴾ بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني روى عن عمير أبي اللحم وثعلبة بن أبي مالك وخلق ، وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ☆ مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة

﴿يزيد﴾ بن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني ، وقد نسب إلى جده روى عن أبيه والسائب بن يزيد وطائفة ، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم

﴿يزيد﴾ بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة ، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما ☆ مات سنة اثنين وعشرين ومائة

﴿يزيد﴾ مولى المنبعث مدني ، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الأنصاري وعدة وثقه ابن حبان

﴿يعقوب﴾ بن عبد الله بن الأشج المدني ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة ، وعنه ابن إسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة

﴿يونس﴾ بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حماس الليثي المدني ، روى عن سعيد بن المسيب وغيره ، وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي وكان من العباد مجاب الدعوة .

باب في الكنى

﴿أبو إدريس الخولاني﴾ عائذ الله بن عبد الله تقدم ﴿أبو أسامة﴾ أسعد بن سهل بن حنيف

الأنصارى تقدم ﴿ أبو أسامة ﴾ البلوى الأنصارى اسمه إياس ويقال عبد الله من ثعلبة له صحبة ورواية ، وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة ﴿ أبو أيوب ﴾ الأنصارى خالد ابن زيد تقدم ﴿ أبو البراح ﴾ عدى بن عاصم الأنصارى ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدى أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو ☆ وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ☆ مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة ﴿ أبو بردة ﴾ بن نيار البلوى اسمه هانى ، وقيل الحارث بن عمرو حليف الأنصار شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة ☆ مات سنة إحدى أو اثنين أو خمس وأربعين ﴿ أبو بشر ﴾ الأنصارى المازنى ويقال الساعدى ☆ قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ، ولا سماه من يونق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس فى الصحابة أبو بشر غيره ، روى عنه أولاده وعباد ابن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزية وغيرهم ☆ مات بعد الحرة ﴿ أبو بكر ﴾ بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشى المخزومى أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد ، وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا ، روى عن أبيه وأبى مسعود الأنصارى وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة ، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه سمى ومجاهد والزهرى والشعبى وطائفة وثقه العجلى وغيره ☆ وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين ☆ مات سنة ثلاث وتسعين ﴿ أبو بكر ﴾ بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن جده ، وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة ☆ وقال أبو حاتم لا يسمى ﴿ أبو بكر ﴾ ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة ، وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكائى وغيره ﴿ أبو بكر ﴾ بن نافع القرشى مولى ابن عمر ، روى عن أبيه وسالم وغيرهما ، وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ☆ وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ﴿ أبو بكر ﴾ الصديق عبد الله بن عثمان تقدم ﴿ أبو ثعلبة ﴾ الخشنى جرثوم بن ناشر ، ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قدم على النبى ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وعدة ☆ مات بالشام سنة خمس وسبعين ﴿ أبو الجراح ﴾ روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان ، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ، ويقال اسمه الزبير ﴿ أبو جهيم ﴾ بن الحارث بن الصمة الأنصارى له صحبة ورواية ، روى عنه بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمى وعمير مولى ابن عباس ﴿ أبو حازم ﴾ الأعرج سلمة ابن دينار تقدم ﴿ أبو حميد ﴾ الساعدى الأنصارى قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية ، وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة بقى إلى آخر خلافة معاوية ﴿ أبو الدرداء ﴾ عويمر تقدم ﴿ أبو رافع ﴾ القبطى مولى النبى ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما ، روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلى بن الحسين وطائفة ☆ مات بالمدينة بعد عثمان بيسير ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم تقدم ﴿ أبو السائب ﴾ الأنصارى مولاهم المدنى ، روى عن أبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة ، وعنه الزهرى وشريك وجماعة وثقه ابن حبان ﴿ أبو سعيد ﴾ الخدرى سعد بن

مالك الأنصارى أحد علماء الصحابة ومكثريهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عن النبى ﷺ سننا كثيرة وعلما جما وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، روى عنه الشعبى وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق ☆ مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون ﴿أبو سعيد﴾ المقبرى المدنى أحد الأئمة اسمه كيسان روى عن عمر وقيل وأسامة وعبد الله بن سلام وجماعة ، وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو ابن أبى عمرو وعدة ☆ قال النسائى لا بأس به ، وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث ☆ مات سنة مائة ﴿أبو سفيان﴾ مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش القرشى الأسدى ☆ قال الدارقطنى اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان ، روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وغيرهما ☆ قال ابن سعد ثقة قليل الحديث ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق ، وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهرى والشعبى ويحيى بن أبى كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيها إماما ☆ مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة ﴿أبو سهيل﴾ بن مالك اسمه نافع تقدم ﴿أبو شريح﴾ الخزاعى العدوى قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح ، روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبرى وجماعة ☆ مات بالمدينة سنة ثمان وستين ﴿أبو صالح﴾ السمان ذكوان تقدم ﴿أبو الطفيل﴾ عامر بن واثلة تقدم ﴿أبو طلحة﴾ الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد ، روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة ☆ مات سنة أربع وثلاثين ﴿أبو عبد الله﴾ الأغر سلمان المدنى ، روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى أيوب وأبى الدرداء وغيرهم ، وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد وبكير بن الأشج والزهرى وجماعة وثقه شعبة وغيره ﴿أبو عطية﴾ الأشجعى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه بكير بن الأشج لا رواية له فى الكتب الستة ولا فى المسند ﴿أبو عمرة﴾ الأنصارى وقيل عبد الرحمن بن أبى عمرة روى عن زيد بن خالد الجهنى ، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم ﴿أبو قتادة﴾ الأنصارى فارس النبى ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعى السلمى شهد أحدا ومابعدها من المشاهد ، روى عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق ☆ مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة ﴿أبو ليلى﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصارى المدنى ، روى عن سهل بن أبى حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة ، وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ، وكذا هو فى المسند أبو المثنى الجهنى المدنى ، روى عن سعد بن أبى وقاص وأبى سعيد ، وعنه أيوب بن حبيب الزهرى ووثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى مجهول ﴿أبو محمد﴾ الأقرع نافع بن عباس تقدم ﴿أبو مرة﴾ مولى عقيل بن أبى طالب حجازى مشهور بكنيته واسمه يزيد ، روى عن مولاه وعمرو بن العاصى وأبى الدرداء وغيرهم ، وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر الباقر وآخرون ☆ قال الواقدى كان شيخا قديما ﴿أبو مسعود﴾ عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى البدرى شهد العقبة الثانية ، واختلف فى شهوده بدرا ومن أنكره قال نزل بدرا فنسب إليها ، روى عنه ابن بشير ورجل من خزاعة

وأبو وائل وخلق ☆ مات سنة أربعين ﴿أبو موسى﴾ الاشعرى عبدالله بن قيس تقدم ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية المدنى تقدم ﴿أبو النضر﴾ السلمى روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد ثلاثة من الولد» الحديث رواه محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه ﴿أبو هريرة﴾ الدوسى اليمانى حافظ الصحابة فى اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولا قال النووى وأصحها عبدالرحمن بن صخر روى الكثير، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين ☆ وكان اسلامه عام خيبر ☆ مات سنة سبع وخمسين قال الشافعى أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره ﴿أبو واقد﴾ الليثى الصحابى قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد وعبدالملك وجماعة ☆ مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة ﴿أبو يونس﴾ روى عن مولاته عائشة وعنه القعقاع ابن حكيم وغيره وثقه ابن حبان

باب فى الابناء والانساب

﴿ابن بجيد﴾ الانصارى هو عبدالرحمن تقدم ﴿ابن أبى عمرة﴾ الانصارى روى عن زيد بن خالد الجهنى وعنه عبدالله بن عمرو بن عثمان كذا وقع فى رواية القعنبى وابن عفير وابن بكير . وفى رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم ﴿ابن محيريز﴾ هو عبدالله تقدم ﴿ابن محيصة﴾ هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم ﴿ابن وعلة﴾ هو عبدالرحمن تقدم البهزى له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبى الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمرى البياضى صحابى ، روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بنى بياضة ابن عامر الخزرجى روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبدالله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبدالبر هو مجهول وصحح حديثه فى الوتر

باب فى المبهمات

﴿زيد﴾ بن أسلم روى عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ﴿سعيد﴾ بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى روى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وأبى موسى وعائشة وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالرحمن وابن أخته ابراهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وآخرون وكان صواما قواما قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ☆ مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين ﴿سهل﴾ ابن أبى حثمة روى أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث ﴿صالح﴾ بن خوات بن جبير روى عمن صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبى حثمة ﴿عباد﴾ بن تميم روى عن عمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم وهو عم أخو أبيه لأمه ﴿عروة﴾ بن الزبير روى أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الاسلمى الخزاعى له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر ☆ مات بالمدينة زمن معاوية ﴿عطاء﴾ بن يسار عن رجل من بنى أسد قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا الحديث ﴿عطاء﴾ الخراسانى روى عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة حديث الحلق ﴿محمد﴾ ابن سيرين روى أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال ان أمى عجوز كبيرة الحديث ﴿الزهرى﴾ روى عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبدالله بن خالد ابن أسيد ﴿نافع﴾ عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك

كانت ترعى غنما الحديث ﴿أبو بكر﴾ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بعض عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث ﴿مالك﴾ عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الاشج قيل انه مخرمة بن بكير ﴿مالك﴾ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل فيه انه ابن لهيعة . وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي فأما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة ومالوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره ☆ مات سنة أربع وسبعين ومائة ☆ وأما الاسلمي فهو أبو عامر المدني القاري روى عن الاعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغيرواحد

باب النساء

﴿أسماء﴾ بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة ﴿أسماء﴾ بنت عميس الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم ابن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي ﴿أميمة﴾ بنت رقيقة وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث لتيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد ابن المنكدر ﴿بسرة﴾ بنت صفوان بن نوفل الاسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم ﴿جدامة﴾ بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة . ـ وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لامه أسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة ، روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة ﴿حبيبة﴾ بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن ﴿حفصة﴾ بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ☆ ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث بن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ☆ مات سنة احدى وأربعين ﴿حيدة﴾ بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية أم يحيى المدنية روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى ابن اسحاق وثقها ابن حبان ﴿حواء﴾ بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو ابن معاذ الاشهلي وهي جدته ﴿خنا﴾ بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التي أنكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم ﴿خولة﴾ بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية ، وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴿زينب﴾ بنت جحش بن رياب الاسدية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس ، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة

وغيرهم ☆ ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقا به ﴿زينب﴾ بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالاسد المخزومية ☆ ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب روت عن النبي ﷺ وعن امها ام سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ☆ ماتت سنة ثلاث وسبعين ﴿زينب﴾ بنت كعب بن عجرة روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريعة وعنها ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب ونقها ابن حبان ﴿صفية﴾ بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبدالله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة ونقها العجلي وغيره ﴿عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير ☆ وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا . قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ☆ ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ﴿عمرة﴾ بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبدالرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير الاسدية روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن سوقة ونقها العجلي ﴿الفريعة﴾ بنت مالك الخدرية الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ☆ وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها ﴿كبشة﴾ بنت كعب بن مالك الانصاري عن أبي قتادة وعنها بنت أخيها أم يحيى جميدة بنت عبيد بن رفاعة ونقها ابن حبان ﴿لبابة﴾ بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبدالله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبدالله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبدالبر يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها ﴿مرجانة﴾ عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة ونقها ابن حبان

فصل في الكنى

﴿أم بجيد﴾ الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبدالرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد ﴿أم حبيبة﴾ بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخواها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة ☆ ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين ﴿أم سلمة﴾ هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لامه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق ☆ ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين ﴿أم سليم﴾ بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك

يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما وكانت من فضلى النساء وعقلائهن ﴿أم عطية﴾ الانصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة ﴿أم الفضل﴾ بنت الحارث هي لبابة تقدمت ﴿أم قيس﴾ بنت محصن بن خرثان الاسدى أخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما ﴿أم هانئ﴾ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة على روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا

فصل فى المبهمات

﴿اسماعيل﴾ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولاة لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» ﴿حصين﴾ بن محصن روى عن عمه علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت ﴿عمر﴾ بن معاذ الاشهلي عن جدته هي حواء ﴿محمد﴾ بن ابراهيم التيمي روى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة انى امرأة أطيل ذيلي الحديث ﴿محمد﴾ بن عبد الرحمن بن ثوبان روى عن أمه عن عائشة

﴿فصل﴾ قال القاضي عياض فى المدارك ذكر أحمد بن عبد الله الكوفى فى تاريخه أن ما أرسله مالك فى الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الأودى وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدى والله سبحانه وتعالى أعلم

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

00336173

297.08
Su96tA
~~2v in 1~~ v.1-2
c.1